



المحوريات البحثية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
قسم الدراسات الإسلامية

## تعليل الأحكام عند الإمام الصنعاني في كتابي: الزكاة والصيام من خلال كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

رائد عبد الحكيم علي مهيب

إشراف:

أ. م. د / مطيع محمد عبده أحمد شبالة

أستاذ الفقه المقارن المشارك - جامعة صنعاء

٢٠٢٤ - ١٤٤٦ هـ



قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

## إهداء

إلى والدي الغالين على قلبي، اللذين تعبوا من أجلي كثيراً.  
إلى أساتذتي ومشائخي جميعاً الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى في سيري في ركاب العلم.  
إلى جميع أهلي وأحبي وإخوتي.  
إلى أصدقائي جميعاً.  
إلى جميع الزملاء من المعلمين والمعلمات.  
إلى جميع طلابي وطالباتي  
إلى جميع طلبة العلم المجدين الذين أرجو أن يكونوا منارات للعلم يقندى بها.  
أهديكم جميعاً ثمرة هذا العمل المنوَّض، والله أسأله القبول.

الطالب

## شكرو وتقدير

في بادئ الأمر وأوله أحمد الله تعالى وأشكره -جل وعلا- على إتمام هذه الرسالة، فلولا توفيق الله أولاً وآخراً، ثم تدبير الأسباب لهذا العمل ما تيسر شيء من هذا، فله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، وأن يمن عليّ بالإخلاص في القول والعمل، وأن يرزقني القبول في هذا العمل وغيره، سائلاً المولى -جل شأنه- أن يجعل ذلك سبباً في المثوبة والعفو عن الزلات، فله سبحانه الكمال وحده، وهو يمحو الزلل ويعفو عن كثير، ولا حول ولا قوة إلا به.

ثم أتقدم بالشكر الوافر والثناء العاطر لهذه الجامعة العريقة: **جامعة الأندلس للعلوم والتقنية**، على ما تبذله من جهود عظيمة في نشر التراث العلمي، ممثلة في شخص رئيسها: أ.د/ أحمد محمد برقعان، فقد كان لنا نعم الأب والمربي والموجه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى **عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية وكادرها الموقر**، كما لا أنسى الدور البارز الذي تقوم به: **عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة**، وأشكر: **رئيس قسم الدراسات الإسلامية وجميع من فيه من العاملين**.

ثم الشكر موصول والدعاء مبذول إلى الأستاذ الدكتور المشارك: **مطيع محمد شبالة**، الذي غمرني بفضله، ونفعني بعلمه، ووسعني بحلمه؛ فقبل مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة، وأتاح لي الفرصة للاستفادة.

كما أثنى بالشكر والدعاء المقرونين بالود الصافي والمحبة الوافرة إلى الأستاذ الدكتور المشارك: **علي عبد الله سراج**، والشكر موصول لأساتذتي جميعاً الذين نلت الاستفادة منهم خلال فترة الدراسة، فأتأبهم الله على ما قدموه، وزادهم من فضله.

ثم أشكر **لجنة المناقشة والحكم الموقرة**، التي تفضلت بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتلقوها بصدر رحب، وهم: الأستاذ الدكتور: **حميد فرحان العفيف** - مناقشاً خارجياً من جامعة صنعاء، والأستاذ الدكتور المشارك: **علي عبد الله سراج** - مناقشاً داخلياً من جامعة الأندلس، وذلك لإبداء الإرشادات التي تثرىها وتكسيبها مكانة وورصانة؛ لتخرج على أكمل وجه، فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول والدعاء مبذول لكل من كان له قدح المعلى وسلم راجح من قريب أو صديق أو ناصح في كل ما يمت لهذه الرسالة بصلة، فهذا حقهم علينا.

هذا آخر ما على الورق رقمته، وبين أسماعكم أذعته، فقد بذلت في هذه الرسالة قدر المستطاع، وقربت المراد منه، وهذا جهد المقل، وجعلته وسطاً ليس بالمسهب الممل، ولا بالمختصر المخل، ولا أدعي فيه الكمال، فإن الكمال لله وحده، والنقص من سجية البشر، وما كان فيه من نقل فما لي فيه إلا صوغه وسوقه، وما أردت إلا الخير والتقريب، ومن وجد فيه خللاً أو زللاً شطت به يدي أو نددت به قلمي فليبادر بإرشادي وتبهيي عليه، وجزاه الله خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**الطالب**

## ملخص الرسالة

تهدف هذه الرسالة الموسومة بـ: **تعلييل الأحكام عند الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتابي: الزكاة والصيام، من خلال كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة) [دراسة استقرائية تحليلية]**، إلى التعريف المختصر بالإمام المقدسي والإمام ابن دقيق العيد والإمام الصنعاني، والتعريف بكتبهم موضع الدراسة. وبيان أهمية علم التعلييل ومسالك العلماء فيه. وإبراز جهود الإمام الصنعاني في تعلييل الأحكام في بعض مسائل الزكاة والصيام.

وقد وصلت عدد المسائل في الرسالة إلى (٣٨) مسألة، عللها بصيغ مختلفة، كقوة الأدلة، ومقاصد التشريع، والقواعد الفقهية والأصولية، وظواهر الأدلة، والعرف الصحيح، ودلالة العقل الظاهرة.

وقد خلصت هذه الرسالة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات مدونة في نهايتها، ومن أهم نتائجها: اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بموضوع تعلييل الأحكام، ما بين موسع ومتوسط وموجز، وكل ما وقفت عليه في هذا الشأن يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الله تعالى حبا شريعة الإسلام بالمرونة، حيث إنها صالحة لكل زمان ومكان، وما التعلييل الفقهي إلا أحد الأدلة والبراهين على ذلك، والله تعالى لم يشرع للعباد إلا ما يصلحهم، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤].

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن من كمال هذه الشريعة المباركة: أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لما يحدث في حياة العباد من النوازل والمستجدات، فاستحقت أن تكون خاتمة الشرائع والرسالات، وهذا ما جعل من فقهائنا يتلمسون في مدخراتها ومواردها، ومن هذه المدخرات: علم الفقه وما يتعلق به من أحكام وقواعد وأصول وعلل وغيره؛ فإن الفقه من أجل العلوم الشرعية، بل هو من أقربها لحاجة المسلمين كلهم، عامتهم وخاصتهم على السواء، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يبين لهم الحلال والحرام والواجب والمندوب، فهو طريق الخير لمن أراد الله به خيراً.

والتفقه في الدين واجب شرعي، وحاجة ملحة توجب على المسلم تعلمه والمثابرة عليه، كيف لا وبه يعرف الحلال من الحرام، وصحيح العبادة من الفاسد منها، وقد اتجه علماء الأمة منذ الزمن الأول إلى العناية به، فصنفوا في الفقه المصنفات، وألفوا فيه المؤلفات، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن جاء زماننا الذي قصرت فيه هم الطالبين، وتمكن الكسل في إرادة المتعلمين، فكان الواجب الدعوي يوجب على علماء الإسلام بتسهيل الفقه وتوضيحه وتبسيطه، وذلك بأساليب تقرب الحكم الشرعي لطلابه.

والتصانيف في هذا العلم الشريف المبارك -علم السنة النبوية- قد كثرت وتنوعت أهداف ومقاصد مؤلفيها -رحم الله الجميع رحمة واسعة-، فهناك الجوامع التي تجمع أبواب الدين الأصلية، والتي تروى

فيها الأحاديث بأسانيد مصنفها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، وهناك السنن التي تقتصر غالباً على أحاديث الأحكام، لكنها بأسانيد مؤلفيها، كالسنن الأربع وغيرها، وهناك الموطآت، وهي قريبة من السنن وفيها آثار، وغيرها من كتب السنة التي عني بها أئمة الدين قديماً.

ثم لما اقتضت الهمم ورأى أهل العلم أن إدراك هذا العلم الذي لا ساحل له قد يشق على كثير من طلبة العلم أخذه من الكتب الأصلية بالأسانيد اتجه بعضهم إلى تصنيف المختصرات، وجردها من الأسانيد، فكان مما ألفه أهل العلم: كتب أحاديث الأحكام، وكان من أنفعها وأنفسها لطالب العلم كتاب: (عمدة الأحكام)؛ للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله-، والذي انتقاه من أحاديث الصحيحين، وقد كتب الله القبول لهذا الكتاب والرواج له بين طلبة العلم منذ تأليفه إلى يومنا هذا، فقل أن تجد ترجمة لعالم من رجال القرون من القرن السابع والثامن فما بعد إلا وتجد في ترجمته أنه حفظ العمدة -عمدة الأحكام- إضافة إلى حفظ القرآن الكريم، وكذا المتون المعتمدة عن أهل العلم، فهذا الكتاب من أنفع الكتب وأنفسها مما كتب.

وقد ازدان كتاب: (عمدة الأحكام) إفادة وإمتاعاً بشرح الإمام الكبير ابن دقيق العيد، فجمع إلى النور نوراً، وقد سمي شرحه للعمدة ب: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، وكان بحق نعم الإحكام، ثم إن الإمام ابن الأمير الصنعاني وضع حاشيته على المتن والشرح في كتابه المشهور الموسوم ب: (العمدة حاشية شرح العمدة)، وهو الذي جرى النظر في تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني من خلاله، فكان عليه مدار الرسالة.

## أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

- ١- أن هذا الموضوع حول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني الفقهية لم يحظ بالعناية التي تستحق، والكتابات فيه غير موجودة حسب اطلاعي، سوى رسالتين في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، فأحببت المشاركة بهذا البحث لعله يفيد الباحثين والدارسين.
- ٢- تأصيل علم العطل الفقهية، وإبرازه كعلم مستقل يستحق التوسع فيه، وإثبات أنه يستحق إفراده بالدراسة والتأليف.

- ٣- استنباط العلل الفقهية من خلال سياق كلام الإمام ابن الأمير الصنعاني في المجال المحدد في البحث.
- ٤- كان للإمام ابن الأمير الصنعاني اهتماماً خاصاً بموضوع العلة؛ مما اقتضى الكشف عن منهجه في التعليل بما يخدم الباحثين والمتخصصين في مجال أصول الفقه.
- ٥- هذه الدراسة هي محاولة مني لجمع أهم الضوابط الفقهية التي احتواها كتاب: (العدة حاشية شرح العمدة)، وتذكير طلاب العلم بأهمية اعتبارها؛ لما له من علاقة في فهم موضوع تعليل الأحكام.

### أهمية الرسالة:

تظهر أهمية هذه الرسالة من خلال ما يأتي:

- ١- النظر في التعليقات الفقهية في قرارات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة)؛ كونه أحد العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وبيان مآخذ الأحكام عنده، وطريقة التخرير عليها.
- ٢- التأمل والفهم لتعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني، ومدى مطابقتها أو مخالفتها لجمهور علماء الأمة.
- ٣- أن معرفة العلل الفقهية تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه وتعليقاته الخفية وجوامعه.
- ٤- بيان معنى العلل الفقهية، والتي تيسر على غير المتخصص الاطلاع على مآخذ الاستدلال، ويعرف بها حكم التشريع وأسراره.
- ٥- كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية: توجد بوجودها، وتنعدم بعدمها؛ مما يستوجب معرفة مناهج العلماء في العلة والتعليل.
- ٦- يعتبر موضوع العلة والتعليل للأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه، ومما عني به المجتهدون قديماً وحديثاً، ومما يجعله جديراً لمزيد من البحث.
- ٧- معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل المتجددة، والوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل.

## أهداف الرسالة:

تسعى هذه الرسالة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- التعريف بكتاب: (عمدة الأحكام)، وشرحه: (إحكام الأحكام)، وحاشيته: (العدة حاشية شرح العمدة)، وكذا التعريف بمؤلفيها.
- ٢- التعريف بالعلل الفقهية، وبيان أهميتها؛ لتكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم، ولتحظى منهم بمزيد بحث وتحليل وتأليف، سواء من خلال الإمام ابن الأمير الصنعاني أو غيره من العلماء.
- ٣- ذكر أنموذج تطبيقي للعلل الفقهية من خلال تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مسائل الزكاة والصيام، وفيها تبين المراد وتميز هذا العلم عن غيره.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي على الشبكة العنكبوتية، وزيارة المكتبات، ومراجعة مركز توثيق المعلومات، وسؤال بعض أهل الخبرة ممن لهم اطلاع في هذا المجال: لم أجد من تكلم عن تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني الفقهية حسب اطلاعي، وبيان منشأ التعليقات وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية، سوى رسالتين في كتاب الطهارة، للباحث: حمدي المرادي، وكتاب الصلاة، للباحثة: فاطمة العقبي.

## منهج الرسالة:

لقد اتبعت في هذه الرسالة: المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك من خلال النظر في كتاب: (العدة حاشية شرح العمدة)؛ للإمام ابن الأمير الصنعاني، وسرت فيه على المنهج التحليلي الوصفي في ذكر وجه الاستشهاد من النصوص الحديثية، وكذا مسائل الخلاف، بحسب المتعارف عليه في البحوث والدراسات الأكاديمية.

## عملي في الرسالة:

مضيت في هذه الرسالة -بعد توفيق الله- على المنهجية الآتية:

- ١- تقسيم الرسالة إلى تمهيد وفصلين.
- ٢- الاقتصار على التعليقات الفقهية فقط.

- ٣- تتبع تعليل الأحكام عند الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة)، في مسائل الزكاة والصيام، ومدى اتفاقها واختلافها لتعليقات جمهور العلماء.
- ٤- إذا كانت العلة منصوصاً عليها عند أحد العلماء ذكرتها بنصه، وإذا كانت غير منصوص عليها، وإنما كانت باجتهاد من الإمام ابن الأمير الصنعاني واستنباطه؛ فإنني أوضح ذلك.
- ٥- تدرجت في طرح المسائل وتعليقاتها كالاتي:
- أ- أذكر صورة المسألة التي يوجد فيها تعليل للإمام ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة).
- ب- ثم أذكر مواطن الاتفاق والاختلاف وسبب الخلاف إن وجد.
- ج- ثم أذكر أقوال العلماء في المسألة، مع ذكر أشهر أدلتهم.
- د- ثم أذكر تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني، مع ذكر تعليل ابن دقيق العيد إن وجد، أو تعليل غيره إن ورد في أحد الشرحين.
- هـ- ثم أذكر الخلاصة في المسألة.
- ٦- عزو الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذكره في صلب الرسالة؛ خشية من إتهال الحاشية، مع الالتزام بالرسم العثماني.
- ٧- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وبيان درجتها ما أمكن، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
- ٨- توثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة، والعزو إلى المصادر الأصلية بحسب طبيعة الاقتباس.
- ٩- الاختصار على ذكر اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء والصفحة فقط عند العزو، وتأخير التعريف بالكتب إلى قائمة المصادر والمراجع؛ خشية إتهال الحاشية.
- ١٠- الترجمة المختصرة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في متن الرسالة.
- ١١- بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في الرسالة فيما يظهر أنها تحتاج إلى بيان، والتعريف بالأماكن غير المشهورة.

١٢- وضع خاتمة للرسالة تظهر فيها أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

١٣- تذييل الرسالة بالفهارس اللازمة؛ ليسهل الاستفادة منها، معتمداً على الترتيب الهجائي لكل الفهارس ما عدا فهرس الآيات القرآنية، حيث اعتمدت في فهرستها على ترتيب السور والآيات في المصحف.

## هيكل الرسالة:

تتكون هذه الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

### المقدمة:

وتحتوي على الآتي:

- مقدمة موجزة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهمية الرسالة.
- أهداف الرسالة.
- منهج الرسالة.
- عملي في الرسالة.
- الدراسات السابقة.
- هيكل الرسالة.

### التمهيد: التعريف بالمؤلفين، وبكتبهم موضع الدراسة، وبحقيقة العلل.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي، وبكتابه: (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الحافظ عبد الغني المقدسي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الحافظ عبد الغني المقدسي العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب: (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد، وبكتابه: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن دقيق العيد العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه: (العدة حاشية شرح العمدة):

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني العلمية.

المطلب الثالث: عصر الإمام ابن الأمير الصنعاني.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب: (العدة حاشية شرح العمدة).

المبحث الرابع: حقيقة العلل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليل الفقهي.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة.

**الفصل الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتاب الزكاة:**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية الزكاة، ومرادفاتها، والحكمة من مشروعيتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية الزكاة، ومرادفاتها.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الحكمة من مشروعية الزكاة.

المبحث الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الركاز، وشروط الزكاة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الركاز.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في شروط الزكاة.

المبحث الثالث: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مصارف الزكاة، وزكاة الفطر:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في زكاة الفطر.

## الفصل الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتاب الصيام:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان، ومفاسدات الصيام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مفاسدات الصيام ومسوغات الإفطار.

المبحث الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة والقضاء في رمضان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة في الصيام.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في قضاء رمضان لمن أفطر.

المبحث الثالث: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف، ومكروهات الصيام،  
والنذر:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف.
- المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مكروهات الصيام.
- المطلب الثالث: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في النذر.

## الخاتمة:

وفيها:

- أولاً: أهم نتائج الرسالة.
- ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

## الفهارس:

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس الآثار.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس الفرق والطوائف.
- ❖ فهرس الأماكن والبلدان.
- ❖ فهرس الكلمات الغريبة.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

## التمهيد

### التعريف بالمؤلفين وبكتبهم موضع الدراسة

### وبحقيقة العلل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي،  
وبكتابه: (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد، وبكتابه:  
(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن الأمير الصنعاني،  
وبكتابه: (العدة حاشية شرح العمدة).

المبحث الرابع: حقيقة العلل.

## المبحث الأول

التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي وبكتابه

(عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الحافظ عبد الغني المقدسي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الحافظ عبد الغني المقدسي العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب: (عمدة الأحكام من

كلام خير الأنام).

# المطلب الأول

## حياة الحافظ عبد الغني المقدسي الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: الإمام محدث الإسلام الحافظ: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، تقي الدين المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، كنيته: أبو محمد.

ثانياً: مولده:

ولد بجماعيل من أرض نابلس<sup>(١)</sup>، سنة: (٥٤١هـ)، ونسب إلى بيت المقدس، والجماعيلي نسبة إلى بلدة جماعيل، وهي: قرية من أرض فلسطين<sup>(٢)</sup>، تابعة لبيت المقدس<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: نشأته وأسرته:

ترعرع الحافظ عبد الغني -رحمه الله- في أكناف أسرة كريمة شغوفة بالعلم، نذرت نفسها لخدمته، وكانت هذه الأسرة تقيم في بيت المقدس، ثم رحلت بأبنائها إلى دمشق<sup>(٤)</sup>، عند مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً.

---

(١) نابلس: من أشهر مدن فلسطين، تقع في منطقة جبلية مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياه؛ لأنها لصيقة في جبل،

أرضها حجر، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٢٤٨/٥)، وابن كثير:

تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٣٥٥/٢).

(٢) فلسطين: هي آخر الشام من ناحية مصر، ويقال في تحديدها: إنها أول أجناد الشام من ناحية الغرب. انظر: ياقوت

الحموي: معجم البلدان (٢٧٤/٤).

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، وابن العماد الحنبلي:

شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٩/١)، ابن أبيك الدمياطي: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٦/١).

(٤) دمشق: مدينة قديمة ذات مجد عريق وتاريخ حافل، فتحها المسلمون سنة: (١٤هـ)، وكانت إحدى مراكز الأجناد في

بلاد الشام، اتخذها معاوية بن أبي سفيان عاصمة الملك، فكانت عروس المدائن، وسيدة العواصم. انظر: ياقوت

الحموي: معجم البلدان، (٤٦٣/٢)، وابن كثير: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٤٩٥/١).

ثم انتقلت أسرته إلى سفح الجبل قاسيون<sup>(١)</sup>، فبنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات، دعيت ب: (دار الحنابلة)، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة ب: (المدرسة العمرية)<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت تلك الناحية التي أسسوها بالصالحية فيما بعد؛ نسبة إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نشأ الحافظ عبد الغني -رحمه الله- في بيت علم وتقى وصلاح، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكرة، فتتلمذ في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ: محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر<sup>(٣)</sup>، والد صاحب المغني، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم، ومنهم: أبو المكارم ابن هلال<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

### رابعاً: وفاته:

توفي -رحمه الله تعالى- يوم الإثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة: ستمائة من الهجرة النبوية، وله: تسع وخمسون سنة، ودفن في مصر يوم الثلاثاء، وشيعه خلق كثير من الأئمة والأمراء<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) جبل قاسيون: هو الجبل المشرف على مدينة دمشق، فيه عدة مغاور، يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢٩٥/٤).
  - (٢) المدرسة العمرية: أنشأ هذه المدرسة الشيخ أبو عمر المقدسي محمد بن أحمد بن قدامة، والد الموفق، وكانت من أشهر المدارس في ذلك العصر، وهي من خيرة مدارس المسلمين، خرجت عدداً كبيراً من مشاهير العلماء، وكانت بها مكتبة عظيمة عز نظيرها. انظر: ابن طولون: القلائد الجوهريّة (٢٤٩/١ وما بعدها).
  - (٣) هو: أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي الحنبلي، الزاهد الإمام، ولد سنة: (٥٢٨هـ)، بقرية جماعيل من عمل نابلس، وتوفي عشية الإثنين في (٢٨) من ربيع الأول سنة: (٦٠٧هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢).
  - (٤) هو: أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي، ولد في جمادى الأولى، سنة: (٤٨٩هـ)، وتوفي سنة: (٥٦٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٩٩/٢٠).
  - (٥) انظر: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١-٤٤٤)، وعبد الغني المقدسي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٢)، والتقي الفاسي: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد (١٣٦/٢-١٣٧)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٩/١-٥٠).
  - (٦) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢١-٤٦٨)، والسيوطي: طبقات الحفاظ (ص: ٤٨٨).

## المطلب الثاني

### حياة الحافظ عبد الغني المقدسي العلمية

أولاً: طلبه للعلم ورحلاته:

لقد كان الحافظ عبد الغني شأنه شأن الحفاظ الكبار من قبله، فقلما تجد حافظاً من الحفاظ إلا وقد رحل في طلب العلم.

ولقد بدأ الحافظ -رحمه الله- رحلاته وهو في العشرين من عمره تقريباً؛ إذ رحل إلى بغداد<sup>(١)</sup> سنة: (٥٦١هـ)، وإذا عرفت أنهم لم يكونوا يرحلون إلا بعد سماعهم من مشايخ بلدانهم علمت أنه طلب العلم منذ صغره -رحمه الله-، فرحل إلى بغداد مرتين: رحل المرة الأولى سنة: (٥٦١هـ)، هو وابن خاله الشيخ: موفق الدين ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، واستغرقت إقامته ببغداد نحو: أربع سنوات، وكان الحافظ -رحمه الله- ميله إلى الحديث، والموفق يريد الفقه، وكان من أثر تلازمها تفقه الحافظ وسماع ابن قدامة.

ثم رحل إلى الحافظ أبي طاهر السلفي<sup>(٣)</sup> بالإسكندرية<sup>(٤)</sup> مرتين: الأولى سنة: (٥٦٦هـ)، وأقام مدة، والثانية سنة: (٥٧٠هـ)، وسمع من السلفي، فقد كتب عنه نحواً من ألف جزء.

---

(١) بغداد: بناها الخليفة المنصور، ودعاها مدينة السلام، وبدأ في بنائها سنة: (١٤٥هـ)، وانتهى بناؤها سنة: (١٤٩هـ)، ظلت عاصمة بني العباس حتى آخر خلفائهم، وكانت في عهد أوائلهم تزهر على عواصم الدنيا بما جمعت من فنون العلم والأدب، وتقع في شمال موقع مدينة بابل الأثرية. انظر: ابن الفقيه: البلدان (ص: ٢٧٨)، وابن كثير: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٣١٩/١).

(٢) هو: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي، موفق الدين أبو محمد الحنبلي، الشيخ الإمام القدوة العلامة، صاحب المغني، ولد في شعبان سنة: (٥٤١هـ)، وتوفي سنة: (٦٢٠هـ)، صنف الكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

(٣) هو: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني، ولد سنة: (٤٧٥هـ) أو قبلها بسنة، وتوفي يوم الجمعة خامس شهر ربيع الآخر، سنة: (٥٧٦هـ)، وقد نيف على المائة عام، له تصانيف كثيرة، منها: السفينة الأصبهانية، والسفينة البغدادية، والوجيز في المجاز والمجيز. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٢١).

(٤) الإسكندرية: مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط، بناها الإسكندر المقدوني، عام: (٣٢٣ق.م)، ونسبت إليه، وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتى الفتح الروماني، ينسب إليها كثير من العلماء والشعراء. انظر: ابن كثير: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (١٠٤/١).

ورحل إلى مصر<sup>(١)</sup> أيضاً مرتين، فسمع وحدث، وقال الضياء المقدسي<sup>(٢)</sup>: ولما وصل إلى مصر كُنَّا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق يجتمعون حوله، وكنا أحياناً نكتب الحديث حوله.

ورحل إلى أصبهان<sup>(٣)</sup>، واجتمع بالحافظ أبي موسى المديني<sup>(٤)</sup>.

ورحل أيضاً إلى الموصل<sup>(٥)</sup>، وحران<sup>(٦)</sup>، وهمذان<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك، وهو في كل رحلاته يفيد ويستفيد، ينشر سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) مصر: تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، ولديها امتداد آسيوي، حيث تقع شبة جزيرة سيناء داخل قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (١٣٧/٥).

(٢) هو: ضياء الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، ولد سنة: (٥٦٩هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة سنة: (٦٤٣هـ)، من مصنفاته: الأحاديث المختارة، وفضائل الأعمال، وسيرة المقداسة، ومناقب المحدثين، وغيرها. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣)، والسيوطي: طبقات الحفاظ (ص: ٤٩٧).

(٣) أصبهان: هي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حد الاقتصاد إلى غاية الإسراف، وأصبهان: اسم للإقليم بأسره، وكانت مدينتها أولاً جيا، ثم صارت اليهودية، وهي من نواحي الجبل في آخر الإقليم الرابع. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢٠٦/١).

(٤) هو: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، ولد في ذي القعدة سنة: (٥٠١هـ)، وتوفي في تاسع جمادى الأولى، سنة: (٥٨١هـ)، صنف: الطولات، وذيل معرفة الصحابة، واللطائف في رواية الكبار ونحوهم عن الصغار، وتضييع العمر في اصطناع المعروف إلى اللثام، وأشياء كثيرة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢١).

(٥) الموصل: المدينة المشهورة العظيمة، إحدى قواعد بلاد الإسلام، فهي محط رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان، فهي باب العراق، ومفتاح خراسان، ومنها يقصد على أذربيجان، قيل: إنها سميت الموصل؛ لأنها تصل بين الجزيرة والعراق. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢٢٣/٥)، وابن كثير: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢٦١/١).

(٦) حران: مدينة الصابئة، تقع قرب منابع نهر البليخ، تقوم عند ملتقى الطرق التجارية في شرق الفرات، ولا سيما طريق الشام وطريق الجزيرة، كانت مركزاً من أهم مراكز الثقافة الإغريقية الربانية قبل الإسلام. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٢٣٥/٢)، وابن كثير: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٤٥٠/١).

(٧) همذان: أكبر مدينة بالجنال، ينسب إليها جماعة من العلماء والأدباء، وكانت أربعة فراسخ في مثلها، طولها من الجبل إلى قرية يقال لها: زينوآباد. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٤١٠/٥).

(٨) انظر: سمير بن أمين الزهيري: مقدمة تحقيق (العمدة في الأحكام) لعبد الغني المقدسي (ص: ٦-٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١-٤٤٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٣٨/١٣-٣٩).

## ثانياً: شيوخه:

سمع الحافظ عبد الغني الكثير بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحران والموصل وأصبهان وهمدان، وكتب الكثير.

فسمع: أبا المكارم ابن هلال، وأبا المعالي ابن صابر<sup>(١)</sup>، وأبا الفتح بن البطي<sup>(٢)</sup>، والشيخ: عبد القادر الجيلي<sup>(٣)</sup>، وهبة الله بن علي بن سعود<sup>(٤)</sup>، وأبا زرعة المقدسي<sup>(٥)</sup>، ومعمر بن الفاخر<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن المقرب<sup>(٧)</sup>، ويحيى بن ثابت<sup>(٨)</sup>، وأبا بكر بن النقور<sup>(٩)</sup>، وأحمد بن عبد الغني الباجسرائي<sup>(١٠)</sup>، وعدة.

- 
- (١) هو: أبو المعالي عبد الله ابن المحدث عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي، ابن سيدة، ولد سنة: (٤٩٩هـ)، وتوفي في رجب سنة: (٥٧٦هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩٣/٢١).
- (٢) هو: أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي، الحاجب ابن البطي البغدادي، ولد سنة: (٤٧٧هـ)، وتوفي يوم الخميس، (٢٧ جمادى الأولى، سنة: (٥٦٤هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢٠).
- (٣) هو: عبد القادر أبو محمد بن عبد الله الجيلي، الشيخ الإمام العالم الزاهد، ولد سنة: (٤٧١هـ)، وتوفي في عاشر ربيع الآخر، سنة: (٥٦١هـ)، عاش تسعين سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠).
- (٤) هو: هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت بن هاشم بن غالب الأنصاري الخزرجي البوصيري، أبو القاسم، الشيخ العالم، ولد سنة: (٥٠٦هـ)، وتوفي في ثاني صفر، سنة: (٥٩٨هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١).
- (٥) هو: أبو زرعة، طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي ثم الرازي، الشيخ العالم المسند الصدوق الخير، ولد سنة: (٤٨٠هـ)، وقيل: (٤٨١هـ)، وتوفي في ربيع الآخر، سنة: (٥٦٦هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٠٣/٢٠).
- (٦) هو: أبو أحمد معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد بن الفاخر بن أحمد القرشي العيشمي السمرى الأصبهاني، الشيخ الإمام الواعظ، ولد سنة: (٤٩٤هـ)، وتوفي في ذي القعدة، سنة: (٥٦٤هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٨٥/٢٠).
- (٧) هو: أحمد بن المقرب بن الحسين الكرخي، أبو بكر، الشيخ الجليل الثقة المسند، توفي في ذي الحجة، سنة: (٥٦٣هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢٠).
- (٨) هو: يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم الدينوري، أبو القاسم الدينوري، توفي في خامس ربيع الأول، سنة: (٥٦٦هـ)، عن نيف وثمانين سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٠٥/٢٠).
- (٩) هو: أبو بكر، عبد الله ابن الشيخ أبي منصور محمد ابن الشيخ الكبير أبي الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز، الشيخ، المحدث، الثقة، الخير، ولد سنة: (٤٨٣هـ)، وتوفي عاشر شعبان، سنة: (٥٦٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٩٨/٢٠).
- (١٠) هو: أحمد بن عبد الغني بن حنيفة، أبو المعالي الباجسرائي، توفي في سادس عشر شهر رمضان من سنة: (٥٦٣هـ). انظر: ابن نقطة الحنبلي: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٤٨).

كما سمع: عبد الله بن بري<sup>(١)</sup>، وأبا موسى المدني، وأبا الوفاء محمود بن حمكا<sup>(٢)</sup>، وأبا الفتح الخرقى<sup>(٣)</sup>، وابن ينال الترك<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن عبد الواحد الصائغ<sup>(٥)</sup>، وحبيب بن إبراهيم الصوفي<sup>(٦)</sup>، وبالموصل: أبا الفضل الطوسي<sup>(٧)</sup>، وطائفة.

### ثالثاً: تلاميذه:

إن عالماً جليلاً مثل الحافظ عبد الغني المقدسي بلغ مرتبة الحفاظ المتقين، لا بد أن يتطلع إليه طلاب العلم للتعلم على يديه والإفادة منه، ولا بد أن يكون نشر العلم أحد أهدافه السامية التي أراد تكريس حياته لها، إلا أنه انشغل في طلب العلم وجمعه، وحينما اتجه لنشره توفاه الله قبل أن يتم ما عزم عليه، ولذلك يقول عنه ابن خالته الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي: "رزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها"<sup>(٨)</sup>.

ومع ذلك حدث وعقد حلق العلم وتعلم على يديه الكثير، ومن أشهرهم: ابنه: أبو الفتح محمد بن عبد الغني المقدسي، الملقب بعز الدين<sup>(٩)</sup>، وأبو موسى عبد الله بن عبد الغني المقدسي، الملقب بجمال

- 
- (١) هو: عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري النحوي اللغوي المقدسي، ولد في رجب سنة: (٤٩٩هـ)، توفي في شوال سنة: (٥٨٢هـ). انظر: القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١١٠/٢)، السيوطي: بغية الوعاة (٣٤/٢).
- (٢) هو: أبو الوفاء، محمود بن أبي القاسم بن عمر بن حمكا الأصبهاني، صدوق، توفي في ربيع الآخر، سنة: (٥٨٠هـ)، عن إحدى وتسعين سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٨٩/٢١).
- (٣) هو: أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد القاسمي الأصبهاني الخرقى، توفي يوم الثلاثاء، بعد فراغه من صلاة الصبح، (٢٧) رجب، سنة: (٥٧٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩٠/٢١).
- (٤) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي منصور أحمد بن محمد بن ينال الأصبهاني، توفي في شعبان، سنة: (٥٨٥هـ)، وله نيف وتسعون سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٤/٢١).
- (٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب بن حسين الأصبهاني الصائغ، أبو سعد، الإمام، المحدث، ولد سنة: (٤٩٧هـ)، وتوفي في ذي القعدة، سنة: (٥٨١هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٩/٢١).
- (٦) هو: حبيب بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب الصوفي الأصبهاني أبو رشيد. انظر: ابن نقطة الحنبلي: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٢٥٤).
- (٧) هو: أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ثم البغدادي، خطيب الموصل، ولي خطابة الموصل زماناً، وتقرء في الدنيا، وقصده الرحالون، ومات سنة: (٥٧٨هـ). انظر: الطيب بامخرمة: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٢٨٢/٤)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٨٧/٢١).
- (٨) انظر: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (١٣/٣-١٤)، وعبد الغني المقدسي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ٢٧).
- (٩) هو: عز الدين، أبو الفتح، محمد ابن تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي المقدسي، ولد سنة: (٥٦٦هـ)، وتوفي في تاسع عشر شوال، سنة: (٦١٣هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٢/٢٢).

الدين<sup>(١)</sup>، وأحمد بن سلامة النجار<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن خليل الدمشقي<sup>(٣)</sup>، والحافظ الضياء المقدسي، والبهاء عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، وعبد القادر الرهاوي<sup>(٥)</sup>، وآخرون.

#### رابعاً: مكانته العلمية:

كان الحافظ عبد الغني -رحمه الله- شغوفاً بالحديث وعلومه، فقد قضى جل وقته في هذا الميدان حتى برز فيه، وفاق مشايخه وأقرانه، وأصبح من جهابذته وأعلامه، وإنتاجه العلمي في هذا الفن تميز بالجودة والدقة والإتقان، وجاء عنه في ذلك أخبار كثيرة تدل على قوة حفظه وصفاء ذهنه، فقد بدأ بتكوين نفسه منذ حداثة سنه كما مر علينا في بدايته العلمية ورحلاته، فبدأ أولاً بالأخذ عن علماء بلده، ثم اتجه إلى الأخذ عن علماء الأقطار في زهرة شبابه؛ لينال ما لم يجده عند علماء بلده، ثم بعد هذا ساعدت بعض الأحداث الجسام التي عاصرها وحدثت في وقته على صقل شخصيته، فأنجبت عالماً فذاً كما سنتحدث عنه في ثناء العلماء عليه وتصانيفه، وقد قيل عنه في حفظه:

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول -أي: الضياء-: كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث، وقال: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع

---

(١) هو: أبو موسى، عبد الله بن عبد الغني الجماعيلي، ويلقب جمال الدين، ولد سنة: (٥٨١هـ)، وتوفي يوم الجمعة، الخامس من رمضان، سنة: (٦٩٢هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣١٧/٢٢)، وابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٤/٣-٣٩٨).

(٢) هو: أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجار، أبو العباس، المحدث الزاهد القدوة، توفي سنة: (٦٤٦هـ). انظر: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٥٣٦/٣)، وبرهان الدين ابن مفلح الحفيد: المقصد الأرشد (١١٢/١).

(٣) هو: يوسف بن خليل بن قراجا عبد الله، أبو الحجاج الدمشقي، الإمام، المحدث، ولد في سنة: (٥٥٥هـ)، وتوفي في عاشر جمادى الآخرة، سنة: (٦٤٨هـ)، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٣)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٨٤/٢٩).

(٤) هو: البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الإمام، ولد في سنة: (٥٥٥هـ)، أو في سنة: (٥٥٦هـ)، وتوفي في سابع ذي الحجة، سنة: (٦٢٤هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢٢).

(٥) هو: عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرهاوي الحنبلي، ولد في سنة: (٥٣٦هـ)، وتوفي في ثاني شهر جمادى الأولى، سنة: (٦١٢هـ)، وله ست وسبعون سنة. انظر: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٥/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧١/٢٢)، والسيوطي: طبقات الحفاظ (ص: ٤٩٠-٤٩١).

دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدھا عن ظهر قلبه<sup>(١)</sup>.

### خامساً: ثناء العلماء عليه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن تمكنه من علم الحديث ورجاله، وصفاء سيرته، وقوة اعتقاده، وصلابته في السنة، واتباعه لها، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، كما وصف بالكرم والجود والزهد والورع وكثرة العبادة -رحمه الله-.

قال ابن الدبيثي<sup>(٢)</sup> في تاريخه: "كان زاهداً عابداً، أماراً بالمعروف، نهياً عن المنكر، أثنى الحفاظ على فهمه وحذقه وحفظه"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ الضياء: "كان -رحمه الله تعالى- مجتهداً على طلب الحديث وسماعه للناس من قريب وغريب، فكان كل غريب يأتي يسمع عليه أو يعرف أنه يطلب الحديث يكرمه ويبره ويحسن إليه إحساناً كثيراً، وإذا صار عنده طالب يفهم شيئاً أمره بالسفر إلى المشايخ بالبلاد، وأحيا الله به حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فمن سمع حديثاً من أصحابنا كان يسبه، ومن كان من غير أصحابنا كان طلبهم حسداً له؛ لما يرون من حرصه وكثرة طلبه"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن النجار<sup>(٥)</sup>: "حدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ، من

---

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٥-٦)، وتاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ١٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد ابن أبي المعالي سعيد بن يحيى بن علي بن حجاج الدبيثي، ثم الواسطي، الشافعي، الإمام العالم الثقة، ولد سنة: (٥٥٨هـ)، صنف ذيل تاريخ بغداد، توفي في ثامن ربيع الآخر، سنة: (٦٣٧هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٣/٦٨).

(٣) انظر: الذهبي: المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي (١٥/٢٧٣)، ابن الدبيثي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٤/٢٦٣-٢٦٤).

(٤) ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٢).

(٥) هو: محب الدين أبو عبد الله، محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، الإمام الحافظ، ولد سنة: (٥٧٨هـ)، صنف: ذيل تاريخ بغداد، والمؤتلف والمختلف، وروضة الأولياء في مسجد إيليا، وغيرها، توفي: في خامس شعبان، سنة: (٦٤٣هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٣١).

أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه وأصوله وعلمه، وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه وشكله وفقهه ومعانيه، وضبط أسماء رواته ومعرفة أحواله، وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف"<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي<sup>(٢)</sup> عنه: "الإمام العالم، الحافظ الكبير، الصادق القدوة العابد، الأثري المتبع، عالم الحفاظ"<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: آثاره العلمية:

لقد كان لنبوغ الحافظ عبد الغني -رحمه الله- وسعة علمه وفرط عنايته بجمع كل ما تيسر له من الكتب أثر بارز في وفرة إنتاجه، سيما في مجال الحديث ورجاله، وأكثر مؤلفاته أجزاءً حديثية، ولم يطبع منها إلا القليل<sup>(٤)</sup>:

- ١- الآثار المرضية في فضائل خير البرية، أربعة أجزاء.
- ٢- الاقتصاد في الاعتقاد، (مطبوع).
- ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (مطبوع).
- ٤- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين، (مطبوع).
- ٥- الترغيب في الدعاء، (مطبوع).
- ٦- الحكايات، سبعة أجزاء.
- ٧- الذكر، جزءان.
- ٨- ذم الرياء، جزء كبير.

---

(١) انظر: ابن أبيك الدمياني: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/١٢٦)، وابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٠-١١).

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني، ثم الدمشقي الذهبي، ولد سنة: (٦٧٣هـ)، صنف: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وطبقات الحفاظ، وغيرها، توفي يوم الإثنين، ثالث ذي القعدة، سنة: (٧٤٨هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، والسيوطي: طبقات الحفاظ (ص: ٥٢١).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣).

(٤) انظر: خالد مرغوب: الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً (ص: ٢١٦).

- ٩- الروضة، أربعة أجزاء.
- ١٠- الصفات، جزءان.
- ١١- الصلوات من الأحياء إلى الأموات، جزءان.
- ١٢- فضائل رمضان، جزء، (مطبوع).
- ١٣- الكمال في أسماء الرجال، (مطبوع).
- ١٤- محنة الإمام أحمد، ثلاثة أجزاء، (مطبوع).
- ١٥- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، (مطبوع).
- ١٦- مناقب الصحابة، عدة أجزاء.
- ١٧- النصيحة في الأدعية الصحيحة، (مطبوع).
- ١٨- نهاية المراد من كلام خير العباد، (مطبوع).
- ١٩- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وآله وسلم-<sup>(١)</sup>، وهو الكتاب الذي شرحه المؤلف: حسن بن إبراهيم الخطيب في فتح مقفلات الأفهام، إلى غير ذلك من الكتب.

---

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي: نيل طبقات الحنابلة (٢٤/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١-٤٤٨)، والذهبي: تنكرة الحفاظ (١١٢/٤-١١٣).

## المطلب الثالث

### التعريف بكتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)

هو: كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم-)، وقد عمد فيه مؤلفه إلى حذف أسانيد الأحاديث، واقتصر على إثبات اسم الصحابي الراوي للحديث، وأثبت إلى جانب الصحابة الرواة أسماء عدد قليل من التابعين الذين ورد ذكرهم في أسانيد عدد من الأحاديث؛ استكمالاً للفائدة، ثم رتب الكتاب على أبواب الفقه، واجتهد رحمه الله- في إيراد الأحاديث التي اتفق على إخراجها البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، على أن في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وعلى الغالب يورد رحمه الله- عقب الحديث رواية أخرى له، وفي بعض المواضع أكثر من رواية؛ معولاً في إيراد تلك الروايات على: (صحيح الإمام مسلم) إلا القليل منها، فهي للبخاري<sup>(٣)</sup>.

وقد قدم مؤلفه الحافظ عبد الغني المقدسي بمقدمة، بيّن فيها سبب تأليف الكتاب، وما هي مميزاته، فقال: "فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليها الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَزْرَبَةَ الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام، وهو أحد كبار الحفاظ الفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل، وهو إمام أهل الحديث بلا منازع، توفي بسمرقند ليلة الفطر سنة: (٢٥٦هـ)، وله مصنفات كثيرة، أبرزها كتاب: الجامع الصحيح، المشهور باسم: صحيح البخاري، وخلق أفعال العباد، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٢/٤-٣٤)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، وابن حجر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٧٧).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ الحجة الثابت، إمام المحدثين، وأحد كبار الحفاظ، توفي في رجب، سنة: (٢٦١هـ) بنيسابور، من تصانيفه: الجامع الصحيح، المشهور باسم: صحيح مسلم، والكنى والأسماء. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١٣/١٠٠-١٠٣)، والمزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٤٩٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧-٥٨٠).

(٣) انظر: محمود الأرناؤوط: مقدمة تحقيق (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي (ص: ٩-١٠).

(٤) عبد الغني المقدسي: عمدة الأحكام (ص: ٢٩)، وانظر: الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (١/٣٥).

## المبحث الثاني

التعريف بالإمام ابن دقيق العيد وبكتابه (إحكام

الأحكام شرح عمدة الأحكام)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن دقيق العيد العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب: (إحكام الأحكام شرح

عمدة الأحكام).

## المطلب الأول

### حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>:

هو: أبو الفتح تقي الدين، محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي ابن أبي العطايا وهب بن أبي السَّمع مطيع القشيري البهزي المنفلوطي القوصي الصعيدي القاهري المصري.

الشهير بابن دقيق العيد، وسبب شهرته بهذا اللقب: أن جد والده كان عليه يوم عيد طيلسان<sup>(٢)</sup> شديد البياض، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد، فلقب به، فاشتهر تقي الدين ووالده بابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

وأما القشيري: فنسبه إلى قشير بن كعب بن ربيعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء<sup>(٤)</sup>.

والبهزي؛ لأنه من ذرية بهز بن حكيم<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٨)، وابن رشيد: ملء العيبة (٣/٢٤٥)، وبرنامج التجيبي (ص: ١٤٣-١٥٤)، وأبو الفداء: المختصر في أخبار البشر (٧/٦٠)، وابن عبد الهادي: طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/١٨١)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٤/١٣٧)، والياضي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/٢٣٦)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢/٢٧٢)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٤/٢٧)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢/٢٣)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/٣٤٨)، والسيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣١٧)، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص: ١٨٩)، الزركلي: الأعلام (٦/٢٨٣).

(٢) الطيلسان: هو كساء مدور أخضر، لا أسفل له، يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو لباس العجم. انظر: أدي شير: معجم الألفاظ الفارسية المعربة (ص: ١١٣)، وقوله: (أخضر)، أقول: هو أخضر من حيث الغالب، وإلا فقد يكون أسوداً أو أبيضاً كما في هذه الحادثة، والله أعلم.

(٣) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٤٣٥).

(٤) ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٧-٣٨).

(٥) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري البصري، الإمام المحدث، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده، وروى عنه الحمادان ويحيى القطان وآخرون، وثقة ابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، وهو ممن أستخبر الله فيه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، توفي قيل: (١٥٠هـ). انظر: المزي: تهذيب الكمال (٤/٢٥٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١/٣١٣).

(٦) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (٢/٣١٨)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٥/٣٥٠)، والشوكاني: البدر الطالع (٢/٢٣٠).

والمنفلوطي: نسبة على منفلوط؛ لأن والده ولد فيها<sup>(١)</sup>.

والقوصي: نسبة إلى قوص التي نشأ بها<sup>(٢)</sup>.

والصعيدي: نسبة إلى الصعيد<sup>(٣)</sup> بمصر.

## ثانياً: مولده:

ولد الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله- ووالده متوجهان من قوص إلى مكة للحج في البحر المالح (البحر الأحمر) بساحل ينبع<sup>(٤)</sup>، ولهذا كان يكتب أحياناً (الثَّبجي) نسبة إلى ثبج البحر، وهو وسطه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: ابن رشيد: ملء العيبة (٣٢٥/٥)، والأدقوي: الطالع السعيد (ص: ٤٣٤).

ومنفلوط: بلدة بالصعيد في غربي النيل، بينها وبين شاطئ النيل بعد. انظر: صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٣٢٣/٣).

(٢) الأدقوي: الطالع السعيد (ص: ١٣).

وقوص: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، هي قسبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً، بينها وبين قفط فرسخ. انظر: صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١١٣٣/٣)، والمقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤٣٦/١).

(٣) الصعيد: بلاد واسعة كثيرة، فيها عدة مدن عظام، منها: أسوان، وقوص، وقفط، وإخميم، والبهنسا، وقيل: الصعيد (٩٥٧) قرية، وهو في جنوب الفسطاط. انظر: صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٤١/٢-٨٤٢)، والأدقوي: الطالع السعيد (ص: ٧).

(٤) انظر: الأدقوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٠)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢٢٧/٢)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣١٧/١).

(٥) انظر: الأدقوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٠)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢٢٧/٢-٢٢٨).

وقد ورد في أعيان العصر وأعوان النصر؛ للصفدي (٥٨٠/٤)، قوله: "ولذلك ربما كتب بخطه السجي"، وعلق محقق الكتاب بقوله: "كذا، ولعله يشير إلى سجو البحر، وهو سكونه وامتداده"، وعلق محقق كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد، وهو الدكتور قحطان الدوري بقوله: "راجعت مخطوط أعيان العصر الذي نشره معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، إصدار فؤاد سركين، مصوراً عن مخطوط مجموعة عاطف أفندي، مكتبة السليمانية باستنبول سنة: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) في إطار جامعة فرانكفورت - ألمانيا المتحدة (٦٣/٣)، فرأيت فيه كلمة (السجي) كما أوردها محققو أعيان العصر، د. علي أبو زيد ورفاقه، لكني رأيتها محتمة لأن تقرأ (الثبجي)؛ لأن الناسخ أهمل نقاط الثاء والباء؛ لذلك أرى أن في قراءتها (السجي) بعداً، لا سيما أن ابن دقيق العيد نفسه والذين أرخوا له ذكروا نسبه (الثبجي)... ولم يذكر أحد منهم: (السجي)". انظر: الدكتور قحطان الدوري: مقدمة تحقيق (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص: ٤٢)، وابن رشيد: ملء العيبة (٢٥٨/٣)، وذكر أنه مما كتبه بخطه في بعض إجازاته له، وانظر: التجيبي:

وكانت ولادته في يوم السبت، الخامس والعشرين من شعبان، سنة: خمس وعشرين وستمائة هجرية،  
(٢٥ شعبان ٦٢٥هـ)<sup>(١)</sup>.

قال الأُدْفُوي<sup>(٢)</sup>: "ذكر والده (مجد الدين علي)، على ما أخبرني عنه بعض طلبته بقوص: أنه أخذَه  
على يده وطاف به ودعا له أن يجعله الله عالماً عاملاً"<sup>(٣)</sup>.

وقال علم الدين التجيبي<sup>(٤)</sup>: "وأجاب الله تعالى فيه دعاء أبيه الإمام مجد الدين أبي  
الحسن<sup>(٥)</sup> رحمه الله، كما أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الفاضل بهاء الدين أبو القاسم بن  
عبد الله بن سيد الكل العذري<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرني شيخي الإمام العلامة مجد الدين -قدس الله

- 
- مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ٣٦)، والصفدي: أعيان العصر (٤/٥٨٠)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى  
(٩/٢٠٩)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢/٢٢٨)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٤/٢٧).
- (١) هذا وقد ذكر في كتاب: رفع الأصر؛ لابن حجر: (ولد في محرم)، وهو تحريف لإجماع المتقدمين من مترجمي ابن  
دقيق العيد على أنه: (ولد في شعبان)، كما أن الروايات متفقة على أنه: (ولد وأبواه متوجهان إلى الحج)، وذلك لا  
يكون في شهر محرم عادة. انظر: علي صافي حسين: ابن دقيق العيد (ص: ٦٥).
- (٢) هو: جعفر بن تغلب بن جعفر، أبو الفضل، كمال الدين الأُدْفُوي -بضم الفاء- نسبة إلى (أدفو) بلد بصعيد مصر،  
الفقيه الأديب الفاضل الشافعي، أخذ عن علماء ذلك العصر، منهم: ابن دقيق العيد، من تصانيفه: البدر السافر  
وتحفة المسافر، والطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، توفي بالقاهرة، سنة: (٧٤٨هـ). انظر: الصفدي:  
الوافي بالوفيات (١١/٧٧)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/١٥٣).
- (٣) الأُدْفُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٠).
- (٤) هو: القاسم بن يوسف بن محمد، علم الدين التجيبي السبتي، العلامة المحدث الرحالة، مولده في حدود: (٦٧٠هـ)،  
وقدم إلى الحج فالتقاه الذهبي وروى عنه، توفي سنة: (٧٣٠هـ) تقريباً، من تصانيفه: كتاب رحلته: مستفاد الرحلة  
والاعتراب. انظر: الذهبي: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ١٩٤)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٤/٢٨٠).
- (٥) هو: علي بن وهب بن مطيع أبو الحسن، مجد الدين ابن دقيق العيد القشيري المالكي، العلامة، شيخ أهل الصعيد،  
نزول قوص، ولد سنة: (٥٨١هـ)، وتفقه على مذهب مالك، ودرّس، وأفتى، وصنف في المذهب، وكان جامعاً لفنون  
العلم، موصوفاً بالصلاح، معظماً في النفوس، توفي سنة: (٦٦٧هـ). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٢/١٨٤)،  
والسيوطي: حسن المحاضرة (١/٤٥٧)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٥/٣٢٤-٣٢٥).
- (٦) هو: هبة الله عبد الله بن سيد الكل أبو القاسم بهاء الدين القفطي، ولد سنة: (٦٠٠هـ) تقريباً، ب (قفط) الصعيد، تولى  
قضاء (إسنا)، ودرس بها، ثم اعتزل القضاء، وتفرغ للعلم والعبادة، من تصانيفه: نزهة الألباب في شرح عمدة الطلاب،  
وشفاء غلة الصادي في شرح كتاب الهادي، توفي سنة: (٦٩٧هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى  
(٨/٣٩٠)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٥/٤٣٩-٤٤٠)، والزركلي: الأعلام (٨/٧٣).

روحه- حين حدثنا بإسناد مسلسل<sup>(١)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الدعاء عند الملتمزم لا يرد))<sup>(٢)</sup>، "قال الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: دعوت فاستجيب لي، وقال الراوي عنه: دعوت فاستجيب لي، وكذلك كل واحد يقول: دعوت فاستجيب لي، إلى أن انتهى الشيخ -يعني: مجد الدين المذكور-، فقال: دعوت فاستجيب لي، قال: فسألناه: ما الذي دعا به؟ قال: ولد لي هذا الولد -يعني: تقي الدين محمداً- في طريق مكة، أو قال: بساحل الينبع، فسألت الله تعالى -يعني: في الملتمزم- أن يجعله فقيهاً عالماً فكان ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وقال الصفدي<sup>(٤)</sup> في ذلك:

ومن عند الطواف بخير بيتٍ      غدا يدعو أبوه له هنالك  
بأن يمتاز في عملٍ وعلمٍ      فقل لي: كيف لا يأتي كذلك<sup>(٥)</sup>

ثالثاً: أسرته:

ولد الإمام ابن دقيق العيد من عائلة مشهورة بالعلم والصلاح، فأبوه شيخ علماء الصعيد: مجد الدين علي بن وهب، جمع بين العلم والعمل والعبادة والورع والتقوى والزهادة، ومن كبار فقهاء المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) الإسناد المسلسل كما عرفه ابن دقيق العيد رحمه الله- هو: ما كان على صفة واحدة في طبقاته. انظر: ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٢٧٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الوقوف في الملتمزم، (٥/١٦٤)، برقم: (٩٧٦٦)، وقال: إنه موقوف على ابن عباس، والديلمي في الفردوس (٤/٩٤)، والحديث ضعفه النووي في المجموع شرح المذهب (٨/٢٤٠).

(٣) التجيبي: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ١٦) بتصريف يسير، وتأمل كيف كان حرص العلماء على الدعاء لأبنائهم منذ ولادتهم بالعلم والعمل.

(٤) هو: خليل بن آيبك بن عبد الله، أبو الصفاء، صلاح الدين الصفدي، العلامة الأديب البليغ البارع المتقن المؤرخ، تولى ديوان الإنشاء في صغد ومصر وحلب، ووكالة بيت المال بدمشق، وله نظم رائع، من تصانيفه التي تبلغ زهاء مئتي مصنف: الوافي بالوفيات، وأعيان العصر، وكلاهما في التراجم، والشعور بالعمور في تراجم العمور، ونكت الهيمنان في أخبار العميان، توفي بدمشق في شوال، سنة: (٧٦٤هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٦/٢٠٠)، والشوكاني: البدر الطالع (١/٢٤٣).

(٥) الصفدي: أعيان العصر (٤/٥٨٠).

(٦) انظر في ترجمته: الأذفوي: الطالع السعيد (ص: ٤٢٤)، والياضي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/١٦٦)، والسيوطي: حسن المحاضرة (١/٤٥٧).

وكذلك كان جده: وهب، معروفاً بالعلم والفضل والتقوى والسخاء والبذل، وكان يُعرَف بأبي العطايا؛ لكرمه وجوده<sup>(١)</sup>.

وأما من جهة أمه فهي بنت الشيخ الصالح الورع: تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري، المعروف بالمقترح<sup>(٢)</sup>، فأصله كريمان، وأبواه عظيمان.

#### رابعاً: عبادته:

كان ابن دقيق العيد -رحمه الله- تقياً ورعاً، كثير المحاسبة لنفسه، يقول -رحمه الله-: "ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله -عز وجل-".

وقال عنه تلميذه أبو الفتح ابن سيد الناس<sup>(٣)</sup>: "ولو شاء العاد أن يحصر كلماته لحصرها"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام تاج الدين السبكي<sup>(٥)</sup>: "أما دأبه في الليل علماً وعبادة فأمرٌ عجابٌ: ربما استوعب الليلة فطالع فيها المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة فكررها إلى مطلع الفجر، استمع له بعض أصحابه ليلة وهو يقرأ، فوصل إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنسَاءُ لُونٌ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) وقد وقع في الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٨/٢): (أبي العطاء) بدلاً من (أبي العطايا).

(٢) المقترح: اسم الكتاب في الجدل، مؤلفه: أبو منصور محمد بن محمد البروي الشافعي، توفي سنة: (٥٦٧هـ)، وسمي الشيخ مظفر ب (المقترح)؛ لأنه كان يحفظه. انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٢٥/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٢/٨)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٤٤٤/٢).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح، فتح الدين ابن سيد الناس اليعمرى الربيعي، ولد بالقاهرة سنة: (٦٧١هـ)، وأصله من إشبيلية، اشتغل بالحديث، وبرع في التاريخ والأدب، تتلمذ على ابن دقيق العيد، من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، والنفخ الشذي في شرح جامع الترمذي، توفي سنة: (٧٣٤هـ). انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٠٨/٦).

(٤) انظر: الصفدي: أعيان العصر (٥٨٣/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢٤/٢).

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه العلامة المؤرخ، نسبته إلى (سبك) بمصر، تولى التدريس والإفتاء والخطابة بدمشق، وناب في قضائها عن أبيه، ثم تولاه بعده حتى انتهت إليه رئاسته، وجرت له بسببه محن، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي بدمشق سنة: (٧٧١هـ). انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٢١/١٦).

[سورة المؤمنون: ١٠١]، قال: فما زال يكررها إلى مطلع الفجر" (١).

وقال عبد الرحيم الإسنوي (٢) في وصفه: "هو التقي لقباً ونعتاً، والوالي سمة وسمتاً" (٣).

### خامساً: ابتلاؤه:

وكان ابن دقيق العيد -رحمه الله- مع شدة ورعه قد ابتلي بشيء من الوسواس غلب عليه في أمر المياه والنجاسات (٤).

قال عنه تلميذه علم الدين التجيبي: "وكان -رحمه الله تعالى- قد التزم التشديد والتضييق على نفسه في العبادات، وبالغ في ذلك، حتى ربما أفضى به الأمر إلى وسواس يعتريه في خاصة نفسه، لا يفتي به الناس، فتلقه منه مشقة عظيمة" (٥).

وقال أيضاً: "ولقد غلب عليه هذا الأمر في كثير من حاله، فلا يكاد يمس ثوبه ثوب غيره؛ لفرط تحفظه" (٦).

ويقول الصفدي -رحمه الله-: "وكان في بعض الأيام طلع إلى السلطان حسام الدين (٧) وهو جالس

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٩).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد جمال الدين القرشي الشافعي الإسنوي، الفقيه الأصولي، ولد ب (إسنا) بلدة بصعيد مصر، سنة: (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة لأخذ العلم من العلماء الكبار، فتلقى بها أنواعاً من المعارف، من تصانيفه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية، توفي سنة: (٧٧٢هـ). انظر: ابن رافع: الوفيات (٣٧٠/٢)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٩٨/٣)، والزركلي: الأعلام (٣٤٤/٣)..

(٣) الإسنوي: طبقات الشافعية (٢٢٧/٢).

(٤) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١٩٤/٤)، والصفدي: أعيان العصر (٥٨٢/٤)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٣٤٨/٥)، والشوكاني: البدر الطالع (٢٢٩/٢).

(٥) التجيبي: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ١٧).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) هو: السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري، سلطان الديار المصرية، تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا المنصوري، في يوم الجمعة عاشر صفر من سنة: (٦٩٦هـ)، وأصله مملوك للملك المنصور قلاوون اشتراه ورباه وأعتقه ورقاه إلى أن جعله من جملة مماليكه، فلما تسلطن أمره وجعله نائباً بقلعة دمشق، واستمر لاجين على ذلك حتى سافر الملك العادل كتبغا إلى البلاد الشامية، وأصلح أمورها، وعاد إلى الديار المصرية، فاتفق لاجين هذا مع جماعة من أكابر الأمراء على قتل الملك العادل كتبغا ذلك، ففاز بنفسه، وتوجه إلى دمشق، فاستولى

على طراحة جوخ<sup>(١)</sup>، فجلس معه عليها، وقضى شغله، وعاد إلى بيته، ونزع كل ما عليه وغسله، فقالوا له: يا سيدي لا كنت جلست عليها، فقال: فكرت إن جلست دونه أكن قد أهنت منصب الشرع، وهو أمر ما يزول، فجلست معه وغسلت ما عليّ فزال<sup>(٢)</sup>.

## سادساً: أخلاقه:

### أ- كرمه:

كان الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- مع علمه وفضله وجلالة شأنه: متواضعاً مع الناس، محسناً إليهم، مشهوراً بالجد والسخاء.

قال الأُدُوي: "أخبرنا شيخنا العلامة علاء الدين القونوي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله تعالى-: أنه كان يعطيه في كثير من الأوقات الدراهم والذهب"<sup>(٤)</sup>.

وحكى محمد الحواسيني الفرضي القوسي<sup>(٥)</sup>، وكان من طلبة الحديث، وأقام بالقاهرة مدة في زمن الشيخ-، قال: "كان الشيخ يعطيني في كل وقت شيئاً، فأصبحت يوماً مفلساً، فكتبت ورقة وأرسلتها إليه،

---

عند ذلك لاجين على الملك والسلطان، واستمر في السلطنة، وحسنت سيرته، وباشر الأمور بنفسه، وأحبه الناس إلى أن قتل في القلعة في ربيع الآخر، سنة: (٦٩٨هـ). انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٣٤٦/١٤)، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (٨٥/٨)، والزركلي: الأعلام (٢٣٨/٥).

(١) الجوخ: نسيج صفيق من الصوف، وهو فارسي معرب، انظر: مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط (١٤٥/١).

(٢) الصفدي: أعيان العصر (٥٨٦/٤-٥٨٧).

ولله دره -رحمه الله- ما أحكمه حين قاده علمه للموازنة بين المصالح والمفاسد، فاختر ما يرفع به منصب الدين، ولم يبال بما يلحقه في خاصة نفسه مما يرى أنه ضرر، وصدق العلامة أبو الحسن الجرجاني إذ يقول في قصيدته:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم  
ولو عظموه في النفوس لعظماً  
انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص: ٤٧).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف، أبو الحسن علاء الدين القونوي، أحد فقهاء الشافعية في عصره، وتقدم في التفسير والفقهاء والأصول والأدب، ثم ولي قضاء الشام، من تصانيفه: شرح الحاوي الصغير، والابتهاج في انتخاب المنهاج، والطعن في مقالة اللعن، توفي بدمشق سنة: (٧٢٩هـ). انظر: الصفدي: أعيان العصر (٢٨٥/٣)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/١٠)، الزركلي: الأعلام (٢٦٤/٤).

(٤) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٦).

(٥) محمد الحواسيني الفرضي القوسي: لم أجد له ترجمة.

فقال: المملوك محمد القوسي أصبح مضروراً، فكتب لي بشيء، ثم ثاني يوم كتبت: المملوك ابن الحواسيني، فكتب لي بشيء، ثم ثالث يوم كتبت: المملوك محمد، فطلبني، وقال لي: من هو ابن الحواسيني؟ فقلت: المملوك، قال: ومن هو القوسي؟ قلت: المملوك، قال: تدلس عليّ تدليس المحدثين؟ قلت: الضرورة، فتبسّم وكتب لي<sup>(١)</sup>.

وسمع كلّ من الشيخين: شمس الدين محمد بن عدلان<sup>(٢)</sup>، وشمس الدين محمد ابن القماح<sup>(٣)</sup>، الشيخ ابن دقيق العيد وهو يقول: "ضابط ما يُطلبُ مني أن يجوز شرعاً، ثم لا أبخل"<sup>(٤)</sup>.

ولقد أوقعه كرمه في فاقة شديدة يحتاج معها إلى الاستدانة من الآخرين:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفتقر والإقدام قتال<sup>(٥)</sup>

ب-أدبه مع أقرانه:

لقد كان ابن دقيق العيد -رحمه الله- غاية في التأدب مع أقرانه من أهل العلم، وإنزالهم منازلهم، وقد كان يعترف بالفضل لصاحبه، ويثني عليه بما يليق به، دون مبالغة تخرج بالثناء على المقصود، ولا شك أن في هذا الخلق من إدامة الود والمحبة والدلالة على التواضع وسلامة الصدر ما لا يخفى على المتبصر، ومن تلك المواقف:

---

(١) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم ابن عدلان، شمس الدين الكناني، أحد أعيان الشافعية، برع في الفقه والأصول، وكان بارعاً في المذهب، تولى النيابة عن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وولي قضاء العسكر في أيام الناصر بن قلاوون، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، توفي بالطاعون في مصر، سنة: (٧٤٩هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٦٤/٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، أبو المعالي شمس الدين ابن القماح المصري الشافعي، مولده سنة: (٦٥٦هـ)، سمع الحديث ففاق فيه، وجمع الفقه، وأفتى، وكان آية في الحفظ، كثير التلاوة للقرآن، ناب في الحكم بالقاهرة، توفي سنة: (٧٤١هـ). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (١٠٥/٢)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٣١/٦).

(٤) السخاوي: فتح المغيث (٩٠/١).

(٥) البيت لأبي الطيب المتبني في ديوانه (١٦٣/١).

- أنه اجتمع بشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - رحمه الله - فقال عنه: "رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد، ويدع ما يريد"<sup>(٢)</sup>.

- وكان إذا خاطب عالماً قال له: يا فقيه<sup>(٣)</sup>.

### ج- حلمه وتسامحه:

لا يتبوأ العالم منزلة الإمامة في الدين والقبول لدى الناس بشيء - بعد تقوى الله وتحصيل العلم وضبطه- بمثل خلق الحلم الذي تمايز به العلماء، وأصبح هو الوصف المؤثر بينهم، ولقد كان للإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - حظ وافر من هذا الخلق، فمن المواقف الدالة على ذلك:

١- أن قطب الدين ابن الشامية<sup>(٤)</sup> كلم الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - بحضرة الناس كلاماً تألم منه وقام من المجلس، وظن الناس أنه يقابله، فلم يفعل، وسألوه عن ذلك، فقال: "خشيت أن يُعيرَ بذلك"<sup>(٥)</sup>.

٢- قال الأُدْفُوي: "أخبرني برهان الدين المصري الحنفي الطيب<sup>(٦)</sup>، وكان قد استوطن قوص سنين، قال: كنت أباشر وبقاً، فأخذه منى شمس الدين محمد<sup>(٧)</sup>، ابن أخي الشيخ -يعني: ابن

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني النميري الحنبلي، أحد أئمة الدنيا، شيخ الإسلام، البحر الهمام الجامع لما تفرق من الفنون، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكر أحواله، وقد صنفت في ترجمته مصنفات، له تصانيف كثيرة، منها: السياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، توفي بقلعة دمشق في ذي القعدة، سنة: (٧٢٨هـ)، وكانت جنازته مشهودة. انظر: الذهبي: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٥)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١١/٧)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٤/١٣٥).

(٢) مرعي الكرمي: الشهادة الزكية (ص: ٢٩).

(٣) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢١٢).

(٤) قطب الدين بن الشامية: لم أجد ترجمته.

(٥) الأُدْفُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٨٥).

(٦) برهان الدين المصري الحنفي الطيب: لم أجد ترجمته.

(٧) هو: محمد بن عيسى بن علي بن وهب شمس الدين بن شرف الدين ابن دقيق العيد القشيري، ابن أخي تقي الدين، مولده سنة: (٦٦٦هـ)، وتوفي في جمادى الأولى، سنة: (٧٤٥هـ). انظر: ابن رافع: الوفيات (١/٤٨٩)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٥/٣٨٩).

دقيق العيد-، وولاه لآخر، فعزّ عليّ، ونظمت أبياتاً في الشيخ، فبلغته، فأنا أمشي مرة خلفه،  
وإذا به قد التفت إليّ، وقال: يا فقيه! بلغني أنك هجوتني؟ فسكت زماناً، فقال: أنشدني، وألح  
عليّ، فأشدته:

وليت فولّى الزهد عنك بأسره      وبان لنا غير الذى كنت تُظهر  
ركنت إلى الدنيا وعاشرت أهلها      ولو كان عن جبر لقد كنت تُعذر

فسكت زماناً، وقال: ما حملك على هذا؟ فقلت: أنا رجل فقير، وأنا أباشر وفقاً أخذه مني  
فلان، فقال: ما علمت بهذا، أنت على حالك، فباشرت الوقف مدة وخطر لي الحج، فجنّت  
إليه أستأذنه، فدخلت خلفه، فالتفت إليّ، وقال: أمعك هجو آخر؟ فقلت: لا، ولكنى أريد  
الحج، وجئت أستأذن سيدي، فقال: مع السلامة ما نغير عليك<sup>(١)</sup>.

٣- وقال عبد اللطيف بن القفصي<sup>(٢)</sup>: "هجوته مرة، فبلغه، فلقيته بالكاملية<sup>(٣)</sup>، فقال: بلغني أنك  
هجوتني، أنشدني، فأشدته (بليقة)<sup>(٤)</sup> أولها:

قاضي القضاة عزل نفسه      لما ظهر للناس نحسه  
إلى آخرها، فقال: هجوت جيداً<sup>(٥)</sup>.

(١) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٨٥-٥٨٦).

(٢) عبد اللطيف بن القفصي: لم أجد ترجمته.

(٣) دار الحديث الكاملية: مدرسة بخط بين القصرين من القاهرة، أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن  
عبد الملك العادل أبي بكر بن أيوب بن شادي سنة: (٦٢٢هـ)، وهي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى داراً  
للحديث الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، ثم بنى الكامل هذه الدار، ووقفها على المشتغلين بالحديث  
النبوي، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية، وما برحت بيد أعيان الفقهاء إلى أن كانت الحوادث والمحن منذ سنة:  
(٨٠٦هـ)، فتلاشت كما تلاشى غيرها، وممن وليها: أبو الخطاب عمر بن دحية، وأخوه، والحافظ المنذري، وزين الدين  
العراقي. انظر: المقرئ: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٢١٩)، والسيوطي: حسن المحاضرة  
(٢/٢٦٢)، وفيه أسماء شيوخها.

(٤) البليقة أو البليق: نوع من النظم الشعبي، والجمع: بلاليق، وهو: نوع من الشعر العامي، انتشر بمصر، وكثيراً ما يعتمد  
على الإفحاش في القول. انظر: الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٣١٢)، وابن شاعر الكتبي: فوات الوفيات (١/١٢٦).

(٥) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٨٦).

## سابعاً: وفاته:

توفي الإمام تقي الدين محمد بن دقيق العيد -رحمه الله- في يوم الجمعة، الحادي عشر من صفر، عام: اثنين وسبعمائة، ( ١١ صفر ٧٠٢هـ)<sup>(١)</sup>، وعمره: سبع وسبعون (٧٧) سنة<sup>(٢)</sup>.

ودفن يوم السبت بسفح المقطم<sup>(٣)</sup>، بالقرافة الصغرى<sup>(٤)</sup>، إلى جانب شيخه: عز الدين ابن عبد السلام<sup>(٥)</sup> -رحمة الله عليهم أجمعين-، وكان ذلك يوماً مشهوداً عزيزاً مثله في الوجود، سارع الناس إليه، ووقف جيش ينتظر الصلاة عليه، وممن حضر جنازته: نائب السلطنة والأمراء<sup>(٦)</sup>.

وقد رثاه جماعة من الفضلاء والأدباء بالقاهرة وقوص، منهم: شرف الدين النصيبي<sup>(٧)</sup> من قصيدة طويلة:

سيطول بعدك في الطلّول وقوفي      أروي الثرى من دمعي المذروف  
أبكي على فقد العلوم بأسرها      والمكرّمات بناظر مطروف<sup>(٨)</sup>

(١) الأُدْفُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٩٩).

(٢) اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٣٦/٤).

(٣) المُقَطَّم: هو الجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر والقاهرة، وهو جبل يمتد من أسوان وبلاد الحبشة على شاطئ النيل الشرقي حتى يكون منقطعه طرف القاهرة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (١٧٦/٥).

(٤) القرافة الصغرى: قال المقرئزي: ولأهل القاهرة عدة مقابر، وهي: القرافة، فما كان منها في سفح الجبل يقال له: القرافة الصغرى، وما كان منها في شرقي مصر بجوار المساكن، يقال له: القرافة الكبرى، وفي القرافة الكبرى كانت مدافن أموات المسلمين منذ افتتحت أرض مصر واختط العرب مدينة الفسطاط. انظر: المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣٢٧/٤-٣٢٨)، وياقوت الحموي: معجم البلدان (٣١٧/٤).

(٥) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي الشامي الدمشقي ثم المغربي، الشافعي، الإمام العلامة وحيد عصره، شيخ الشافعية، روى عنه الشيخ ابن دقيق العيد، وصنف المصنفات المفيدة، منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الكبرى، والكلام على الأسماء الحسنی، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٦٠هـ). انظر: ابن كثير: طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٣)، وابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات (٣٥٠/٢).

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٧/١٤).

(٧) هو: محمد بن محمد بن عيسى شرف الدين الشيباني النصيبي القوسي، الأديب الشاعر الفاضل المحدث، سمع الحديث عن جماعة، وتلمذ على ابن دقيق العيد، توفي بقوص سنة: (٧٠٧هـ)، من تصانيفه: ديوان شعر كبير. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٠١/١)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (٤٧٤/٥).

(٨) الأُدْفُوي: الطالع السعيد (ص: ٦١٨).

## المطلب الثاني

### حياة الإمام ابن دقيق العيد العلمية

أولاً: طلبه للعلم وتدريبه:

نشأ ابن دقيق العيد بقوص<sup>(١)</sup>، وابتدأ بقراءة القرآن الكريم، ثم بدأ بدراسة الفقه المالكي على والده - رحمه الله-، وأخذ عنه الأصول أيضاً، كما قرأ في قوص النحو وعلوم اللغة<sup>(٢)</sup>.  
ثم انتقل إلى القاهرة، فاتصل بالإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله-، وتفقّه عليه بالمذهب الشافعي حتى ضبطه، فحقق المذهبين، وأفتى فيهما، وبلغ فيهما الغاية حفظاً واستتلاً<sup>(٣)</sup>.  
وسافر إلى دمشق ليسمع من علمائها، ثم عاد إلى مصر، فالتقى بالإمام عبد العظيم المنذري<sup>(٤)</sup>، وابن الجُمَيزي<sup>(٥)</sup> -رحمهما الله-، وسمع منهما الحديث.

(١) انظر: الأُدْفُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧١)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٠/٩). وقد ورد في مرآة الجنان للياضي (٢٣٦/٤): أنه (نشأ بديار مصر)، وهو كلام عام لا تحديد فيه، وفي المنهل الصافي لابن تغري بردي: أنه (نشأ بالقاهرة)، وهذا مخالف لروايات مترجمي ابن دقيق العيد الأوائل الذين نصوا على: أنه (نشأ بقوص)، كما أنه عاش عند أبيه، وتلمذ عليه، وأبوه كان مقيماً بقوص، انظر: الدكتور قحطان الدوري: مقدمة تحقيق (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص: ٤٦).

(٢) الأُدْفُوي: الطالع السعيد (ص: ٤٢٤).

(٣) وسيأتي بمشيئة الله تعالى مزيد بيان وتحقيق لمذهبه -رحمه الله-.

(٤) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد، زكي الدين المنذري المصري، الحافظ، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، أصله من الشام، ولد بمصر سنة: (٥٨١هـ)، ونشأ بها، وتعلم وطلب الحديث فبرع فيه، وكان أعلم أهل زمانه، مع تجرّده في الفقه وأنواع العلوم، درس بدار الحديث الكاملة عشرين سنة، توفي سنة: (٦٥٦هـ)، من تصانيفه: مختصر صحيح مسلم، والترغيب والترهيب. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٧٧/٥).

(٥) هو: علي بن هبة الله بن سلامة أبو الحسن بهاء الدين ابن الجُمَيزي اللخمي المصري، الحافظ المقرئ، ولد بمصر سنة: (٥٥٩هـ)، وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي، وأخذ الفقه عن ابن أبي عسرون وغيره، تولى الخطابة والتدريس بجامع القاهرة مدة، وانتهت إليه مشيخة الديار المصرية، له مصنف ذكر فيه مشيخته، توفي بمصر سنة: (٦٤٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٣)، الصفدي: الوافي بالوفيات (١٧٥/٢٢)، الزركلي: الأعلام (٣٠/٥).

ثم سافر إلى الإسكندرية، وسمع من علمائها، كابن رواج<sup>(١)</sup>، وابن المقير<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، كما أنه جاور بمكة مدة متقللاً بين علمائها، ثم بعد ذلك عاد إلى قوص، ودرّس بالمدرسة النجيبية<sup>(٤)</sup>، وباشر القضاء فيها على المذهب المالكي، ثم ترك قوص، واستقر بالقاهرة، ودرّس بمسجد الإمام محمد بن إدريس الشافعي<sup>(٥)</sup> بالقرافة، وفي المدرسة الناصرية<sup>(٦)</sup>، ودار الحديث الكاملية، والفاضلية<sup>(٧)</sup>، وأقام بالقاهرة إلى أن توفي -رحمه الله تعالى-.

(١) هو: عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح، أبو محمد رشيد الدين ابن رواج الإسكندراني المالكي، المحدث المسند، ولد سنة: (٥٥٤هـ)، وكان ديناً وقوراً فاضلاً، توفي سنة: (٦٤٩هـ). انظر: الذهبي: العبر في خبر من غبر (٢٠٠/٥)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٢٠٢/١٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٤٢/٥).

(٢) هو: علي بن الحسين بن علي بن المنصور، أبو الحسن ابن المقير البغدادي الأرحبي، مولده ببغداد سنة: (٥٤٥هـ)، سمع وحدث وعمر حتى بلغ الغاية في الإسناد، فكان مسند وقته، حج وجاور بمكة، وكان شيخاً صالحاً كثير التهجيد والتلاوة، رحل إلى مصر، وتوفي بها سنة: (٦٤٣هـ)، من تصانيفه: جزء فيه أحاديث وفوائد. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٤/٢١)، الزركلي: الأعلام (٢٧٩/٤).

(٣) وسيأتي ذكر هؤلاء جميعاً عند الكلام على شيوخه -رحمهم الله-.

(٤) المدرسة النجيبية: نسبة إلى بانيها النجيب بن هبة الله القوصي، المتوفى سنة: (٦٢٢هـ)، وقد بناها بقوص سنة: (٦٠٧هـ). انظر: الأدفوي: الطالع السعيد (ص: ٤٢٥).

(٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي المطلبي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه، قدوة الأمة، وإليه تنسب الشافعية، وسارت بمذهبه الركبان، أخذ العربية في بادية هذيل، وأخذ عن مالك الموطأ، وكان آية في الذكاء والفطنة والحفظ ومعرفة أيام العرب، من تصانيفه: الرسالة في الأصول، والأم في الفقه، توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٥٦/٢)، والسبكي: مقدمة طبقات الشافعية الكبرى، وابن كثير: مقدمة طبقات الشافعيين، وغيرها.

(٦) المدرسة الناصرية: هي المدرسة المجاورة لقبّة الشافعي بالقرافة، أنشأها السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، وهي أول ما ولي ابن دقيق العيد في التدريس. انظر: الأدفوي: الطالع السعيد (ص: ٥٩٧)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢٢٩/٢)، والمقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٠٠/٤).

(٧) المدرسة الفاضلية: هذه المدرسة بدرج ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل: عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره، سنة: (٥٨٠هـ)، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء، أقرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية، وأوقف بها جملة عظيمة من الكتب، وكانت هذه المدرسة من أعظم مدارس القاهرة وأجلها، وقد تلاشت لخراب من حولها. انظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٠٤/٤).

## ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- في أول طلبه للعلم قد اشتغل بمذهب الإمام مالك بن أنس<sup>(١)</sup> -رحمه الله- حتى أتقنه، ثم اشتغل بمذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- وتبحر فيه حتى بلغ فيه الغاية دراية ورواية وحفظاً واستدللاً وتقليداً واستقلالاً، حتى قيل: إنه آخر المجتهدين<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- عن نفسه: وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين: أحدهما: أن الابن لا يزوج أمه، والأخرى... بياض<sup>(٣)</sup>.

قال الصفدي -معلقاً-: "وحسبك بمن ينزل ذهنه على ذهن الشافعي، ثم قال بعد ذلك: قلت: أما مسألة الابن وعدم تزويجه لأمه؛ فلأنه متفرع عن أصلين: أحدهما: أبوه، ولا ولاية له في تزويج أمه، والثاني: أمه، وما لها أن تزوج ابنها، فبطل أن يكون للابن ولاية في تزويج أمه"<sup>(٤)</sup>.

فحقق -رحمه الله- مذهب الشيخ والتلميذ<sup>(٥)</sup>، وصار يفتي فيهما.

ومن لطيف ما يذكر في أمر فتواه على المذهبيين: ما ذكره ابن رُشيد<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- حيث قال:

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، أبو عبد الله الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، توفي بالمدينة النبوية سنة: (١٧٩هـ)، من تصانيفه: الموطأ المشهور (موطأ مالك). انظر: القاضي عياض: مقدمة ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وابن فرحون: مقدمة الديباج المذهب، وانظر: ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٩-٤٧)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/١٣٥).

(٢) انظر: اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/٢٣٦)، وقال الصفدي في أعيان العصر (٤/٥٨٠): "وكان عارفاً بمذهبي مالك والشافعي، كان مالكيّاً أولاً، ثم صار شافعيّاً".

(٣) أي: يوجد بياض في المخطوط.

(٤) الصفدي: أعيان العصر (٤/٥٨١).

(٥) فقد كان الإمام مالك -كما هو معلوم- شيخاً للإمام الشافعي -رحمة الله على الجميع-.

(٦) هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، محب الدين، ابن رُشيد الفهري السبتي، كان عالماً بالأدب، والتاريخ، والفقه، والحديث وعلومه، توفي بفاس سنة: (٧٢١هـ)، صنف رحلته المشهورة: (ملء العيبة، فيما جمع بطول الغيبة، في الرحلة إلى مكة وطيبة)، ومن تصانيفه أيضاً: تلخيص القوانين في النحو، والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن، وإفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٤/١٩٩)، وابن فرحون: الديباج المذهب (ص: ٣١٠).

لقيته أول يوم رأيته بالمدرسة الصالحة<sup>(١)</sup>، دخلها لحاجة عرضت له، فسلمت عليه وهو قائم، وقد حفَّ به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة سئل فيها عن البسمة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السائل في ما أظن مالكيًا، فمال الشيخ رضي الله عنه - في جوابه على قراءتها للمالكي خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصحتها مع قراءتها.

فقلت له: يا سيدي! أنكر في المسألة ما يشهد لاختياركم.

فقال: ما هو؟

فقلت: ذكر أبو حفص وأردت أن أقول: الميانشي<sup>(٢)</sup>، فغلطت وقلت: ابن شاهين<sup>(٣)</sup>، قال: صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري<sup>(٤)</sup>، فسمعتة يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٣]، فلما خلوت به قلت له: يا سيدي! سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال لي: أوقد تقننت لذلك يا عمر؟ فقلت له: يا سيدي! أنت إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني، فقال لي: اسمع يا عمر: قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا تبطل صلاته،

---

(١) المدرسة الصالحة: أوقفها الصالح نجم الدين أيوب، سنة: (٦٣٩هـ) بالشام، وكانت هذه المدرسة أول مدرسة تجمع المذاهب الأربعة تحت سقف واحد، وقد اندرس موضعها، واستولي على أوقافها، والله المستعان. انظر: النعمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٣٩/١)، وابن بدران: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص: ١١٠).

(٢) هو: عمر بن عبد المجيد بن عمر، أبو حفص تقي الدين الميانشي القرشي المالكي، جاور بمكة والمدينة، وتولى القضاء فيهما، وكان خطيب مكة وشيخها، وكان إماماً محدثاً مسنداً، من تصانيفه: ما لا يسع المحدث جهله، والاختيار في الملح والأخبار، وروضة المشتاق في الرقائق، توفي بمكة سنة: (٥٨١هـ). انظر: السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٤٨/٢)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٧٢/٤).

(٣) هو: عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين، العلامة الحافظ المفسر المحدث المسند الواعظ، صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم، أخذ الحديث وبرع فيه، وفسر القرآن، وكان واعظاً إماماً ديناً ثقة مأموناً، من تصانيفه: تفسير القرآن، والترغيب في فضائل الأعمال، توفي ببغداد سنة: (٣٨٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٣١/١٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٣١٦/١١)، والزركلي: الأعلام (٤٠/٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، قال الذهبي: "كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المعترين"، توفي سنة: (٥٣٦هـ) بالمهدية، من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين في الفروع، وإيضاح المحصول في أصول الفقه. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٣٦٦/٢).

وقول واحد في مذهب الشافعي: أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل في مذهب الغير؛ لكي أخرج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

فتركني شياخي رضي الله عنه- حتى استوفيت الحكاية وهو مصغ لذلك، فلما قطعت كلامي قال: هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت، فإن ابن شاهين لم يلق المازري، فقلت: إنما أردت الميانشي، فقال: الآن صح ما ذكرته<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: شيوخه:

لقد تتلمذ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله- على كثير من علماء عصره، وبلغوا عدداً كبيراً يصعب حصره، فمنهم من كان في قوص، ومنهم من كان في القاهرة والإسكندرية والشام والحجاز، وفيهم يحدّث ابن دقيق العيد رحمه الله- بقوله: "ومن الشيوخ من لا أحصيهم ذكراً، وقد سمعت على جمع كبير منهم"<sup>(٣)</sup>، ومن أبرزهم:

١- والده الشيخ علي بن وهب، مجد الدين ابن دقيق العيد القشيري، المتوفى سنة: (٦٦٧هـ)،

سمع منه: الحديث، وتفقه عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعي، وقرأ عليه الأصول<sup>(٤)</sup>.

٢- بهاء الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القطفي الشافعي، كان من تلاميذ

والده، توفي سنة: (٦٩٧هـ)، أخذ عنه الحديث، وفقه الشافعي، وكان يقول ابن دقيق العيد:

"البهاء معلمي"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عرّف بعض العلماء الخروج من الخلاف بقولهم: هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، ومن أسمائه: مراعاة

الخلاف، انظر في هذه المسألة: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٣٣/١)، والقرافي: الفروق

(٢/٥٤)، والشاطبي: الموافقات (١٠٦/١)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (٢٤٦/١).

(٢) ابن رشيد: ملء العيبة (٢٤٥/٣-٢٤٧)، ثم تحدث ابن رشيد عن حكم البسمة في الصلاة، ومسألة الخروج من

الخلاف، وأقوال الفقهاء فيها.

(٣) ابن رشيد: ملء العيبة (٢٤٧/٢).

(٤) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد (ص: ٤٢٤)، والياضي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٦٦/٤)، والسيوطي: حسن

المحاضرة (١/٤٥٧)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٥/٣٢٤).

(٥) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد (ص: ٦٩١)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩١)، والسيوطي: حسن

المحاضرة (١/٤٢٠).

- ٣- بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي، المعروف بابن الجميزي، المتوفى سنة: (٤٦٩هـ)، حدث ابن دقيق العيد عنه<sup>(١)</sup>.
- ٤- زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي، المتوفى سنة: (٦٥٦هـ)، أخذ عنه الحديث<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي، الشهير بابن المقير، المتوفى سنة: (٦٤٣هـ)<sup>(٣)</sup>، وهو أقدم من سمع عليه ابن دقيق العيد سناً، إلا أنه تورع عن الرواية عنه؛ لكونه شك أنه نعس<sup>(٤)</sup>.
- ٦- رشيد الدين، أبو الحسين، يحيى بن علي العطار المصري المالكي، المتوفى سنة: (٦٦٢هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٧- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، المتوفى سنة: (٦٦٠هـ)<sup>(٦)</sup>، أخذ ابن دقيق العيد عنه الفقه الشافعي في القاهرة -كما مر معنا<sup>(٧)</sup>-، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو الذي لقبه بسلطان العلماء -رحمة الله على الجميع-<sup>(٨)</sup>.
- ٨- شرف الدين، محمد بن أبي الفضل المرسي، المتوفى سنة: (٦٥٥هـ)، قرأ عليه العربية<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١١٩/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/٨)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٤١٣/١).
- (٢) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢٢٣/٢).
- (٣) انظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (٣٥٥/٦)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٢٣/٥).
- (٤) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١٩٣/٤)، وقد وقع في مطبوعة: معجم الشيوخ الكبير؛ للذهبي (٢٤٩/٢): (لكونه شك أنه يغش)، فحرف: (أنه نعس) إلى (أنه يغش).
- (٥) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٤٢/٤)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣٥٦/١).
- (٦) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، والإسنوي: طبقات الشافعية (١٩٧/٢)، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (٢٠٨/٧)، وابن تغري بردي: المنهل الصافي (٢٨٧/٧).
- (٧) انظر: (ص: ٢٦)، من هذا المطلب: أولاً: طلبه للعلم وتدريسه.
- (٨) انظر: ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٣٨٨)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣١٤/١).
- (٩) انظر: السيوطي: بغية الوعاة (١٤٤/١)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٦٩/٥).

٩- شمس الدين، محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني العجلي، المتوفى سنة: (٦٨٨هـ)، كان ابن دقيق العيد قد حضر عنده لما كان حاكماً بقوص، هو وجماعة، وكان بعضهم يقرأ والشيخ يسمع<sup>(١)</sup>.

١٠- ابن رواج، رشيد الدين، أبو محمد، عبد الوهاب بن ظافر الإسكندراني المالكي، المتوفى سنة: (٦٤٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: تلاميذه:

لقد ذاع صيت الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-، فتوارد عليه الطلبة، وسمع منه الخلق الكثير، وأسهم في تكوين طبقة من المحدثين، وأفاد منه علماء كثيرون، ممن درسوا عليه وحضروا مجالسه في الفنون المتعددة.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "كتب عنه خلق كثير، وماتوا قبله"<sup>(٣)</sup>، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:

١- فتح الدين، أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري، المتوفى سنة: (٧٣٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

٢- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار التركماني الدمشقي الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)<sup>(٥)</sup>، وقال: "سمعت من لفظه عشرين حديثاً، وأملى علينا حديثاً"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٨)، وابن كثير: البداية والنهاية (٣١٥/١٣)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٤٠٦/٥).

(٢) انظر: ابن رشيد: ملء العيبة (٢٥٧/٣)، والتجيبى: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ١٩)، وابن عبد الهادي: طبقات علماء الحديث (٢٦٥/٤).

(٣) ابن حجر: الدرر الكامنة (٢١٤/٤).

(٤) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٥٠٣/٤)، والصفدي: أعيان العصر (٢٠١/٥)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٤٧٦/٥)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣٥٨/١).

(٥) انظر: الصفدي: أعيان العصر (٢٨٨/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (٦٦/٥).

(٦) الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤).

- ٣- جمال الدين، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، المتوفى سنة: (٧٤٢هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٤- قطب الدين، عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي، المتوفى سنة: (٧٣٥هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ابن رشيد، محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي، المتوفى سنة: (٧٢١هـ)<sup>(٣)</sup>، وأجاز له كل ما رواه<sup>(٤)</sup>.
- ٦- علم الدين، محمد بن أبي بكر بن عيسى الإخنائي الشافعي، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٧- نجم الدين ابن الرفعة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة: (٧١٠هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٨- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الشافعي، المتوفى سنة: (٧٤٩هـ)<sup>(٧)</sup>.
- ٩- أثير الدين، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الشافعي النحوي، المتوفى سنة: (٧٤٥هـ)<sup>(٨)</sup>.
- ١٠- علاء الدين، علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، المتوفى سنة: (٧٢٩هـ)<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٢٢٨/٦)، وانظر أيضاً: الدكتور: بشار عواد معروف: مقدمة تحقيق (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي نفسه.
- (٢) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٥٠٢/٤)، والصفدي: أعيان العصر (١٣٥/٣)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣٥٨/١).
- (٣) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٨٤/٤)، وابن حجر: الدرر الكامنة (٣٦٩/٥)، والسيوطي: بغية الوعاة (١٩٩/١).
- (٤) قال ابن رشيد -رحمه الله- في ملء العيبة (٣٢٧/٥): "وأجاز لنا غير مرة ما حدث به من مسموعاته، وجميع ما رواه بالإجازة، وما صنفه، وما قاله نظماً ونثراً".
- (٥) انظر: الصفدي: أعيان العصر (٣٦٠/٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٩)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (١٤٥/٥).
- (٦) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣٢٠/١).
- (٧) انظر: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (٦٣/٥)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٤٢٨/١)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٦٤/٦).
- (٨) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٦٧/٥)، والصفدي: أعيان العصر (٣٢٥/٥)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٩/٩)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٤٥٧/١).
- (٩) انظر: الصفدي: أعيان العصر (٢٨٥/٣)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/١٠)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (٢٩/٤).

## خامساً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام ابن دقيق العيد كثير من أكابر العلماء الذين درسوا عليه، أو الذين اطلعوا على مؤلفاته من بعده، والتي هي خير شاهد على علمه الغزير.

فما قاله تلميذه الأُدُوي: "التقي ذاتاً ونعتاً، والسالك الطريق التي لا عوج فيها ولا أمتاً، والمحرز من صفات الفضل فنوناً مختلفة وأنواعاً شتى، والمتحلي بالحالتين الحسنيين صمتاً وسمتاً، الشيخ الإمام، علامة العلماء الأعلام، وراوية فنون الجاهلية وعلوم الإسلام، ذو العلوم الشرعية، والفضائل العقلية، والفنون الأدبية، والمعارف الصوفية، والباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل، والاعتراضات الصحيحة التي يجعلها الباحث لتقرير الإشكالات وسائل، والخطب الصاعدة الفصيحة البليغة التي تستفاد منها الرسائل.

إن عرضت الشبهات أذهب جوهر ذهنه ما عرض، أو اعترضت المشكلات أصاب شاكلتها بسهم فهمه فأصاب الغرض.

إن خطب أسهب في البلاغة، وأطنب في البراعة، أو كتب فوجي الكلام ينزل على البراعة، فله دره إذ ارتفع بنفسه وإن كان له من أبويه ما يقتضي الارتفاع، وعلا على أبناء جنسه فكان من رفعة المنزلة في المكان اليفاع.

إن ذكر التفسير فمحمد فيه محمود المذهب، أو الحديث فالتشيري فيه صاحب الرقم المعلم والطرز المذهب، أو الفقه فأبو الفتح العزيز الإمام الذي إليه الاجتهاد ينسب، أو الأصول فأين ابن الخطيب من الخطيب؟ وهل يقرن المخطئ بالمصيب؟ أو الآداب فإن اقتصرت قلت: نابغة زمانه، وإن اختصرت قلت: حبيب، لم يشغله عن النظر في العلوم كثرة المناصب.

تمسك من التقوى بالسبب الأقوى، وقام بوظيفة التحقيق والتدقيق التي لا يطيقها غيره من أهل زمانه ولا عليها يقوى، مع ترك المباهاة بما عليه من الفضائل والسلامة من الدعوى. حتى قال بعض الفضلاء: من مئة ما رأى الناس مثله.

وبالجملة؛ فالاستغراق في مناقبه يخرج عن الإمكان، ويحوج إلى توالي الأزمان<sup>(١)</sup>.

(١) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٦٨-٥٦٩).

وقد ترجمه تلميذه الشيخ الإمام الأديب المحدث الكامل: فتح الدين محمد اليعمري ابن سيد الناس فقال: "لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، شديد النظر في تلك المسالك، بأذكي ألمعية، وأزكى لودعية، لا يشق له غبار، ولا يجرى معه سواه في مضمار:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل مصيب ولم يثن اللسان على هجر" (١)

وقال فتح الدين اليعمري أيضاً: "وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلُبِّ يسحر الأبواب، وفكر يفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية:

وكان من العلوم بحيث يقضى له من كل علم بالجميع" (٢)

ووصفه تلميذه علم الدين التجيبي بقوله: "شيخنا الإمام الأوحّد الفقيه المتقن، جامع أشتات الفضائل، زين المصنفين، وخاتمة المجتهدين... المعروف بابن دقيق العيد، وما أدراك ما ابن دقيق العيد" (٣).

"وجمع مع ذلك: كثرة الهيبة، ووقار الشيبة، وحسن الهدى والسمت، والإقبال على الكتب والتصنيف... مع الدين المتين، والورع الفائق، حتى بلغ في ذلك الغاية، وحاز النهاية" (٤).

---

(١) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد (ص: ٥٦٩)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٨/٩)، والمقريري: المقفى الكبير (١٩٩/٦)، ولم يذكر بيت الشعر، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣١٧/١)، ولم يذكر بيت الشعر أيضاً، وورد قوله: "لم أر... بارعاً" في الدرر الكامنة؛ لابن حجر (٣٥٠/٥)، والشوكاني: البدر الطالع (٢٣١/٢).

(٢) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٠)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٨/٩)، والمقريري: المقفى الكبير (١٩٩/٦)، ولم يذكر بيت الشعر، والسيوطي: حسن المحاضرة (٣١٧/١-٣١٨).

(٣) برنامج التجيبي (ص: ١٤٣)، وانظر: (ص: ١٧٤، ١٥٤، ١٩٩).

(٤) التجيبي: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ١٦-١٧).

وقال الذهبي: "كان من أذكىء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديماً للسهر، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً ورعاً، قلَّ أن ترى العيون مثله، له يد طولى في الأصول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول"<sup>(١)</sup>.

وقال الصفدي: "كان الشيخ تقي الدين ابن تيمية أحد الثلاثة الذين عاصرتهم، ولم يكن في الزمان مثلهم، بل ولا قبلهم من مئة سنة، وهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وشيخنا العلامة تقي الدين السبكي"<sup>(٢)</sup>. وقالت في ذلك:

ثلاثة ليس لهم رابع      فلا تكن من ذاك في شك  
وكلهم منتسب للتقى      يقصر عنهم وصف من يحكي  
فإن تشأ قلت ابن تيمية      وابن دقيق العيد والسبكي"<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً: "وعلى الجملة؛ فكان أمره غريباً، قلَّ أن ترى العيون مثله زهداً وورعاً وتصميماً وتحريماً واجتهاداً وعبادة وتوسعاً في العلوم:

فهو الذي بجح الزمان بذكره      وتزينت بحديثه الأشعار"<sup>(٤)</sup>

وقال تاج الدين السبكي: "الشيخ الإمام شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين، وبحر العلم الذي لا تكدره الدلاء، ومعدن الفضل الذي لقا صده منه ما يشاء، وإمام المتأخرين، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، مع وقار عليه سيما الجلال وهيبته، لا يقوم الضرغام عندها

---

(١) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٢)، وهذا في المقرئ: المقفى الكبير (٦/١٩٨)، عن الشهاب أحمد بن يحيى بن فضل الله.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، شيخ الإسلام في عصره، المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، منها: السيف المسلول على من سب الرسول، ومختصر طبقات الفقهاء، توفي بمصر عام: (٧٥٦هـ) على الأرجح. انظر: الذهبي: معجم الشيوخ الكبير (٢/٣٤)، والسيوطي: بغية الوعاة (٢/١٧٦).

(٣) الصفدي: أعيان العصر (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) المصدر نفسه (٤/٥٨٧).

لنزال، هذا مع ما أضيف إليه من أدب أزهى من الأزهار وألعب بالعقول، لا أدري بين يدي هذا الشيخ ما أقول، أستغفر الله من العقار"<sup>(١)</sup>.

وحسبك شهادة هؤلاء الجهابذة من العلماء وغيرهم التي تدل على عظم منزلة الإمام ابن دقيق العيد بأعينهم، ومكانته الجليلة في نفوسهم.

### سادساً: آثاره العلمية:

لقد ألف الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد فأكثر من التأليف، وأتقن وأجاد، وقد أشاد بذكره في هذا المجال فحول من العلماء وكبار المؤلفين.

قال الأُدُوي: "وفي تصانيفه من الفروع الغربية، والوجوه والأقاول، ما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثير من النقلة"<sup>(٢)</sup>.

فقد ألف رحمه الله- في العقائد والحديث والفقه والأصول والأدب.

### فمن آثاره في الحديث وعلومه ما يأتي:

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام<sup>(٣)</sup>.
- ٢- شرح الأربعين حديثاً النووية<sup>(٤)</sup>.
- ٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام<sup>(٥)</sup>.
- ٤- الإمام بأحاديث الأحكام<sup>(٦)</sup>.
- ٥- شرح الإمام<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩-٢٠٨).

(٢) الأُدُوي: الطالع السعيد (٢٧/١٣).

(٣) هذا الكتاب هو موضوع شرح العدة للصنعاني، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً.

(٤) مطبوع بعناية: دار الأرقم، سنة: (١٤٠٦هـ)، وكذلك: مؤسسة الجريسي، سنة: (١٤٢٥هـ)، تعليق: علي بن مصطفى مخلوف.

(٥) مطبوع بتحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق، سنة: (١٤٢٠هـ).

(٦) مطبوع بتحقيق: محمد سعد المولوي، سنة: (١٣٨٣هـ).

(٧) طبع منه مجلدان، هي: شرح لسبعة أحاديث، بتحقيق: د/عبد العزيز السعيد، سنة: (١٤١٨هـ).

- ٦- الأربعون في الرواية عن رب العالمين، وهي أربعون حديثاً تساعية خرجها لنفسه<sup>(١)</sup>.
- ٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح<sup>(٢)</sup>.
- ٨- نبذة في علوم الحديث<sup>(٣)</sup>.
- ٩- طبقات الحفاظ<sup>(٤)</sup>.

#### وفي العقائد:

- ١٠- عقيدة ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>.
- ١١- رسالة في شأن أهل الذمة.

#### وفي الفقه:

- ١٢- تحفة اللبيب في شرح التقريب<sup>(٦)</sup>.
- ١٣- علق شرحاً على مختصر التبريزي في فقه الشافعية<sup>(٧)</sup>.
- ١٤- شرح العمدة في فروع الشافعية.
- ١٥- شرح عيون المسائل في نصوص الشافعي.
- ١٦- شرح كتاب ابن الحاجب في الفقه المالكي<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤)، وإسماعيل باشا الباباني: إيضاح المكنون (٥٤/١).
- (٢) انظر: برنامج التجيبي (ص: ١٤٣)، التجيبي: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ٢١)، وقد طبع بتحقيق: د/عامر حسن صبري، سنة: (١٤١٧هـ)، وبتحقيق: د/قحطان الدوري، سنة: (٢٠٠٦م).
- (٣) مخطوط، وتوجد منه نسخة في المتحف البريطاني بلندن، رقم الحفظ: (٨٧٦).
- (٤) انظر: التجيبي: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ٢٠)، وقد وردت تسميته في المقرئزي: المقفى الكبير (١٩٨/٦) بقوله: "وجمع كل من سمي بحافظ".
- (٥) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (ص: ١١٥٧)، وإسماعيل باشا الباباني: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢٥/١)، وتوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض، رقم الحفظ: (٧-٩٧٥٧).
- (٦) انظر: الإسني: طبقات الشافعية (٢٢٩/٢)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢٦/٢).
- وقد طبع مرتين: بتحقيق: د. صبري سلامة شاهين، دار أطلس، سنة: (١٤٢٠هـ)، وبتحقيق: د. عبد الستار الكبسي، دار ابن حزم، سنة: (١٤٢٩هـ).
- (٧) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩)، وابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (٢٦/٢).
- (٨) انظر: ابن رشيد: ملء العيبة (٢٥٩/٣)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩).

١٧- جواب ابن دقيق العيد إلى قاضي إخميم<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى بعض الكتب المتنوعة، والتي منها:

١٨- اقتناص السوانح، قال الأُدُوي: "أتى فيه بأشياء غريبة، ومباحث عجيبة، وفوائد كثيرة، ومواد غزيرة"<sup>(٢)</sup>.

١٩- الأمالي، أملاها بدار الحديث بقوص، ذكره علم الدين التجيبي<sup>(٣)</sup>.

٢٠- ديوان خطب، أنشأها لما كان خطيباً بقوص، ذكره علم الدين التجيبي، والإسنوي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مخطوط، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ: (١٥٢/٥)، (٣٥٦/٥).

(٢) الأُدُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٦).

(٣) انظر: التجيبي: مستفاد الرحلة والاعتراب (ص: ٢٠).

(٤) انظر: المصدر نفسه (ص: ٢٠)، والإسنوي: طبقات الشافعية (٢/٢٣٠).

## المطلب الثالث

### التعريف بكتاب (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)

أولاً: منهج ابن دقيق العيد في كتاب (إحكام الأحكام):

لقد ألف الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - كتابه: (إحكام الأحكام) على طريقة الإملاء، كما أشار إلى ذلك المستملي الشيخ القاضي: عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي<sup>(١)</sup>، بقوله: "... فاخترت حفظ الكتاب المعروف بـ (العمدة)، للإمام الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى -، الذي رتبته على أبواب الفقه، وجعله خمسمائة حديث، فوجدت الأحاديث كل لفظاً منها تحتاج إلى بحثٍ وتدقيقٍ، وتفقر إلى كشفٍ وتحقيقٍ ...، فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب العمدة، وأسندها إلى الإمامين: البخاري ومسلم رحمهما الله -، فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن، إلا واحد عصره وفريد دهره ...: أبا الفتح، تقي الدين، محمد ابن الشيخ مجد الدين ...، فوحدت أمالي إليه، وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه، وعرفته القصد مما أريد، وأصغيت لما يُبدي فيه من القول وما يُعيد، فأملى عليّ من معانيه كل فنٍ غريب<sup>(٢)</sup>، وكل معنى بعيدٍ على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب"<sup>(٣)</sup>.

ومع كون هذا الشرح إملاءً إلا أنّ القارئ لا يكاد يجد فرقاً بينه وبين ما ألف عن طريق التحرير والكتابة؛ وذلك لرسوخ مملية في علوم الشريعة، وتمكنه من العربية والأدب والبيان.

---

(١) هو: إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد، أبو الفداء، عماد الدين ابن الأثير الحلبي الشافعي، الكاتب الأديب، مولده سنة: (٦٥٢هـ) بالقاهرة، تعلم الكتابة والأدب، وتولى كتابة الدرج في مصر، ثم تركها تورعاً وتديناً، من تصانيفه: عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار، وكنز البراعة، وشرح قصيدة ابن عبدون، قُتل في وقعة التتار، سنة: (٦٩٩هـ). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٥٦/٩)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٧٠/٢).

(٢) تأمل كيف استجاب الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله - لرغبة تلميذه، ولم يعتذر منه، أو يشترط عليه أن يكون معه جمعٌ من الطلبة؛ فكانت العاقبة أن بارك الله في شرحه، وقبض له من ينشره ويخدمه إلى يومنا هذا!.

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/١).

## وأما منهجه -رحمه الله- فيمكن تلخيصه في الآتي:

- ١- يبدأ الإمام ابن دقيق العيد شرحه للحديث بذكر ترجمة الصحابي راوي الحديث، وقد يُؤخَّر ترجمة الرَّاوي، كما فعل مع علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه-؛ إذ أُخِّر ترجمته من الحديث الأول في باب المذي<sup>(٢)</sup> إلى آخر باب المواقيت من كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ثم يقول بعدها: والكلام عليه من وجوه، أو يقول: فيه مسائل، أو: وفي الحديث فوائد... ونحو ذلك.
- ٣- ثم يبدأ بذكر هذه الوجوه، وتعداد ما يستنبطه من مسائل، ويضع لها أرقاماً، فيبدأ بشرح غريب الحديث إن وُجد، ثم يعرض المسائل الأصولية والفقهية من الحديث، يتعرض غالباً لمذاهب الفقهاء: أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك والشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup> -رحمة الله على الجميع-، ويوازن بينها باختصار، مع بيان وجه الاستدلال لكل مذهب، وذكر ما ترجَّح لديه، مدعماً اختياره بأدلة وأحاديث غير التي وردت في الباب.

---

(١) هو: علي بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب (شيبه الحمد) بن هاشم، أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو أول من أسلم في قول كثير من أهل العلم، وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه استخلفه فيها على المدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومناقبه كثيرة، قتل في رمضان، سنة: (٤٤٠هـ)، وله: (٦٣) سنة. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٨٩/٣)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٤/٤).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٥/١).

(٣) المصدر نفسه (١٥٢/١).

(٤) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي، إمام أهل الرأي، فقيه الملة، عالم العراق، أول الأئمة الأربعة المتبوعين، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، وكان إماماً في الرأي، قوي الحجة، سريع البديهة، واسع الذكاء، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، توفي سنة: (١٥٠هـ)، من التصانيف التي تنسب إليه: الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، والرد على القدرية. انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٥-٩٢)، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣-٤٥٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦-٤٠٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة، كان يحفظ ألف حديث، وروى عنه الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وهو أعلم الأئمة الأربعة بالحديث والأثر، توفي سنة: (٢٤١هـ)، من تصانيفه: المسند العظيم، الذي جمعه ابنه، والزهد، وفضائل الصحابة. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، وابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢٠-٤/١)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

## ثانياً: مميزات كتاب (إحكام الأحكام):

إنَّ النَّظَرَ فِي شَرْحِ الْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجِدُ عَظِيمَ فَهْمِهِ لِلنُّصُوصِ، وَعَجِيبَ اسْتِنْبَاطِهِ لِلأَحْكَامِ مِنْهَا، وَقُوَّةَ حُجَّتِهِ، وَسَعَةَ أَفْقِهِ، وَوَفْرَةَ عِلْمِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْمُحْصِيَ لِمَيَّزَاتِهِ يَحْتَارُ بِأَيِّهَا يَبْدَأُ أَوْ يَخْتَارُ، "وَكُلَّمَا اخْتَبَرْتُ اخْتَبَرْتُ"<sup>(١)</sup>.

مَنْ تَلَّقَ مِنْهُمْ ثَقُلَ: لَأَقِيْتُ سَيِّدَهُمْ      مثل النجوم التي يسري بها الساري<sup>(٢)</sup>

### ويمكن تلخيص مميزات الكتاب فيما يأتي:

#### ١ - ترتيبه:

فكما مرَّ معنا أنَّ له منهجاً في تناول الحديث وشرحه، ومن شأن هذا المنهج أن يُورث ترتيباً في عرض المسائل، يُسهِّل الفهم والاستيعاب، كما جاء في قوله: "الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث: بحث يتعلق بأصول الدين، وبحث يتعلق بأصول الفقه، وبحث يتعلق بالفقه، فأما البحث الأول: ففي موضعين: أحدهما..."<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - تعظيمه وتقديمه للنصِّ الشرعي:

ومن شواهد ذلك ما يأتي:

أ - قوله: "فإنَّ هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة؛ فليست بذلك الأمر القويِّ، فإذا وقعت فيها الاحتمالات؛ فالصواب اتِّباع النصِّ"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الشيخ الدكتور/أحمد بن حميد -حفظه الله- شارحاً هذه العبارة: "أي: كلما تعمقت فيه ازدادت به إعجاباً وسروراً، وهذه العبارة هي لابن العربي المالكي يصف فيها بقلمه البليغ اللحظات الأولى من لقائه بشيخه أبي حامد الغزالي - رحمهما الله- وإعجابه به، وذلك في بغداد (مدينة السلام)، ولولا الإطالة لنقلت النصَّ بحروفه، فهو فوق الوصف بلاغة وتأثيراً. (قانون التأويل) لابن العربي، (ص: ٤٥٠) الطبعة الأولى"، نقلاً عن كتاب: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، (ص: ٢٥٦).

(٢) البيت لعبيد بن العرنيس الكلابي الجاهلي، أورده المبرد في الكامل في اللغة والأدب (٦٨/١)، والتبريزي في شرح الحماسة (٢٧٠/٢)، والبصري في الحماسة البصرية (١٥١/١).

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥/٢).

(٤) المصدر نفسه (٣١/١).

ب- وقال: "وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتِّباع النصِّ فيها"<sup>(١)</sup>.

ج- وقال في موضع آخر: "والأولى اتِّباع النصِّ"<sup>(٢)</sup>.

د- وقال -رحمه الله-: "لا يصحُّ التعلُّق به في مقابلة دلالة النصِّ"<sup>(٣)</sup>.

ه- وقال: "وليس لنا أن نتصرَّف في النُّصوص الظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي"<sup>(٤)</sup>.

و- وقال: "وقولهم: ((أناكل من لحم صيِّد ونحن محرمون))"<sup>(٥)</sup>، ورجوعهم إلى النبي -صلى

الله عليه وآله وسلم- في ذلك، دليل على أمرين: أحدهما: جواز الاجتهاد في زمن النبي

-صلى الله عليه وآله وسلم-، فإنَّهم أكلوه باجتهاد، والثاني: وجوب الرُّجوع إلى النُّصوص

عند تعارض الأشباه والاحتمالات"<sup>(٦)</sup>.

ز- وقال: "وعلى كل تقديرٍ: فاتِّباع النُّصوص أولى"<sup>(٧)</sup>.

### ٣- الأدب في نقد وتعقيب كلام العلماء:

لقد كان أسلوب الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- في كتابه: (إحكام الأحكام) دليلاً على شمائله الكريمة وأخلاقه الفاضلة، التي ظهرت جليَّة عند عرضه لكلام بعض أهل العلم من سابقه ومعاصريه ممن يخالفونه الرأي في بعض ما ذهب إليه، فهو يعرض للمسألة التي جرى فيها الخلاف عرضاً علمياً وموضوعياً، دون أن يتعرَّض لذكر صاحب القول المخالف غالباً، بل إنَّه ليُضفي عليه أحياناً بعض الأوصاف الحميدة، إحساناً للرَّحم التي بينهما، ومن ذلك:

أ- قوله: "وسها بعض الفضلاء من المتأخرين، فذكر ما ظاهره الخلاف"<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٤١).

(٢) المصدر نفسه (٤/٦٧).

(٣) المصدر السابق (٤/١٨٥).

(٤) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٧٢).

(٥) رواه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد، (٣/١٣)، برقم: (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/٨٥٣)، برقم: (١١٩٦).

(٦) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/٩٣).

(٧) المصدر نفسه (٤/١٥٧).

(٨) المصدر السابق (١/٢١٨).

ب- وقوله -رحمه الله-: "ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكيين قوة الرفع في الأماكن الثلاثة..."<sup>(١)</sup>.

ج- وقال أيضاً: "وقوله: (فقامت امرأة من سِطَةِ النَّاسِ) فيه لهم وجهان: أحدهما: ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين..."<sup>(٢)</sup>.

د- وقوله: "وبلغني عن بعض أهل العصر"<sup>(٣)</sup>.

ولا شكَّ أنَّ مثل هذه الميِّزة تجعلُ للكتاب وصاحبه قبولاً لدى طُلابِ العلم، ولا غَرَوَ أن يتَّسم كتاب ابن دقيق العيد بهذه السِّمة، ويتورَّع صاحبه عن ذكر أسماء المخالفين، وهو القائل: "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف عليها المحدثون والحكام"<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - تمحيصه لما ينقل من كلام العلماء:

لم يكن ابن دقيق العيد -رحمه الله- مجرِّدَ ناقلٍ لأقوال العلماء دون أن يكون له فيها رأيٌ أو توجيه، بل كان يستدرك على صاحب العمدة يَكرَهُ لبعض الأحاديث مما انفرد به أحد الشَّيخين عن الآخر، وهو ما يخالف منهجه الذي نصَّ عليه في أول كتابه؛ فمن ذلك قول ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "هذا الحديث سها المصنف في إيرادها في هذا الكتاب؛ فإنَّه مما انفرد به مسلم عن البخاري... وشرط الكتاب: تخريج الشَّيخين للحديث"<sup>(٥)</sup>.

وكان يورد أقوال العلماء، ثُمَّ يُفدِّدُهَا لِيُطْمئنَّ أَنَّهَا على نَسَقٍ قويمٍ من حيثُ جهةُ ورودها والدَّلالة، ومن شواهد ذلك:

أ- قوله -رحمه الله-: "وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه))"<sup>(٦)</sup> أصلٌ في الوَرَع، وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/١٣٠).

(٣) المصدر السابق (٤/١٣٨)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح البخاري (١٢/١٧٨): "والعصريُّ المُشار إليه أظنُّه ابن تيمية".

(٤) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٣٤٤).

(٥) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢١٣).

(٦) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، (٣/٥٣)، برقم: (٢٠٥١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشُّبُهَاتِ، (٣/١٢١٩)، برقم: (١٥٩٩).

المسألة، وصنّفوا فيها تصانيف، وكان بعضهم سلك طريقاً في الوَرَع، فخالفه بعض أهل عصره، وقال: إن كان هذا الشيء مباحاً -والمباح: ما استوى طرفاه- فلا وَرَع فيه؛ لأنَّ الوَرَع ترجيحٌ لجانب التَّرك، والترجيح لأحد الجانبين مع التَّساوي مُحالٌ، وجمعٌ بين المتناقضين، وبنى على ذلك تصنيفاً.

### والجواب عن هذا عندي من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ المباح قد يُطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساو طرفاه، وهذا أعمُّ من المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي رُدَّ فيه القول، وقال: إمَّا أن يكون مباحاً أو لا، فإن كان مباحاً فهو مستوي الطرفين، يمنعه إذا حملنا المباح على هذا المعنى، فإنَّ المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين، فلا يدلُّ على التَّساوي؛ إذ الدَّال على العام لا يدلُّ على الخاص بعينه.

**الثاني:** أنَّه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجحاً باعتبار أمرٍ خارجٍ، ولا يتناقض حينئذٍ الحُكْمَان<sup>(١)</sup>.

ب- وقال -رحمه الله-: "وقد نُقل عن بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه، ممن ينتسب إلى غير الشافعي -أنَّ الشافعي يقول بوجوبه، وهذا غلطٌ قطعاً، فإنَّ لم ينقله غيره فالوهم منه، وإن نقله غيره- كالقاضي عياض<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم لا منه"<sup>(٣)</sup>.

ج- وقال -رحمه الله- في معرض كلامه عن حكم صلاة تحيَّة المسجد في أوقات النهي: "وأما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسْفِر؛ إذ هي عنده من النوافل التي لها سببٌ، وإنَّما يُمنع في

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٨٣/٤).

(٢) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان، منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وغيرها، توفي سنة: (٥٤٤هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/١١٢-٢١٧).

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦/٢).

هذه الأوقات ما لا سبب له، ويُقصد ابتداءً... انتهى كلامه. هذا لا نعرفه من نقل أصحاب الشافعي على هذه الصورة"<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - كثرة إيرادها للمسائل والقواعد الأصولية:

إنَّ الناظر في كتاب (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد -رحمه الله- يجد أنَّه قد مُليءَ كمًّا هائلاً من القواعد الأصولية، حتَّى أصبح الكتابُ بكُلِّ جدارَةٍ كتابَ تخريجٍ للفروع على الأصول، ومجالاً رُخْباً للتطبيق على السُّنة النَّبوية، حتى إنَّه لِيُنَمِّي لدى طالب العلم مَلَكةً استنباط الأحكام الشرعية من النُّصوص؛ وذلك لكثرة ما يربط -رحمه الله- بين الحكم والمأخذ الأصولي، كما أنَّه يحرص -رحمه الله- على التَّرجيح، وذكر اختياره فيما يعرض من مسائل، ومن أمثلة ذلك:

أ- قال -رحمه الله-: "وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألةٍ أصوليةٍ مُشكلةٍ، وهو: ما إذا تعارض نصان، كل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجهٍ... فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه؛ فهما متباينان، كلفظة: (المشركين) و(المؤمنين) مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كلَّ مدلول الآخر؛ فهما متساويان، كلفظة: (الإنسان) و(البشر) مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره؛ فالمتناول له ولغيره: عامٌّ من كلِّ وجهٍ بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاصٌّ من كلِّ وجهٍ، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورةٍ، وينفرد كل واحدٍ منهما بصورةٍ أو صورٍ؛ فكلُّ واحدٍ منهما عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجهٍ"<sup>(٢)</sup>.

ب- قوله -رحمه الله-: "ويتعلَّق بالحديث مسألةٌ أصولية، وهي: أنَّ الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال لعمر<sup>(٣)</sup> في

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٩/٢).

(٢) المصدر نفسه (٤٩/٢-٥٠).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، سماه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالفاروق، وفي مناقبه أحاديث كثيرة، وشهد الوقائع، وبوع له بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق بعهد منه، واستشهد في ذي الحجة، سنة: (٢٣هـ). انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٥٢/٣)، وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤).

بعض طرق هذا الحديث: (مُزّه)<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر، بمعنى: أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجهٍ واحدٍ أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

ج- قوله -رحمه الله-: "وهذا فيه قاعدةٌ أصوليةٌ، وهو: أن الألفاظ العامّة بوضع اللّغة على ثلاث مراتبٍ، أحدها: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم...، والثانية: ما ظهر فيه قصد التعميم بأن أُورِدَ مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد، والثالثة: ما لم يظهر فيه قرينةٌ زائدةٌ تدل على التعميم، ولا قرينةٌ تدل على عدم التعميم، وقد وقع نزاعٌ من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطريق ليس بجيدٍ؛ لأنّ ذلك أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السّياق لا يُقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطُوبِ بالدليل عليه لَعَسَرَ، فالنّاظر يرجع إلى دَوْقِهِ، والمُنّاظر يرجع إلى دينِهِ وإنصافِهِ"<sup>(٣)</sup>.

د- قوله: "المنقول عن مذهب أبي حنيفة: أنّ الجمع<sup>(٤)</sup> بعذر النُّسك، وظاهر مذهب الشافعي: أنّه بعذر السّفر، ولبعض أصحابه وجّة: أنّه بعذر النُّسك، ولم يُنقل أنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك، فإن كان لم يجمع في نفس الأمر فيقوى أن يكون للنُّسك؛ لأنّ الحكم المتجدد عن تجدد أمرٍ يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر"<sup>(٥)</sup>.

ه- وقال أيضاً: "السّياق طريقٌ في بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرّض لها في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، (٤١/٧)، برقم: (٥٢٥٢)، ومسلم: كتاب

الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٠٩٣/٢)، برقم: (١٤٧١).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٣/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٨٧/٢).

(٤) المراد به: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة.

(٥) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٠/٣).

أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطوّلة، إلا بعض المتأخرين ممن أدرکنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شَغَبٍ على المناظر<sup>(١)</sup>.

و- وقال رحمه الله:- "إذا تعارض مدلول اللّغة ومدلول الشّرع في ألفاظ صاحب الشّرع؛ حُمِلَ على الحقيقة الشّرعية"<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- جزالة ألفاظه ودقة عباراته:

امتاز أسلوب الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله- في شرحه للعمدة بوضوح العبارة، مع قلة الألفاظ، مما يعكس رسوخه في الشريعة وعلوم العربية، ولا شك أنّ هذه صفة المحقّقين من أهل العلم، فليست العبرة بتسويد الصفحات وكثرة النقول.

وقد كان رحمه الله- دقيقاً في عباراته، ومجانباً التّوسّع والإطالة، ومراعياً الاختصار، فلم يكن يستطرّد ويرخي لقلمه العنان، وإنّما كان يذكر ما يُناسب المقام، فمن ذلك:

أ- ما قاله بعد عرضه آراء العلماء في إحدى المسائل: "وما زاد على ذلك من الأحكام على أحاديث أحر، والنظر في الأقيسة؛ فليس من شرط هذا الكتاب"<sup>(٣)</sup>.

ب- وقال في موضع آخر: "الشّافعي يرى استحقاق القاتل للسّلب حكماً شرعياً بأوصافٍ مذكورة في كتب الفقه"<sup>(٤)</sup>.

ج- وعندما عرض لمسألة أصولية تتعلّق بتقييد المطلق قال رحمه الله:- "والمسألة مشهورة في أصول الفقه"<sup>(٥)</sup>.

#### ٧- الحرص على إفادة طالب العلم وتفهمه:

لقد تجلّت عبارات لابن دقيق العيد رحمه الله- تدلّ على حرصه على إفهام القارئ ونفعه، وهذه صفة العلماء الربانيين في كل زمانٍ ومكانٍ، فهي تجعلُ الطلاب يُقبلون بكليتهم على شيخهم، ويحرصون

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣/٤).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٧/٢).

(٣) المصدر السابق (٦٢/٢).

(٤) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٢/٤).

(٥) المصدر نفسه (٢١٦/٢).

على التلقي عنه، ومما يُذكرُ في هذا المقام: ما قاله ابن رُشيد -رحمه الله- حين لقيه أوّل مرّةٍ، فكان مما قال: "لقيته أوّل يوم رأيتُه بالمدرسة الصالحية، دخلها لحاجةٍ عرضت له، فسلمتُ عليه وهو قائمٌ، وقد حفّ به جمع من طلاب العلم"<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنّ في هذا الاحتفاف دلالةً واضحةً على ما كُتِبَ له من قبولٍ، وعلى ما أكرمه الله به من علمٍ نافعٍ مباركٍ أفاد منه طلاب العلم قديماً وحديثاً، فالمُحَنَّفُونَ بكتبه إلى يومنا هذا -لا سيّما كتاب إحكام الأحكام- لا يُحْصَوْنَ كثرةً.

ومن عباراته -رحمه الله- الدّالة على حرصه على طالب العلم، ما يأتي:

أ- قوله -رحمه الله-: "أما السّياق والقرائن؛ فإنّها الدّالة على مُراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنّها مفيدة في مواضع لا تُحصى"<sup>(٢)</sup>.

ب- وقال أيضاً: "وقد أشار بعض الناس إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به...، فيقول: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض؛ توقف الاحتجاج.

فنقول: هذا صحيح، لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها -إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ- فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل؛ فإنه نافع في مواضع عديدة"<sup>(٣)</sup>.

ج- قال -رحمه الله تعالى-: "واسئدَلْ به<sup>(٤)</sup> على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره...، والقاتل عدواناً فاسق بعدوانه، فتوجد العلة في قتله، فيقتل بالأولى؛ لأنه

(١) ابن رُشيد: ملء العيبة (٢٤٥/٣-٢٤٧)، وقد سبق ذكره (ص: ٢٩).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٢٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/١٧٢).

(٤) أي: بحديث: ((خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم...))، رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (٤/١٢٩)، برقم: (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٣/٢٨٥٦)، برقم: (١١٩٨).

مكلف، وهذه الفواسق فسقها طبعي، ولا تكليف عليها، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك  
لحرمة نفسه، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، وهذا عندي ليس بالهين، وفيه غورٌ،  
فلينتبه له ..، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ثناء العلماء على كتاب: (إحكام الأحكام):

لقد ذكر شرح العمدة كثيرٌ ممن ترجم للإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-، وأثنوا عليه، منهم:

- ١- الأُدُفُوي -رحمه الله-؛ حيث قال: "لو لم يكن له إلا ما أملاه على العمدة لكان عمدة في  
الشهادة بفضلته، والحكم بعلو منزلته في العلم ونُبُلِهِ"<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وقال ابن فرحون<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: "شرح العمدة في الأحكام، أملاه إملاءً على ابن الأثير،  
أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم"<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وقال ابن عثيمين<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-: "أذكرُ في زمن الطُّلب أنِّي كنتُ أتتبعُ شرح ابن دقيق العيد  
على عمدة الأحكام؛ لأنَّ هذا الشرح من أعظم الشُّروح في مسألة الرُّجوع إلى القواعد

---

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/٣٧).

(٢) الأُدُفُوي: الطالع السعيد (ص: ٥٧٥).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، أبو الوفاء برهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي، مولده ومنشأه بالمدينة، ورحل إلى الشام، والقدس، ثم عاد إلى المدينة، وتولى القضاء بها، وكان عالماً فقيهاً بصيراً بالأحكام والأقضية، من تصانيفه: الديباج المذهب في أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أصيب آخر عمره بالفالج، وتوفي سنة: (٧٩٩هـ) عن عمر يناهز السبعين عاماً. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة (١/٥٢)، والسخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/٨١)، والزركلي: الأعلام (١/٥٢).

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب (٢/٣١٨-٣١٩).

(٥) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان، أبو عبد الله، آل عثيمين الوهبي التيمي، الشيخ العلامة الزاهد، مولده سنة: (١٣٤٧هـ) بعنيزة من بلاد القصيم، بالمملكة العربية السعودية، وبها نشأ، وكانت نشأته نشأة علمية، فهو المفسر الفقيه الأصولي اللُّغوي، خدم العلم الشرعي طوال حياته، ومكث في التدريس خاصةً نصفَ قرنٍ من الزَّمان، وتوجَّه إليه الطُّلاب من أصقاع الأرض، ولم يزل في خدمة العلم وأهله حتى توفي في شوال، سنة: (١٤٢١هـ)، وُصِّلِي عليه بالمسجد الحرام، من تصانيفه: الأصول من علم الأصول، والشرح الممتع على زاد المستقنع (فرَّغه تلامذته)، وشرح الأجرومية في النحو، وغيرها. انظر: ناصر الزهراني: ابن عثيمين الإمام الزاهد (ص: ٢٧-١٩٧)، ووليد الحسين: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص: ١٠-١٧٢).

الأصولية، ... وهو في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يُعتبر مرجعاً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الدراسات التي خدمت كتاب (إحكام الأحكام):

لقد حظي كتاب (إحكام الأحكام) بعناية من قِبَل العلماء، حتَّى أكثرُوا من النقل عنه قديماً وحديثاً، وأمّا من جهة خدمته من حيثُ إخراجِ النصِّ، والتعليقِ عليه، وغير ذلك، فيمكن إجمالها في ثلاثة مجالات:

#### أولاً: التحقيق:

وأقصد به: إخراجِ النصِّ صحيحاً سليماً، كما أملاه مؤلفه -رحمه الله- أو قريباً منه، وجاء في هذا المجال عددٌ من المحاولات، منها:

أ- طباعته قديماً في الهند، غير أنّ هذه الطبعة قد ملئت أغلطاً كثيرة، لكنّها حازت السبق في إخراج الكتاب إلى الوجود.

ب- ثم طُبِع الكتاب بعناية الشيخ: محمد منير الدمشقي في مصر، سنة: (١٣٤٢هـ - ١٣٤٤هـ)، ولم يُعَنَّ بتصحيحه العناية الواجبة، فكانت الأغلط كثيرة، ولعلّ عذره أنّه اعتمد مطبوعة الهند وحدها.

ج- ثمّ قام بطبعه وتصحيحه الشيخ: محمد حامد الفقي، والشيخ: أحمد شاکر -رحمهما الله-، وأصبحت هذه الطبعة هي المتداولة بين طلاب العلم، وتقع في مجلدين، إلا أنّها لم تسلم من الأخطاء المطبعية كسابقتها.

د- وطُبِع بتحقيق الشيخ: عبد القادر عرفان حسونة، سنة: (١٤١٧هـ)، في دار الفكر، في بيروت.

هـ- وطُبِع أيضاً بعناية الأستاذ: حسن أحمد إسبر، سنة: (١٤٢٣هـ)، وهي طبعة جيّدة من حيث العناية بالنصِّ، غير أنّه وقع فيها بعض التصحيفات.

---

(١) انظر: ابن عثيمين: منظومة أصول الفقه وقواعده (ص: ٢٦).

## ثانياً: التعليق:

لمّا كان كتاب (إحكام الأحكام) دقيق العبارة، غزير المعنى، احتاج في بعض المواطن إلى إيضاح مراد المؤلف، وقد كان من الكتب في هذا المجال:

أ- العُدّة حاشية العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني<sup>(١)</sup> على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وقد طبعت في أربعة مجلدات، بالمطبعة السلفية بالقاهرة، سنة: (١٣٧٩هـ)، وقام بتحقيقها والتعليق عليها الشيخ: علي بن محمد الهندي، وقدّم لها وأخرجها الشيخ: محب الدين الخطيب.

ب- حاشية لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي<sup>(٢)</sup>، أسماها: القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الدراسات الجامعية المعاصرة:

لقد قام بعض الباحثين باستخلاص شيءٍ من درر ونفائس هذا الشرح المبارك؛ فتمّ استتال اختيارات ابن دقيق العيد الأصولية، وأيضاً القواعد الفقهية عنده، وهي على النحو التالي:

أ- آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، للباحث/ محمد بو زيان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

---

(١) ستأتي له ترجمة وافية في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، شمس الدين السخاوي القاهري الشافعي، مولده سنة: (٨٣١هـ) بالقاهرة، ورحل في الطلب، وساح في البلاد، وجمع الأجزاء، وتبحر في التاريخ، واعتنى بالحديث وعلومه، ونيقت مصنفاته على المائتين، توفي -رحمه الله- سنة: (٩٠٢هـ) بالمدينة، من تصانيفه: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث. انظر: السخاوي نفسه: الضوء اللامع (٢/٨-٣٢)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٥/٨)، والزركلي: الأعلام (٦/١٩٤).

(٣) السخاوي: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (٨/١٦)، وذكره الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات (٢/٩٩٠).

ب- آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه شرح عمدة الأحكام وأثرها في استنباطه من الحديث، للدكتور/ خالد محمد العروسي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: (١٤١١هـ-١٤١٢هـ).

ج- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) جمعاً ودراسة، للباحث/ ياسر بن علي بن مسعود آل شوية القحطاني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: (١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ).

## المبحث الثالث

### التعريف بالإمام ابن الأمير الصنعاني وبكتابه (العدة

### حاشية شرح العمدة)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني العلمية.

المطلب الثالث: عصر الإمام ابن الأمير الصنعاني.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب: (العدة حاشية شرح العمدة).

## المطلب الأول

### حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، العلامة الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، من بيت الإمامة في اليمن، ينتهي نسبه إلى الحسن<sup>(١)</sup> بن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

لقبه: لقب محمد بن إسماعيل (ابن الأمير) نسبة إلى صنو<sup>(٣)</sup> الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة: (٦٣٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

ويلقب أيضاً (البدر) نظراً لغزارة علمه وكبير فضله، فحيثما أطلق هذا اللفظ في كتب التراجم اليمنية كان المقصود به ابن الأمير الصنعاني<sup>(٥)</sup>.

ويلقب (المؤيد بالله)، ابن (المتوكل على الله)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، سبط رسول الله وريحانته، ولد سنة: (٥٣هـ)، صحابي، وخامس الخلفاء الراشدين عند أهل السنة والجماعة، والإمام الثاني عند الشيعة، ورد في فضله أحاديث عدة، منها: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)) أوردته الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٤)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري، فتنازل لمعاوية عن الخلافة لأجل اجتماع الأمة عام: (٤١هـ)، وسمي ذلك العام بعام الجماعة، وكان الحسن حليماً ورعاً فاضلاً، توفي سنة: (٤٩هـ)، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٣/٢)، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨٣/١)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠/٢).

(٢) انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١٣٣/٢)، والزركلي: الأعلام (٣٨/٦).

(٣) الصنو: المثل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٧/٣).

(٤) انظر: زيارة: نشر العرف (٥٠٥/٢)، والسياعي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٢٥).

(٥) انظر: الغزوي: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه: سبل السلام (ص: ٥٦)، وزيارة: نشر العرف (٩٠٥/٢)، والمقهي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (١٠٤/١).

(٦) انظر: الزركلي: الأعلام (٣٨/٦).

## ثانياً: مولده ونشأته:

ولد بمدينة كحلان<sup>(١)</sup>، وإليها ينسب، فيقال: الكحلاني، وكان مولده ليلة الجمعة، منتصف جمادى الآخرة، سنة: (١٠٩٩هـ)<sup>(٢)</sup>، ونشأ وتوفي بصنعاء<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الشوكاني<sup>(٤)</sup>: لما كان عام: (١١٠٧) من الهجرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- انتقل والده وأهله إلى صنعاء<sup>(٥)</sup>، وكان سنه: ثماني سنوات، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان<sup>(٦)</sup>.

## ثالثاً: أسرته:

نشأ الإمام ابن الأمير في بيت علم، ومن أسرة جلها علماء ومصلحون، فأبوه هو: إسماعيل بن صلاح، الأمير الحسني، السيد العلامة المفضل، أبو محمد، كان مولده بمدينة كحلان في سنة: (١٠٧٢هـ) تقريباً، حقق الفقه والفرائض، ودرس واشتهر بالعلم والنقل والتكشف والكرم ولين الجانب ومجانبة الدول، انتقل إلى صنعاء اليمن، وصار بها أحد الأعيان، وكان آية في الذكاء، وكان كثير التردد إلى بيت الله الحرام، وقد امتحن بفراق ولده محمد بن إسماعيل من سنة: (١١٣٨هـ)، ولم يقدر بينهما الاجتماع حتى توفي بصنعاء في ثالث ذي الحجة سنة: (١١٤٦هـ)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كحلان: اسم يطلق على عدة أماكن في اليمن، والبلدة التي نسب إليها العلامة ابن الأمير هي: كحلان عفار، وهي: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة، بمسافة: (١٧ كم)، تقع على خط الطريق إلى صنعاء. انظر: المقضي: معجم البلدان والقبائل اليمنية (٣/١٦٩٠).

(٢) الشوكاني: البدر الطالع (٢/١٣٣).

(٣) الزركلي: الأعلام (٦/٣٨).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد يوم الإثنين، الثامن والعشرين من شهر القعدة، سنة: (١١٧٣هـ)، بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وطلب العلم، وقد ذكر الشوكاني نفسه بعضاً من أسماء شيوخه، وقد بلغت مؤلفاته (١١٤) مؤلفاً، منها: البدر الطالع، وفتح القدير في التفسير، توفي سنة: (١٢٥٠هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٢/٢١٤)، والزركلي: الأعلام (٦/٢٩٨).

(٥) صنعاء: أم اليمن وقطبها؛ لأنها في الوسط منها، وكان اسمها في الجاهلية: أزال، ويسمى أهل الشام: القصبية، وتقول العرب: لا بد من صنعاء ولو طال السفر، وتعد أقدم مدن الأرض؛ لأن سام بن نوح هو الذي أسسها وهو الذي بناها. انظر: الهمداني: صفة جزيرة العرب (ص: ٥٥)، واليعقوبي: البلدان (ص: ٩١).

(٦) الشوكاني: البدر الطالع (٢/١٣٣).

(٧) انظر: زيارة: ملحق البدر الطالع (٢/٦٠)، والأكوع: هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/١٨١٣).

## رابعاً: وفاته:

توفي -رحمه الله- بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة: (١١٨٢هـ-١٧٦٩م)، ودفن غربي  
جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن: ثلاث وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشوكاني: البدر الطالع (١٣٩/٢).

## المطلب الثاني

### حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني العلمية

أولاً: طلبه للعلم:

لقد أكب الإمام ابن الأمير على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وكان ممن أخذ عنه في أول الأمر والده، وقد تعلم القرآن الكريم، ثم انتقل به والده سنة: (١١٠٧هـ) إلى صنعاء؛ لينهل فيها من أهل العلم والعلماء الأعلام الذين سارت بذكرهم الركبان في عرض البلاد وطولها، ومما أسهم في تقدمه في طلبه للعلم: مخايل الذكاء التي بدت مبكرة عليه، وزاد أيضاً في همته ونبوغه: أن صنعاء كانت في ذلك الوقت عاصمة علم، ويجتمع فيها أكابر العلماء<sup>(١)</sup>.

وما إن وصل صنعاء حتى أتم بها حفظ القرآن عن ظهر قلب وإتقان<sup>(٢)</sup>، وأخذ عن والده في الفقه، والنحو، والبيان، ومجموع الإمام زيد بن علي<sup>(٣)</sup> في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت، واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو<sup>(٤)</sup>، ثم طفق ينهل من معين حلق العلماء الكبار، حتى فاق أقرانه، وزاحم شيوخه، وترك التقليد، وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السنة، وأقبل على سماع الحديث النبوي، ومشافهة أئمة<sup>(٥)</sup>، كما بين بذلك بقوله<sup>(٦)</sup>:

ليت شعري هل في الوجود إمام عالم مثل مسلم والبخاري

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٢) زيارة: نشر العرف (٥٠٥/٢).

(٣) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين المدني، أمه أم ولد، إليه تنتسب الزيدية، وبسببه سميت الرافضة؛ لأنهم أول ما ترفضوا جاؤوا إليه فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - حتى نكون معك، فقال: «بل أتولاهما وأبرأ ممن تبرأ منهما»، قالوا: فإذا نرفضك فسميت الرافضة، وكان ذا علم وجلالة وصلاح، قتل سنة: (١٢٢هـ) بالكوفة وصلب، ثم أنزل بعد أربع سنين وأحرق، وهو يوم قتل ابن (٤٢) سنة. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٥/١٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٥).

(٤) زيارة: نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٥) الصنعاني: أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٣٠).

(٦) الأكوغ: هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٨١٥/٤).

كنت أعملت في لقاء المطايا سائراً في مهمته وقفار  
ونلت النفيس في الأخذ عنه تاركاً للأوطان والأوطار

وقد حج الإمام ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله- عدة مرات، وفي كل مرة يلتقي بعدد من أهل العلم، وينهل منهم<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: شيوخه:

ذكر الشوكاني أربعة من مشايخه بصنعاء، وهم:

- السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد الحسيني، الزيدي<sup>(٢)</sup>.
- السيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، أخذ عنه الإمام ابن الأمير الصنعاني شرح الأزهار<sup>(٣)</sup>.
- السيد العلامة عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.
- القاضي العلامة علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، قرأ عليه في النحو والمنطق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هدى بنت محمد سعد: مقدمة تحقيق (تفسير ابن الأمير الصنعاني)، (٣١/١)، وزبارة: نشر العرف (٥٠٧/٢).

(٢) هو: زيد بن محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسيني، الزيدي، الصنعاني، أبو محمد، المحقق الكبير، شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم، أديب وشاعر، ولد بصنعاء ونشأ بها، وتوفي بها سنة: (١١٢٣هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٢٥٣/١)، وكحالة: معجم المؤلفين (١٩١/٤).

(٣) هو: صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، العالم المحقق الزاهد المشهور المتكشف المتعفف، له في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مهذب الجانب، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة: (١١٤٢هـ). انظر: الصنعاني: الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف (ص: ١٢)، والشوكاني: البدر الطالع (٢٩٦/١)، وإسماعيل باشا الباباني: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٤٢٧/١).

(٤) هو: عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم، السيد العلامة، قرأ على جماعة من علماء عصره، برع في العلوم الآلية والتفسير، وله في الأدب يد طولى، وشعره مجموع في ديوان كبير، له مصنفات، منها: طبق الحلوى، وأقراط الذهب في المفارقة بين الروضة وبئر العرب، توفي سنة: (١١٤٧هـ)، وقيل: سنة: (١١٤٤هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٣٨٨/١)، وإسماعيل باشا الباباني: هدية العارفين (٤٨٢/١).

(٥) هو: علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، العلامة الشاعر البليغ القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم، وتدريس في فنون، وقد أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، توفي سنة: (١١٣٩هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٤٧٨/١-٤٧٦).

ولم يذكر الشوكاني من شيوخه غير هؤلاء الأربعة<sup>(١)</sup>، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله اقتصر على أشهر مشايخه، أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث ذكر غيره غيرهم<sup>(٢)</sup>، ففي ترجمته في مقدمة ضوء النهار<sup>(٣)</sup> قال:

- أخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلاني، في (شرح الأزهار) قبل انتقاله مع أبيه إلى صنعاء<sup>(٤)</sup>.

- وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي، وقد أخذ عنه الإمام ابن الأمير الصنعاني في علم الجدل<sup>(٥)</sup>.

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، والتقى خلالها بعلماء أفاضل، كعبد الرحمن بن أبي الغيث<sup>(٦)</sup> خطيب المسجد النبوي، وظاهر بن إبراهيم الكردي المدني<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن أحمد الأسدي<sup>(٨)</sup>، وقد قرأ عليه شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد -رحمه الله-، كما ذكره الإمام ابن الأمير -رحمه الله- في مقدمة حاشية العدة، وكان من شيوخه بالحرمين: سالم بن عبد الله البصري<sup>(٩)</sup>، وغيرهم كثير من العلماء الذين التقى بهم في اليمن وخارجه.

---

(١) الشوكاني: البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٢) محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٢٢/١).

(٣) حلاق: مقدمة تحقيق (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار) للجلال (٢٢/١).

(٤) هو: صلاح بن حسين الكحلاني، ولا يذكر في ترجمته إلا ما تقدم ذكره. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار) للجلال (٢٢/١).

(٥) هو: هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي بن الحسن الشامي، ثم الصنعاني، السيد، أحد العلماء المشاهير، والأدباء المجيدين، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، ودرس الطلبة، وانتفع به أهل صنعاء، وتخرج به جماعة من العلماء، وتولى القضاء بصنعاء أياماً، وله شعر فائق وفصاحة زائدة، توفي سنة: (١١٥٨هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٣٢٣/٢)، وزيارة: نشر العرف (٥٠٦/٢)، والحبشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٦٨).

(٦) انظر: زيارة: نشر العرف (٥٠٧/٢)، والحبشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٦٨)، ولم أعتز له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٧) انظر: زيارة: نشر العرف (٥٠٦/٢)، والحبشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: ٦٨)، ولم أعتز له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٨) انظر: زيارة: نشر العرف (٥٠٧/١)، ولم أعتز له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٩) هو: سالم بن الشيخ عبد الله بن سالم البصري الشافعي، الشيخ الفقيه المحدث، صنف الإمداد بمعرفة علو الإسناد، توفي سنة: (١١٣٤هـ). انظر: وإسماعيل باشا الباباني: هدية العارفين (٣٨٢/١)، وكحالة: معجم المؤلفين (٢٠٣/٤).

## ثالثاً: تلامذته:

لقد كثر أتباع الإمام ابن الأمير الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهروا بذلك، وقرأوا عليه كتب الحديث<sup>(١)</sup>، وله تلامذة من نبلاء العلماء، منهم:

- السيد العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر<sup>(٢)</sup>.
- القاضي العلامة أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن<sup>(٣)</sup>.
- القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال<sup>(٤)</sup>.
- السيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي<sup>(٥)</sup>.
- السيد العلامة محمد إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الشوكاني: البدر الطالع (١٣٧/٢).

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الحسني اليمني الكوكباني الصنعاني، فقيه أصولي، محدث، منطقي، لغوي، إخباري، نشأ بكوكبان، ثم ارتحل إلى صنعاء، له مؤلفات منها: حاشية على حاشية عصام الدين على شرح الجامي، وحاشية على ضوء النهار لم تكمل، وغيرها، وله شعر ونثر، توفي بصنعاء في ربيع الأول سنة: (١٢٠٧هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٣٦٠/١-٣٦٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن، القاضي العلامة، قرأ في مدينة شبام وحسن كوكبان، واشتغل بالعلم، وأكب على الفنون، ثم أخذ في صنعاء على عدة من العلماء، ثم ولي القضاء، توفي سنة: (١١٩٩هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١١٣/١).

(٤) هو: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، القاضي العلامة، توفي سنة: (١١٩١هـ)، ولم أعر على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر. انظر: الصنعاني: محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٢٤/١).

(٥) هو: الحسن بن إسحاق بن المهدي، السيد العلامة، نشأ بصنعاء، وفاق في غالب العلوم، وصنف تصانيف منها: منظومة الهدى النبوي لابن القيم، ثم شرحها شرحاً نفيساً، ومنها: رسائل نفيسة في علوم عدة، وكان أحد الرؤساء في العلم، وله أشعار فائقة، وهو من أكابر العلماء وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال، توفي سنة: (١١٦٠هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١٩٤/١).

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن، السيد العلامة، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وترشح للخلافة، وبإيعه جميع أهل اليمن، ونفذت أوامره في غالب القطر اليمني، ولم يستتب له الأمر فيما بعد، وكان من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة مقبولة، منها: شرح التجريد للطوسي، وشرح التهذيب، توفي سنة: (١١٦٧هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١٢٩/٢).

- السيد العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر عبد الرب بن علي<sup>(١)</sup>، وقد أكمل منظومة الإمام ابن الأمير الصنعاني لبلوغ المرام<sup>(٢)</sup>.

وكان من تلاميذ الإمام ابن الأمير الصنعاني أيضاً: أبناؤه:

- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>.

- عبد الله بن محمد بن إسماعيل<sup>(٤)</sup>.

- القاسم بن محمد بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>.

## رابعاً: فكره وثقافته:

لقد تميزت ثقافة وعلم ومنهج العلامة محمد بن إسماعيل الأمير بمجموعة من المعالم، أهمها:

### (١) تمسكه بالدليل وتخليه عن التقليد:

فقد اتجه إلى النبع الصافي: كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم-؛ ليستضيء بنور الوحي الإلهي، فنبذ القول الذي لا يدعمه دليل أو يسنده برهان واضح، وتقدم في طرائق العلم

---

(١) هو: الحسين بن عبد القادر بن الناصر عبد الرب بن علي، السيد العلامة، الشاعر المشهور المجيد المكثّر المبدع الفائق في الأدب، ترجم له جماعة من الأدباء، وأشعاره كلها غرر، وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن ومفاخر الزمن، مات سنة: (١١١٢هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١/٢٢١).

(٢) محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (١/٢٤).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني، من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير، وله في التصوف والتسليك يد طولى، قرأ على والده وعلى غيره، وأقرأ في جامع صنعاء في صحيح البخاري وغيره، وله في الوعظ يد طولى، من مصنفاته: الفلك المشحون شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون، وشرح للأربعين الجوهريّة، وله تفسير غريب الأسلوب، سماه: مفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن، توفي سنة: (١٢١٣هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١/٤٢٢).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني، قرأ على والده، وقرأ على عدة من أعلام اليمن في زمنه، برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد، ولا شغلة له بغير العلم والإكباب على كتب الحديث، كانت وفاته سنة: (١٢٤٢هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (١/٣٩٦)، والزركلي: الأعلام (٤/١٣١).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني، أخذ العلم عن جماعة من العلماء من أهل صنعاء، برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة، قال عنه الشوكاني: والحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله، كانت وفاته سنة: (١٢٤٦هـ). انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٢/٥٢)، والزركلي: الأعلام (٥/١٨٤).

ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد، وإليك أمثلة على ذلك:

#### - مسألة الاستثناء في اليمين:

قال -رحمه الله- في شرح حديث عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه))<sup>(٢)</sup>، "وذهبت الهادوية<sup>(٣)</sup> إلى أن الاستثناء بقوله: (إن شاء الله) معتبر فيه: أن يكون المحلوف عليه فيما يشاؤه الله أو لا يشاؤه، فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً في المجلس، أو حال التكلم - لأن مشيئة الله حاصلة في الحال-؛ فلا تبطل اليمين، بل تتعقد به، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً، أو مكروهاً؛ فلا تتعقد اليمين، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط، فيقع المعلق عند وقوع المعلق به، وينتفي بانقائه، وكذا قوله: (إلا أن يشاء الله)، حكمه حكم: (إن شاء الله)، ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال"<sup>(٤)</sup>.

#### - مسألة الرجوع في الهبة:

وقال -رحمه الله- في شرح حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما-: قال: قال النبي -صلى الله

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل، ولد سنة: ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر إلى المدينة قبل أبيه، وشهد المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بداية من غزوة الخندق، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويعد من فقهاء الصحابة، توفي سنة: (٧٣هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٥٠)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٥).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (٥/١٦٢)، برقم: (٣٢٦١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، (٤/١٠٨)، برقم: (١٥٣١)، واللفظ له، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٠٦٨)، برقم: (٦٢١٢).

(٣) الهادوية: فرقة من فرق الزيدية، تنتسب للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (ت: ٢٩٨هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن، فكان ممن حارب القرامطة. انظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٧٧).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٨/١٥).

(٥) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، دعا له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))، فقال ابن عباس ببركة دعائه -عليه

عليه وآله وسلم:- ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))<sup>(١)</sup>، 'فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء، وبوب له البخاري: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته'<sup>(٢)</sup>، وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم، قالوا: والحديث المراد به: التغليظ في الكراهة، قال الطحاوي<sup>(٣)</sup>: قوله: (كالعائد في قيئه)، وإن اقتضى التحريم، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: (كالكلب)، تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد: التتره عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة: الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب، ونقرة الغراب، والتفات الثعلب، ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢) البعد عن التعصب:

تصريحه بالتناقض بين دعوى الناس بالاعتداء، وواقعهم في محاربة المعتدين، حيث يقول<sup>(٥)</sup>:

وأقبح من كل ابتداع سمعته	وأكواه للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها	يعض بأنياب الأسود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة	ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل ما لا يقوله	لتنقيصه عند التهامي والنجدي

=

الصلاة والسلام- العلم الغزير الجم حتى لقب بترجمان القرآن وحبر هذه الأمة، وكان له لما توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة: (٦٨هـ) بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٩١/٣)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤).

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (١٦٤/٣)، برقم: (٢٦٢١).

(٢) انظر: البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (١٦٤/٣).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، الإمام الفقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، من أشهر كتبه: العقيدة الطحاوية، وشرح مشكل الآثار، توفي سنة: (٣٢١هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٧١/١)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٣/٥-٢٣٤).

(٥) ديوان ابن الأمير الصنعاني (ص: ١٦٧-١٦٨).

ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد  
يتابع قول الله في الحل والعقد  
وهل غيره بالله في الشرع من يهدي  
به حبذا يوم انفرادي في لحدي  
لأربعة لا شك في فضلهم عندي  
ونور عيون الفضل والحق والزهد  
دليلاً ولا تقليدهم في غد يجدي  
دليل فيستهدي به كل مستهد  
إذا خالف المنصوص بالقبح والرد

فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية  
وليس له ذنب سوى أنه غدا  
ويتبع أقوال النبي محمد  
لئن عده الجهال ذنباً فحبذا  
علام جعلتم أيها الناس ديننا  
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً  
ولكنهم كالناس ليس كلامهم  
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم  
بلى صرحوا أنا نقابل قولهم

### ٣) إنكاره التعصب وجعل المذهبية نجساً ومسلكاً:

يقول: "إن التمثهذ منشأ فرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب، النابت عن غرس شجرة الالتزام، وهل سفكت الدماء وكفر المسلمون بعضهم بعضاً إلا بسبب التمثهذ، فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته واطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وانتقت الأمة غير الراضة<sup>(١)</sup> أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: مذهبه في العقيدة:

من خلال كتب الإمام ابن الأمير الصنعاني، وكذا ما كتب عنه أهل التاريخ والسير عن حياته، نجد أن الإمام ابن الأمير رحمه الله- كان يدعو إلى تصحيح العقائد، خاصة مع ما أصاب البلاد وقتئذ

(١) الراضة: يطلق هذا المصطلح على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن خلافة غيرهم باطلة. انظر: غالب عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/٣٤٤).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (١/١٤٠).

من انحرافات كبيرة في الاعتقاد، حتى وصل حال كثير من الناس إلى الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والذبح والنذر لها<sup>(١)</sup>.

ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال كتابه الموسوم بـ: (تطهير الاعتقاد عن أدران الألحاد)<sup>(٢)</sup>، حيث يقول الإمام ابن الأمير في سبب تأليفه لهذا الكتاب:

"فهذا (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) وجب عليّ تأليفه، وتعيّن عليّ ترصيفه؛ لما رأيتَه وعلمته يقيناً من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام.

وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء مِمَّن يدّعي العلم بالمغيبات والمكاشفات وهو من أهل الفجور، لا يحضر للمسلمين مسجداً، ولا يُرى لله راعياً ولا ساجداً، ولا يعرف السنّة ولا الكتاب، ولا يهاب البعث ولا الحساب.

فوجب عليّ أن أنكر ما أوجب الله إنكاره، ولا أكون من الذين يكتُمون ما أوجب الله إظهاره"<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله- أيضاً: "فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل- من يعمرها هم الملوك والسلطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات، من دون توصل به ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وسرجت

---

(١) الصنعاني: أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٢٧).

(٢) أشار الإمام ابن الأمير إلى كتابه هذا في معرض حديثه عن بعض المسائل في كتابه: (إجابة السائل شرح بغية الأمل)، (ص: ١٦٣) فقال: "وقد أوضحنا ذلك في رسالة: (تطهير الاعتقاد) إيضاحاً لا يبقى معه شك عند النقاد". وكذا ذكر كتابه: (التطهير) في كتابه: (الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف)، (ص: ٩٨)، فقال: "وقد وسعنا الكلام في هذا في رسالتنا: (تطهير الاعتقاد عن أدران الألحاد)"، وكذا في (ص: ١٠٣) من نفس الكتاب حيث قال: "أقول: هذا هو مسألة النذر على القبور، وقد أشبعنا الكلام عليه في رسالتنا: (تطهير الاعتقاد)، وأبناً أن الواجب هدم ما يعمرونه في القبور ويسمونونه مشهداً، عملاً بأمره صلى الله عليه وآله وسلم- لأمر المؤمنين علي عليه السلام- حين بعثه إلى اليمن: أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا هدمه وسواه بالأرض، والحديث أخرجه مسلم".

وكذا ذكر اسم كتابه: (التطهير) في كتابه: (سبل السلام)، (٣٣/٨)، فقال: "وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة: (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)"، وعليه؛ فلا شك في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام ابن الأمير الصنعاني.

(٣) الصنعاني: تطهير الاعتقاد عن أدران الألحاد (ص: ٤٨).

عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من أسرج على القبور، وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة<sup>(١)</sup>.

وقد اتبع الإمام ابن الأمير الصنعاني في مسائل العقيدة منهج أهل السنة والجماعة، وفيما يأتي بعض مواقفه من مسائل العقيدة:

#### - مسألة كون أن الإيمان اعتقاد وعمل:

حيث قال تحت حديث: ((لا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان))<sup>(٢)</sup>: "قال إيمان اعتقاد وقول وعمل، لا يقبل أحدهما بدون الآخر"<sup>(٣)</sup>.

#### - مخالفته للمبتدعة ورميهم بالابتداع:

فوجد أنه يعلن ذم المبتدعة عموماً، ويصرح بهذا، فيقول: "لا يخفى ما ورد في السنة من الأحاديث الواسعة في ذم المبتدعة، والوعيد الشديد لهم"<sup>(٤)</sup>.  
وقال: "وقد عد منهم تارك السنة"<sup>(٥)</sup>.

وقال: "وأقوال العلماء منادية على أن الابتداع من الكبائر"<sup>(٦)</sup>.

#### - موقفه من الأسماء والصفات:

يبين الإمام ابن الأمير الصنعاني أن منهجه في هذا: السير على طريق أسلاف الأمة، وعلمائها الربانيين، ويظهر هذا عند شرحه لحديث: ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بغيره وقد

---

(١) الصنعاني: تطهير الاعتقاد عن أدران الألحاد (ص: ٨٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/١٣)، برقم: (١٣٩١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩١٨)، برقم: (٦٣٦١).

(٣) الصنعاني: التتوير شرح الجامع الصغير (١١/١٨٨).

(٤) الصنعاني: ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ٤٨).

(٥) المصدر نفسه (ص: ٥٢).

(٦) المصدر السابق.

أصله بأرض فلاة))<sup>(١)</sup>، حيث قال: "وقد سلف لنا ما هو الأولى في مثل ذلك غير مرة، نعني: سلوك طريقة السلف، وهو: الإيمان بما ورد في مثل ذلك كتاباً وسنة من غير تأويل ولا تشبيهه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]"<sup>(٢)</sup>.

وعند حديث: ابن عباس رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يقول ليلة حين فرغ من صلاته: ((اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي...))<sup>(٣)</sup>، ذكر الإمام ابن الأمير الصنعاني كلام العز بن عبد السلام وغيره وفيه تأويل، ثم قال: "وقد قدمنا لك أن الإيمان بما ورد من صفاته تعالى بغير تأويل الكيفية هو الأولى"<sup>(٤)</sup>.

وعند حديث: ((إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء))<sup>(٥)</sup>، قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "إن أحاديث الصفات يجب الإيمان بها، والأولى السكوت عن تأويلها، ونكل علمها إليه تعالى"<sup>(٦)</sup>.

وعند حديث: ((إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم جمعة على كتيب كافور أبيض))<sup>(٧)</sup>، قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "واعلم أن هذا التجلي وذكر الكرسي والقعود عليه مما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم - وأمثاله يجب الإيمان به، ولا يكيف، بل ينزه الرب عن مشابهة المخلوقات، ونؤمن بما جاء عنه وعن رسوله، ونوكل بيان معناه إليه تعالى، كما في الآيات المتشابهة، وقد قدمنا أن هذا أحد الوجوه، وهو أسلمها، وفي الناس من يتأول ذلك"<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، (٢١٠٣/٤)، برقم: (٢٧٤٥).

(٢) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٩).

(٣) رواه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، باب منه (٤٨٢/٥)، برقم:

(٣٤١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٦٩)، برقم: (١١٩٤)، وفي سلسلة الأحاديث

الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٦٢/٦)، برقم: (٢٩١٦).

(٤) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (١١١/٣-١١٢).

(٥) رواه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٤٤٨/٤)، برقم: (٢١٤٠)، وصححه الألباني

في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٤٧/١)، برقم: (١٦٨٥).

(٦) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (٥٢٠/٣).

(٧) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣٦/٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٤٥)،

برقم: (١٦٩٤): موضوع، وكذا قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٩/٧)، برقم: (٣١٢٠).

(٨) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (٨٦/١).

وكثيراً ما ينقل كلام بعض المؤولين ثم يتعقبه، ومن هذا ما تعقبه عند حديث: ((إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط فيقول: هل من سائل فيعطى؟ هل من مستغفر من ذنب؟ هل من داع فيستجاب له))<sup>(١)</sup>، فأورد كلام ابن الأثير<sup>(٢)</sup> في كتابه: (النهاية)، حيث قال ابن الأثير: "النزول والصعود والحركة والسكون من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس، والمراد به: نزول الرحمة والألطف الإلهية وقربها من العباد"<sup>(٣)</sup>، فيظهر من كلام ابن الأثير أن فيه تأويلاً للفظ الحديث، فقال الإمام ابن الأمير الصنعاني معقّباً على كلام ابن الأثير: "وهذا على رأي، وأما غيرهم فيقولون: نؤمن به، ولا نكيفه، ولا نؤوله، وهو أولى"<sup>(٤)</sup>.

وعند حديث: ((إن الله تعالى غيور يحب الغيور، وإن عمر غيور))<sup>(٥)</sup>، قال: "والسكوت عن التأويل في إطلاقه (غيور) عليه تعالى أسلم من الخوض في تأويله"<sup>(٦)</sup>.

وعند حديث: ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب))<sup>(٧)</sup>، نقل عن بعضهم: أن الصفات الواردة في الحديث من باب المجاز<sup>(٨)</sup>، قال الإمام ابن الأمير الصنعاني معقّباً على هذا القول: "قلت: وطريقة عدم التأويل أسلم"<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) رواه الإمام أحمد: من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، (٤٧٩/١٧)، برقم: (١١٣٨٦)، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٨٩/١)، برقم: (١٩١٨).
- (٢) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، أبو السعادات الجزري الموصل، المجد ابن الأثير، كاتب فاضل، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية، وقد سكن الموصل، وقرأ بها النحو، وسمع الحديث ببغداد، صنف كتباً جيدة في النحو وغريب الحديث والحديث النبوي، وأجاد فيها، منها: النهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة: (٦٠٦هـ). انظر: القفطي: إنباه الرواة على أنباء النحاة (٢٥٧/٣).
- (٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢/٥).
- (٤) الصنعاني: التتوير شرح الجامع الصغير (٤٢٤/٣).
- (٥) أورده السيوطي في جامع الأحاديث (٢٥٧/٤١)، برقم: (٤٤٨٢٦)، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٣١٤/١)، برقم: (٣٣٨٥)، والجامع الصغير وزيادته (٣٥٤١)، وجمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير (١٨٦/٢)، برقم: (١٧٥١)، وغيره، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٣٤)، برقم: (١٦١٨): ضعيف.
- (٦) الصنعاني: التتوير شرح الجامع الصغير (٣١٢/٣-٣١٣).
- (٧) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (١٠٥/٨)، برقم: (٦٥٠٢).
- (٨) الصنعاني: التتوير شرح الجامع الصغير (٣١٤/٣).
- (٩) المصدر نفسه.

## - ثناؤه على العلماء الريانيين والتحذير من الوقعة بهم:

حيث نجده يقول: "فمن وقع فيه -أي: في العالم- بزم وإهانة وأذية؛ فقد هلك؛ لأن الله ناصره -أي: العالم-، وخاذل من عاداه وزمه، كما قيل:

لحوم أهل العلم مسمومة ومن يعاديهم سريع الهلاك  
وقال: وفيه الأمر بطاعة العلماء، والتحذير من الوقعة فيهم"<sup>(١)</sup>.

فهذا عرض مختصر عن مذهب الإمام ابن الأمير الصنعاني في العقيدة إجمالاً، والدارس والباحث في مؤلفات الإمام ابن الأمير الصنعاني يلحظ: غلبة الطابع السني عليه، وتأثيره به، ومؤلفاته تجلي ذلك بوضوح، حيث قرر فيه عقيدة أهل السنة إجمالاً، إلا أننا عند النظر في بعض مستفصلات الأمور العقائدية نجد أن بعض أهل العلم قد استدرك عليه بعض المسائل في هذا الجانب، حيث خالف ما عليه أهل السنة<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا لا يقدر في علميته وعلميته، ولكل عالم زلة، ويشفع لمثل هذا: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني لم يكن من أهل البدع والضلالات.

## سادساً: مذهباً في الفقه:

قال الشهاب أحمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي<sup>(٣)</sup> في (ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللال): "السيد المجتهد المحدث الكبير، مسند الديار، ومجدد دين هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهب الحديث"<sup>(٤)</sup>.

(١) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (٣٦٧/٧).

(٢) انظر: بعض هذه الاستدراكات في فهارس سبل السلام مع تعليق المحقق الشيخ: محمد صبحي حسن حلاق عليها (ص: ٣٣٨).

(٣) هو: أحمد بن عبد القادر بن بكري العجيلي، شهاب الدين الحفظي الشافعي، مؤرخ أديب متفقه من أهل عسير، تعلم بها وبزبيد، واستقر في محلة رجال ألمع، بعسير، له كتب منها: (ذخيرة المآل في شرح عقد جواهر اللال في فضائل الآل)، وشرح أرجوزة من نظمه سماها: (جواهر اللال)، ترجم به لكثير من أشرف اليمن، وأهل تعز ونواحيها، توفي سنة: (١٢٣٣هـ). انظر: الزركلي: الإعلام (١/١٥٤)، زيارة: نيل الوطر (١/١٢٦).

(٤) انظر: أبو الطيب: أجد العلوم (ص: ٦٧٨)، والكتاني: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات (١/٥١٤).

وهذا يظهر جلياً في كلامه وتأملاته واستنباطاته، ومما يؤكد ذلك الأمر المشتهر عنه: نبذه للتقليد والعصبية العمياء للمذاهب دون نظر للدليل.

### سابعاً: منهجية الإمام ابن الأمير الفقهية والأصولية:

- ١- العمدة في إثبات الحكم أو نفيه هو: الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح؛ لذا نجده يقول: "فليس العمدة إلا الدليل من الكتاب والسنة أو قياس في معنى الأصل، فإذا قام الدليل فلا ينظر إلى التفتيش: قال به قائل أو لا، فلا وحشة مع الدليل، ولا ناظر بعد وجوده إلى قال ولا قائل ولا قيل، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤]"<sup>(١)</sup>.
- ٢- خبر الواحد إذا صح فهو أصل بذاته، فلا يعارض بقياس، حيث يقول: "خبر الواحد أصل برأسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب علينا الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في خبر الواحد؛ فيجب اعتباره"<sup>(٢)</sup>.
- ٣- العرف معتبر به، ويصح أن يقيد به المطلقات في الشرع، حيث قال: "واعلم أن الإحياء - أي: إحياء الموات - ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف؛ لأنه قد يبين مطلقات الشارع"<sup>(٣)</sup>.
- ٤- (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)<sup>(٤)</sup>، وهذه القاعدة قررها وعمل بها في أكثر من كتاب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (١/١٤٠).

(٢) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣/١٢٥٥).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٥/٢١٣).

(٤) هذه قاعدة. انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٠١)، والقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول

(٤/١٩٠٢)، والسبكي: الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٣)، وهي اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي -رحمهما الله-

انظر: الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (١/٣٧٩-٣٧٤).

(٥) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٥/١٢٥)، والصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤/٤٣٠).

- ٥- (الأصل في النهي: أنه يفيد التحريم)<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.
- ٦- (النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات)<sup>(٣)</sup>، وفي هذا يقول: "الحق أن النهي للفساد مطلقاً، وأنه لا واسطة بين الصحيح والباطل"<sup>(٤)</sup>.
- ٧- يقول بحجية الإجماع<sup>(٥)</sup> في اختياراته الفقهية وترجيحاته العلمية، فقد قال: "فإن تمَّ إجماع فلا التفات إلى خلاف من خالفه من بعده"<sup>(٦)</sup>.
- أما الإجماع السكوتي<sup>(٧)</sup> فقد صرح بعدم حجتيه، فقال: "وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة"<sup>(٨)</sup>، وقال أيضاً: "والإجماع السكوتي ليست بحجة"<sup>(٩)</sup>.
- ويرى حجية إجماع الصحابة<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٠٢/٢)، (٦٣٠/٢)، والعراقي: الغيث الهامع (ص: ٢٤٥).
- (٢) الصنعاني: سبل السلام (١٤/٥).
- (٣) انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٦/٢)، والشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٥)، والشاطبي: الموافقات (٥٣٦/٢)، (٥٤٠/٢)، وزكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص: ٧)، وابن قدامة المقدسي: روضة الناظر (٦٠٥/١).
- (٤) انظر: الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (١٣١٩/٣)، والصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٢٨/٤)، والصنعاني: سبل السلام (٥٦/٨).
- (٥) انظر في تقرير حجية الإجماع: أبو يعلى ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (٥٧٨/٢)، والشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٣)، والجويني: البرهان في أصول الفقه (٢٠٥/١)، والغزالي: المستصفى (ص: ٦٣)، والكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (١١٨/٢)، وابن العربي: المحصول (ص: ١٢٣)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١٩٥/١)، والهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠/١)، (٢٦٧٢/٦)، والسبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٩٤/٢)، والشوكاني: إرشاد الفحول (١٢٧/١)، والعيني: عمدة القاري (٩١/٦).
- (٦) الصنعاني: سبل السلام (٢٧٩/٦).
- (٧) اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال. انظر في تفصيل هذا: ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر (٤٣٤/١)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٢/١)، وابن التلمساني: شرح المعالم في أصول الفقه (١١٢/٢)، والهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٥٧٥/٦)، والسبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٩/٢)، والسبكي: الأشباه والنظائر (١٦٧/٢)، والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٥٦/٦)، والبعلي: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٧٦).
- (٨) الصنعاني: سبل السلام (٢٥٢/٧).
- (٩) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (١٢٨١/٣).
- (١٠) المصدر نفسه (٨/٢).

- ٨- سياق الكلام معتبر<sup>(١)</sup>، وفي هذا نجده يقول: "السياق معتبر على أحد الاحتمالات"<sup>(٢)</sup>.
- ٩- إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال<sup>(٣)</sup>، قال: "وما دخله الاحتمال بطل به الاستدلال"<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- كل حيلة عادت على مقصود الشرع بالإبطال فهي باطلة، وكل حيلة يحصل بها مقصود الشرع فهي حق<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.
- ١١- إذا تعارض العام والخاص: كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- العقل لا دخل له في الأمور الشرعية الفرعية، لا إثباتاً ولا نفيّاً، إلا مسألة القياس<sup>(٩)</sup>.
- ١٣- إذا تعارضت الأقوال والأفعال: قدمت الأقوال<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (١٤٩/٧)، والشافعي: الرسالة (ص: ٦٢)، والزرکشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٤/٤).
- (٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (١٥٩/٤).
- (٣) انظر: عدة علماء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٤)، وبدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (٣٧٩/١)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٣).
- (٤) انظر: الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (١٣٢٣/٣)، والصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٣٥-٤٣٠/٤).
- (٥) وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ، منها: (إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي)، وكذا: (يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة، ولا هدمت أصلاً)، وكذا: (الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً)، وكذا: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)، وأيضاً: (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة). انظر في تفصيل ذلك: الشاطبي: الموافقات (٣٨٧/٢)، والجصاص: أحكام القرآن (٦٩/٣)، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١٢٢/٦).
- (٦) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٩٩١/٣).
- (٧) انظر: ابن العربي: المحصول (٢٦١/٣)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٥/٢)، والكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (١٤٨/٢)، والقرافي: الذخيرة (١١٨/٩)، والهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٠/٩)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٣٠٧/٣)، والزرکشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٧/٤)، والعراقي: طرح التثريب في شرح التثريب (٢٩/٢)، والشوكاني: إرشاد الفحول (٤٠/١).
- (٨) الصنعاني: سبل السلام (٣٤/٤).
- (٩) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٤٦٥/٢).
- (١٠) في هذه المسألة خلاف وكلام طويل. انظر: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (٢٥١/٢)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١٩١/١)، والشوكاني: إرشاد الفحول (١١٣/١).
- (١١) انظر: الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣٧١/١)، والصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤١٦/٣).

١٤ - إذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عن شيء، وفعله - عليه الصلاة والسلام -؛ فهو في حقه مكروه<sup>(١)</sup>.

١٥ - الأصل: عموم التشريع، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

١٦ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع<sup>(٤)</sup>، وأما عند إمكانه؛ فالإعمال أولى من الإهمال<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

١٧ - شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه<sup>(٧)</sup>، حيث يقول: "فالحق مع الجمهور؛ إذ شرع من قبلنا شرع لنا، كما تقرر في الأصول، وزيادة قولهم: (ما لم ينسخ) زيادة لاغية؛ إذ الذي نسخ من شرعنا لم يبق شرعاً لنا، فضلاً عن غيره"<sup>(٨)</sup>.

١٨ - يقول بسد الذرائع الموصلة للحرام، والاعتبار بها<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (١٦٧/٢).

(٢) انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٣٣)، وابن القيم، زاد المعاد (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣/١٠٦٢)، والصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢/٢٤٧).

(٤) انظر: الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٨١)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٣/٦٠)، والشوكاني: نيل الأوطار (٣/٨)، والقرافي: الذخيرة (٧/٦).

(٥) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٢/١٤٥)، والإسنوي: نهاية السؤل (٣/٨١٧)، والهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٠٢)، والقرافي: الذخيرة (١١/٩٣)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٣٥)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٧١).

(٦) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (١/٤٠٩).

(٧) انظر: الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٣)، والإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٤١-٥٤٢)، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري (١/٢٧٨)، (١/٣٨٦)، وابن عاشور: التحرير والتنوير (٢٠/٤٠).

(٨) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣/٤٦٠).

(٩) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٩٣)، والقرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥)، وابن القيم: إعلام الموقعين (٣/١٥٩)، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (٢/٥٧)، والمرداوي: التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣)، والطوفي:

شرح مختصر الروضة (٢/١٤٠)، والشاطبي: الموافقات (٣/٢٢٠)، والشوكاني: السيل الجرار (١/٢٨٣).

(١٠) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣/١٥١٢).

١٩- العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالقياسات الباطلة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، لكن المقصود بالحديث الضعيف: الذي لم يشتد ضعفه، لا أن يكون الحديث شديد الضعف دليلاً مستقلاً بذاته؛ فقد قُرر عدم حجتيته<sup>(٣)</sup>.

٢٠- الفعل ليس على إطلاقه في دلالاته على المشروعية دون الوجوب، بل قد يكون بياناً لواجب؛ فيدل على الوجوب<sup>(٤)</sup>.

٢١- الواجب يقتضي الفورية<sup>(٥)</sup>؛ لذا نجده يقول: "الذي يقوى في الأصول: الفورية في الواجبات المطلقة لا المؤقتة، فنتضيق بحلول وقتها حتى لا يبقى منه بقية يسعها في الوقت الموسع"<sup>(٦)</sup>.

٢٢- توقفه في بعض المسائل التي لم يجد لها دليلاً ولا قياساً صحيحاً؛ مما يدل على ورعه، ومن هذا قوله: "هذه فروع يتوقف فيها أولو التقوى؛ فإنه لا دليل على هذه التفاصيل غير الأقيسة الشبيهة، ولا يحصل بها ظن للحكم لمن عرف الأصول"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) اختلف العلماء في مسألة الحديث الضعيف، وحكم العمل به في الأحكام، ولأجل النظر في هذا البحث انظر: رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة (ص: ٤٨)، والنووي: المجموع شرح المهذب (٣/٢٢٦)، والرعي: مواهب الجليل (٤/٣٨٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٣)، والخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (١/٤١٢)، والسخاوي: فتح المغيث (١/٢٨٧)، والسيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٣٥١).

(٢) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٤/٢٤٠٧).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢/١٥٣).

(٤) الصنعاني: اليواقيت في معرفة المواقيت (ص: ١٤٩).

(٥) اختلف العلماء في مسألة: هل الواجب يفيد الفور أم يجوز فيه التراخي؟ ولأن الأمر لا يتسع لسرد الخلاف فنحيل على الآتي: الباقلاني: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٨)، والشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: ٥١)، وأصول السرخسي (١/٢٦)، وأبو يعلى ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (١/٢٨١)، وابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٣/١٦)، والجويني: البرهان في أصول الفقه (١/٣٢)، وشمس الدين ابن مفلح: أصول الفقه (٢/٦٨٢).

(٦) الصنعاني: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣/١٣٧٧).

(٧) المصدر نفسه (٣/٢٢٧١).

## ثامناً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الشوكاني: "الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف"<sup>(١)</sup>.

وقال عنه أيضاً: "برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما دليل عليه من الآراء الفقهية"<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: "وبالجمله فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين"<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة وعشرين بيتاً منها<sup>(٤)</sup>:

لله درك يا ابن إسماعيل	لم تترك فتى سواك نبيلاً
حزت الفخار قليله وكثيره	هلا تركت من الفخار قليلاً
وساكت نهج الحق وحدك جاعلاً	نور البصيرة لا سواه دليلاً
وصرفت عمرك في العبادة والإ	فأداة والإجادة بكرة وأصيلاً

وقال محمد محيي الدين<sup>(٥)</sup> في مقدمة التوضيح: "ولقد كان الشارح المحقق -أي: الإمام الصنعاني- في كتابه هذا<sup>(٦)</sup> -كما عهد فيه مؤلفاته كلها- الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يُدفع عنه أو يُدفع به؟ وكان -مع ذلك كله- رجلاً حر الرأي، يوافق المصنف<sup>(٧)</sup> ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صوباً، ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى

(١) الشوكاني: البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق (١٣٨/٢).

(٤) انظر: محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (التحبير لإيضاح معاني التيسير) للصنعاني (٢٠/١)، ومحمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٢٦/١).

(٥) هو: محمد محيي الدين عبد الحميد إبراهيم، الشيخ العلامة، عالم في أنواع متعددة من العلوم، وفي علوم اللغة العربية خاصة، وله مؤلفات عديدة، عالج معظم كتب النحو المتداولة بين طلبة العلم وذوي الاختصاص اللغوي العميق؛ لتيسير دراستها وتذليل قراءتها بالشروح والتعليقات، توفي في ذو القعدة، سنة: (١٣٩٢هـ). انظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢١٢٩/٣).

(٦) الذي هو بعنوان: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.

(٧) وهو: الإمام الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير، والكتاب الذي صنفه هو: تنقيح الأنظار.

الذي يحوم حوله، وما فيها من استيعاب أحياناً<sup>(١)</sup>.

### تاسعاً: آثاره العلمية:

للإمام ابن الأمير مؤلفات عدة، غزيرة الفائدة، عظيمة الأثر على الأمة، نذكر منها الآتي:

١- إجابة السائل شرح بغية الأمل منظومة الكامل في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

٢- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز<sup>(٣)</sup>.

٣- الإدراك لضعف أدلة تحريم التبناك<sup>(٤)</sup>.

٤- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية<sup>(٥)</sup>.

٥- إرشاد النقاد على تيسير الاجتهاد<sup>(٦)</sup>.

٦- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر<sup>(٧)</sup>.

٧- استيفاء المقال في حقيقة الإرسال<sup>(٨)</sup>.

٨- الإصابة في الدعوات المجابة<sup>(٩)</sup>.

٩- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) محمد محيي الدين عبد الحميد: مقدمة تحقيق (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) للصنعاني (ص: ٧٧).
- (٢) وأصل النظم له في مجلد في غاية التحقيق، نص عليه في مقدمة ضوء النهار (١٨/١)، وقد طبع الكتاب المذكور بتحقيق القاضي: حسين أحمد السياغي، والدكتور: حسن مقبول الأهدل. انظر: محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٠/١)، كما أنه أيضاً قد قام بتحقيق القسم الثالث من الكتاب الأستاذ: علي محمد الصغير أحمد، وعرضه كرسالة علمية في جامعة الملايا أكاديمية الدراسات الإسلامية، كوالالمبور - ماليزيا (٢٠١١م).
- (٣) محمد محيي الدين عبد الحميد: مقدمة تحقيق (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) للصنعاني (٧٤/١).
- (٤) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٠/١).
- (٥) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر نفسه (٣٠/١).
- (٦) ذكر الشيخ حلاق أنه مطبوع ضمن الرسالة المنيرية (٤٧/١). انظر: المصدر السابق (٣١/١).
- (٧) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣١/١).
- (٨) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورتان من مخطوطتين له. انظر: المصدر نفسه (٣١/١).
- (٩) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر السابق (٣١/١).
- (١٠) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع بتحقيق: أحمد عبد الرزاق الرقيحي، وأن بحوزته صورة من المخطوط. انظر: محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣١/١).

- ١٠ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التفكير بالتأويل<sup>(١)</sup>.
- ١١ - إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف<sup>(٣)</sup>.
- ١٣ - الأنفاس الرحمانية اليمينية على الإفاضة المدنية<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - الأنوار على كتاب الإيثار<sup>(٥)</sup>.
- ١٥ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة<sup>(٦)</sup>.
- ١٦ - بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم<sup>(٧)</sup>.
- ١٧ - بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود<sup>(٨)</sup>.
- ١٨ - بشرى الكئيب بقاء الحبيب<sup>(٩)</sup>.
- ١٩ - التعبير لإيضاح معاني التيسير<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٠ - تحقيق عبارات قصص القرآن<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) محمد صبحي حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣١/١).
- (٢) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر نفسه (٣١/١).
- (٣) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه. انظر: المصدر السابق (٣١/١).
- (٤) ذكر الشيخ حلاق أنه كتبها جواباً على رسالة الشيخ: محمد بن الحسن السندي، حول مسألة: خلاق أفعال العباد. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٢/١).
- (٥) ذكر الشيخ حلاق أنه لم يكمل. انظر: المصدر نفسه (٣٢/١).
- (٦) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه، وشرح حديث: ((كل مولود يولد على الفطرة))، يقول ابنه: هو أول مؤلفاته. انظر: المصدر السابق (٣٢/١).
- (٧) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٢/١).
- (٨) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه. انظر: المصدر نفسه (٣٢/١).
- (٩) ذكر الشيخ حلاق أنها منظومة وقد شرحها في المعاد، وقد قام بتحقيقها. انظر: المصدر السابق (٣٢/١).
- (١٠) شرح فيه كتاب: (تيسير الوصول) لابن الديبع، وقد حققه الشيخ حلاق. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (التحبير لإيضاح معاني التيسير) للصنعاني.
- (١١) واسمه: (الإيضاح والبيان)، ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورتان من مخطوطات الكتاب. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٢/١).

٢١- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد<sup>(١)</sup>.

٢٢- تعليقات على البحر الزخار<sup>(٢)</sup>.

٢٣- التتوير شرح الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>.

٢٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار<sup>(٤)</sup>.

٢٥- الثمان المسائل المرضية<sup>(٥)</sup>.

٢٦- ثمرات النظر في علوم الأثر<sup>(٦)</sup>.

٢٧- جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت<sup>(٧)</sup>.

٢٨- حاشية على شرح الرضى على الكافية<sup>(٨)</sup>.

٢٩- حسن الاتباع وقبح الابتداء<sup>(٩)</sup>.

٣٠- حل الأقفال عما في رسالة الزكاة للجلال<sup>(١٠)</sup>.

٣١- الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية<sup>(١١)</sup>.

---

(١) وهي رسالة صغيرة الحجم نافعة، ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقها. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٣/١).

(٢) ذكر الشيخ حلاق أنه من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة. انظر: المصدر نفسه (٣٣/١).

(٣) قال الشيخ حلاق: هو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي، وقال الشوكاني: وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المنادي، وذكر حلاق أن بحوزته صورة من المخطوط. انظر: المصدر السابق (٣٣/١).

(٤) ذكر الشيخ حلاق أنه طبعه محمد محيي الدين عبد الحميد. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٣/١).

(٥) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع في جدة في ست عشرة صفحة، وذكر أنه قام بتحقيقه. انظر: المصدر نفسه (٣٣/١).

(٦) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر السابق (٣٣/١).

(٧) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام أنه للسيوطي، والكتاب في مجلد، وقد طبع بمكة المكرمة سنة: (١٣٨١هـ)، وقد قام الشيخ حلاق بتحقيقه على مخطوطتين. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني

(٣٣/١)، وحلاق: مقدمة تحقيق (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار) للجلال (١٧/١).

(٨) حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٣/١).

(٩) المصدر نفسه (٣٣/١)، وانظر: الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢٨٤/٢).

(١٠) المصدر السابق (٣٣/١).

(١١) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع مع كتاب (هداية السؤل) بصنعاء. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٤/١).

- ٣٢- ديوان الأمير الصنعاني<sup>(١)</sup>.
- ٣٣- رسالة في تحقيق شرائط الجمعة<sup>(٢)</sup>.
- ٣٤- رسالة في الرسالة<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥- رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس<sup>(٤)</sup>.
- ٣٦- الروضة الندية شرح التحفة العلوية<sup>(٥)</sup>.
- ٣٧- الروض النظير في خطب السيد محمد الأمير<sup>(٦)</sup>.
- ٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام<sup>(٧)</sup>.
- ٣٩- السهم الصائب في نحر القول الكاذب<sup>(٨)</sup>.
- ٤٠- السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر<sup>(٩)</sup>.
- ٤١- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام<sup>(١٠)</sup>.

- (١) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع سنة: (١٩٦٤م)، وأنه طبعه علي آل ثاني، ويقع في (٤٦٨) صفحة. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٤/١).
- (٢) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر نفسه (٣٤/١).
- (٣) والكتاب جواب سؤال: هل التحدي بالقرآن مستمر أم يرتفع إذا اختلف اللسان؟. انظر: المصدر السابق (٣٤/١).
- (٤) أبان فيها أن الصحاح والقاموس يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٤/١).
- (٥) وهو في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه-، وهو مجلد، طبع في الهند، سنة: (١٣٢٢هـ)، وفي صنعاء سنة: (١٣٧١هـ)، وذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر نفسه (٣٤/١).
- (٦) ذكره الزركلي في الأعلام (٣٨/٦)، وذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٤/١).
- (٧) وقد طبع مراراً، ولعل أقدم طبعاته طبعة الهند، سنة: (١٣٠٢هـ)، وهو الذي قام بتحقيقه الشيخ حلاق. انظر: المصدر نفسه (٣٤/١).
- (٨) ألفها عام: (١١٥٣هـ)، وذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر السابق (٣٤/١).
- (٩) وقد اختصره من عدة الصابرين لابن قيم الجوزية، وذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٤/١).
- (١٠) قال الشيخ حلاق: ألفه الصنعاني بمكة، عام: (١١٣٤هـ)، ونشره: علي بن محمد الهندي، عام: (١٣٧٩هـ) في أربعة مجلدات، وطبعته: المكتبة السلفية، وترجم لمؤلفه الأستاذ: محب الدين الخطيب رحمه الله-، وله مخطوط عندي. انظر: المصدر نفسه (٣٥/١).

- ٤٢ - فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق<sup>(١)</sup>.
- ٤٣ - كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار<sup>(٢)</sup>.
- ٤٤ - المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية<sup>(٣)</sup>.
- ٤٥ - المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسح امرأة المعبر بالإعسار<sup>(٤)</sup>.
- ٤٦ - مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن<sup>(٥)</sup>.
- ٤٧ - منحة الغفار على ضوء النهار<sup>(٦)</sup>.
- ٤٨ - منسك الأمير الصنعاني<sup>(٧)</sup>.
- ٤٩ - منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام<sup>(٨)</sup>.
- ٥٠ - نصره المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود<sup>(٩)</sup>.
- ٥١ - نهاية التحرير في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ذكره الشيخ حلاق، وقال: في مجلدين، وهو شرح لديوان محمد بن إبراهيم الوزير، مخطوط بمكتبة السيد أحمد الوادعي، ويحوزتي صورة من المخطوط. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٥/١).
- (٢) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. انظر: المصدر نفسه (٣٥/١).
- (٣) ذكر الشيخ حلاق أنه قد قام بتحقيقه. انظر: المصدر السابق (٣٥/١).
- (٤) ذكر الشيخ حلاق أنه قد قام بتحقيقه. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٥/١).
- (٥) ذكر الشيخ حلاق أنه قد قام بتحقيقه. انظر: المصدر نفسه (٣٥/١).
- (٦) ذكر الشيخ حلاق أنه قد طبع مع (ضوء النهار)، نشره: مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية اليمنية، عام: (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، وقال: وقد حققته منفرداً. انظر: المصدر السابق (٣٥/١).
- (٧) ذكر الشيخ حلاق أنه قد طبع في القاهرة، سنة: (١٣٤٨ هـ)، وقال: وقد قمت بتحقيقه. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٦/١).
- (٨) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع في عدن، سنة: (١٣٦٦ هـ)، وطبع في مصر، عام: (١٣٩٦ هـ)، على نفقة الشيخ: علي عامر الأسدي. انظر: المصدر نفسه (٣٦/١).
- (٩) ذكره الزركلي في الأعلام (٣٨/٦).
- (١٠) قال الشيخ حلاق: أبان فيه أن هذا القول ليس على إطلاقه، وأن مدار ذلك على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٦/١).

٥٢- الوفاء بأدلة حل بيع النساء<sup>(١)</sup>.

٥٣- اليواقيت في المواقيت<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٦/١).

(٢) قال الزركلي في الأعلام (٣٨/٦): "مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حزموت رسالة"، وذكر الشيخ حلاق أنه قد

قام بتحقيقه. انظر: حلاق: مقدمة تحقيق (سبل السلام) للصنعاني (٣٦/١).

## المطلب الثالث

### عصر الإمام ابن الأمير الصنعاني

أولاً: الحالة الاجتماعية والسياسية ودور الإمام ابن الأمير الصنعاني فيها:

عاش الإمام ابن الأمير الصنعاني في القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر الميلادي، وقد عاصر عشرات الطامحين للوصول إلى الحكم، كما أن الحقبة التي عاشها ابن الأمير الصنعاني تمثل مرحلة الاستقلال عن السيطرة العثمانية الأولى، حيث أن الأتراك العثمانيين خرجوا من اليمن في عام: (١٠٤٥هـ)، وعادوا إليها في عام: (١٢٦٦هـ)<sup>(١)</sup>، وقد اتسمت هذه المرحلة من الناحية السياسية والاجتماعية بعدة أمور منها:

- فساد الأئمة أنفسهم، واستهانتهم بكل المقدسات في سبيل الوصول إلى الحكم، وأمام هذا الهدف كان الاغتيال وسيلة مشروعة في سياسة الحكم، وكانت الجهود مهما بولغ في توثيقها لا تساوي الورق الذي سطرت عليه<sup>(٢)</sup>.
- كثرة الفتن والحوادث<sup>(٣)</sup>، ومنها: ما حدث في عهد الإمام المهدي محمد بن أحمد، صاحب المواهب<sup>(٤)</sup> فيما عرف بـ (فتنة الساحر)، وهي فتنة عظيمة لم يظهر في اليمن

---

(١) الغزوي: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه: سبل السلام (ص: ١٤).

(٢) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٩٦).

(٣) الشوكاني: البدر الطالع (١٠٠/٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم، المهدي صاحب المواهب، والمواهب حول مدينة ذمار، ولد سنة: (١٠٤٧هـ)، ودعوته بالمنصورة من اليمن الأسفل في سنة: (١٠٩٧هـ)، وله فتكات مشهورة، ومن أعظم مناقبه: قتل الساحر الذي عمت فتنته في اليمن، وارتاع لها من بالروم والشام، وحيرت ألباب ذوي الأفهام، وبعث الإمام الحيوش والألوية، وبلغت الغرامة سبعين مليوناً من الريالات، وبلغت القتلى من اثني عشر رجب إلى شوال عشرين ألف قتيل، ثم فر الساحر وأتباعه إلى صعدة، وذبح بها، وخمدت ناره، والقصة مذكورة في تهذيب الزيادة في تاريخ الأئمة السادة وفي نفحات العنبر وغيرهما، توفي سنة: (١١٣٠هـ)، وله من العمر: (٨٣)، وقبره بحصن المواهب حول مدينة ذمار. انظر: الواسعي: تاريخ اليمن (ص: ٥٥)، والشوكاني: البدر الطالع (٩٧/٢).

أشد منها على قصر أيامها<sup>(١)</sup>.

- نشاط نفوذ اليهود في صنعاء، وظهرت أعمالهم الخبيثة التي تعمل على انهيار المجتمع، وانتشرت المغاني والمواخير<sup>(٢)</sup>، وبيعت الخمر علناً، وسعى اليهود في ظل الاضطرابات إلى ترسيخ وجودهم، ومد نفوذهم وسيطرتهم<sup>(٣)</sup>.
- ونشأ في ظل هذا الفساد: عمال لا يرحمون، وقضاة من طعام الناس وجهالهم، وجنود لا يراعون الله حقاً، وأصبحت الرشوة شريعة، والاعتصاب قانوناً، والمتاجرة في الخصومات مغنماً لحاشية السوء<sup>(٤)</sup>.

وقد أزعج الشوكاني حال هؤلاء من عمال وقضاة وكتاب ورعايا فقال: "فأما العامل فلا علم له إلا استخراج الأموال من أيدي الرعايا، من حلها ومن غير حلها، وبالحق والباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار، فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين"<sup>(٥)</sup>، ثم يقول: "بل وقوع الرعايا في المعاصي أحب الأشياء إلى العامل؛ لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت"<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) وهي: فتنة عرفت بفتنة الساحر: إبراهيم المحطوري، حيث حصر عدد القتلى من قيامه في رجب سنة: (١١١١هـ) إلى سلخ رمضان فكانوا عشرين ألفاً. انظر: الغزالي: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه: سبل السلام (ص: ١٧).
- (٢) المواخير: بيوت الخمارين. انظر: الخطابي: غريب الحديث (٣/٦٤).
- قال ابن منظور في لسان العرب (٢/٢٦): "كانت العرب تسمي بيوت الخمارين: الحوانيت، وأهل العراق يسمونها: المواخير، واحدها: حانوت وماخور".
- وقال أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٠٧٤): "ماخور: مفرد، وجمعه: مواخر ومواخير: بيت الدعارة والفساد، وهو: مجمع أهل الفسق من شارب الخمر".
- (٣) انظر: السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٩٧)، وهدى بنت محمد سعد: مقدمة تحقيق (تفسير ابن الأمير الصنعاني)، (١/١٣٦).
- (٤) المصدران نفسهما.
- (٥) هدى بنت محمد سعد: مقدمة تحقيق (تفسير ابن الأمير الصنعاني)، (١/١٣٦).
- (٦) المصدر نفسه.

- الاغتيالات ونقض العهود<sup>(١)</sup>، وكذلك تقشي الانحلال<sup>(٢)</sup>.
- ضعف نفوذ الحكام، وانحصار الدولة في صنعاء وما إليها، أما بقية البلاد فموزعة على الإقطاعيين، وهي إقطاعية الإجبار الذين كانوا يقطعون البلاد مع حقوق جمع الزكاة منها<sup>(٣)</sup>.
- وتبعاً لكل ذلك: استهان الشعب بقانون الدولة، وأصبح للقبائل قانونها الذي تحكم به، وبه تفرض منازعاتها، وتحل به مشاكلها، وتلجأ إليه في معاملاتها<sup>(٤)</sup>.
- انتشار الطبقة المذمومة -أي: طبقات مختلفة-، وكل طبقة مختلفة عن الأخرى في كل الميادين، وتتمثل أهم الطبقات فيما يأتي<sup>(٥)</sup>:
  - أ- طبقة السادة (الهاشميين).
  - ب- طبقة الفقهاء والقضاة.
  - ج- طبقة مشايخ القبائل والأعيان.
  - د- مجموعة عريضة تضم التجار والمزارعين والحرفيين.
  - هـ- طبقة الأخدام.
- كانت الصلات الإنسانية معاني لا يتطرق إليها الذهن، حتى خان الابن أباه من الحكام، وأوقع الأب بأبنائه، وتآمر الأخ على أخيه، وكانت المقدسات الدينية مظاهر يحرص عليها، ووراء هذا الستار ترتكب الجرائم، وتقترف الكبائر، في سهولة لا يخشى معها

(١) انظر: السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٩٨).

ومما ذكر في هذا: ما حصل للفقهاء: حسن بن صالح كعبية، وهو من خواص أصحاب المنصور، فعامل عليه ابن الأحمر حتى قتله، وأرسل برأسه إلى وادعة، ومن وادعة أرسل إلى المواهب.

وأيضاً: لتلميذ ابن الأمير، ويدعى: محمد بن إسماعيل العيدي، حيث قتله بعض السادة الحمزات بجهات صعدة جهاراً نهاراً.

(٢) انظر: السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٠٤).

(٣) المصدر نفسه (ص: ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الغزوي: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتاب سبل السلام (ص: ٣٧).

رجعة ضمير، وكان الحكام في سبيل أطماعهم المادية يسرقون وينهبون ويصدرون الأحكام الشرعية؛ لأجل أن تغل عليهم، وتملاً خزانتهم، وتسكت خصومهم، أي: بالفتاوى، وترضي أنصارهم<sup>(١)</sup>، وأباح الحكام البلاد لأنصارهم يسلبون الرعايا، ويعتدون على المحرمات، وبالتالي أصبح السلب والنهب والاعتداء على المحرمات حقاً مكتسباً<sup>(٢)</sup>، ودبت الفوضى التي شملت اليمن وألوان الفساد<sup>(٣)</sup>.

- وأصبح الإنسان الصالح غريباً في المجتمع، إذا اعتزل الناس اتهم في ولائه أولاً، ثم في دينه ثانياً، وإذا تولى عملاً وأرضى ربه وضميره تتبعه عمال السوء بالرشاوي والوقية حتى يعزل، فإن لم يستطيعوا اغتالوه<sup>(٤)</sup>.

- وقد كثرت في هذا العصر الثورات، وخرج متمردون ضد بعض الحكام، وكل هذا وغيره في سبيل الحكم والسلب والنهب ظلماً وجوراً<sup>(٥)</sup>.

- ومما يزيد الأمر عجباً وحسرة: أن صار البعض يُكفّر الآخر؛ ليجيز لنفسه وأتباعه قتالهم، واستحلال أموالهم وأراضيهم وأعرافهم<sup>(٦)</sup>، ووصل أمر الفساد: أن أحد هؤلاء المتأمرين يغزو بعض البلدان، ثم يصل الأمر أن يقطع أذن المرأة طمعاً في الخرص الذي فيه<sup>(٧)</sup>، حتى نكر أنه بيعت بعض الأذان بخرصها، وقد قام أحد الخطباء يخطب عن هذا الأمر وينكره، فعزل من أذن له في الخطبة، ونفي الخطيب من بلده، وضاعف الحاكم في الضريبة على أهل تلك البلاد<sup>(٨)</sup>، وإذا تتبعت أخبار هؤلاء العمال والوزراء والحاكم نفسه وجدت أنها عصابة تكونت لسرقة الشعب<sup>(٩)</sup>.

---

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٨١-١٨٢).

(٢) المصدر نفسه (ص: ١٨٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٨١).

(٤) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٨١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر السابق (ص: ١٨١).

(٧) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٨٦).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر السابق (ص: ١٨٩).

- ومن عجيب: ما يذكر أن أحد الأمراء أراد أن يتزوج، فجمعت الأموال بأمر الحاكم من الناس لتزويج الأمير، ولكن يزيد على هذا أنهم اختاروا قصرًا من قصور الأغنياء فأفرغوه من أصحابه، وقدموه إلى الأمير ليعيش حياة الهناء والسعادة<sup>(١)</sup>.

- وذكر بعضهم: أن المساجد في صنعاء - وقتئذ - أهملت إهمالاً شديداً، حتى كادت تتداعى، وحرمت من الفرش والإنارة والمياه، وتهدمت وخربت مرافق المياه فيها مع كثرة أوقافها، ويرجع السبب في هذا: أن الأوقاف عدا عليها من كان حاشية الحكام<sup>(٢)</sup>.

- بل تحولت كثير من المساجد إلى بساتين ومرافق للشعب<sup>(٣)</sup>، وذكر أن بعض المساجد سرقت أحجارها وأبوابها ونوافذها؛ لعمارة قصور بعض الحكام<sup>(٤)</sup>.

ويصل نسب الإمام ابن الأمير الصنعاني إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو من الحمزات الذين كان من هدف بعض الحكام حربهم والقضاء عليهم<sup>(٥)</sup>، ولذا نجد أن هذه الأسرة آثرت الابتعاد عن الفتن؛ لأن الصراع على الملك قد بلغ ذروته<sup>(٦)</sup>، ولذا لم يسجل التاريخ لأحد من آباء ابن الأمير الأندلسيين مشاركة في ثورة، أو تطلعاً إلى الحكم، أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كحلان<sup>(٧)</sup>، إلا أنهم مع هذا كانوا يتوجسون خيفة من ظلم بيت الملك في عصرهم<sup>(٨)</sup>.

أما الإمام ابن الأمير الصنعاني فقد عرضت عليه المناصب، فعرض عليه القضاء في بندر المخا، وعرضت عليه الوزارة، وعرض عليه القضاء العام في البلاد، والتصدر على الأعلام؛ فلم يقبل شيئاً منها، وامتنع عنها<sup>(٩)</sup>.

---

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٠٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٠٦).

(٥) المصدر نفسه (ص: ١١٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١١٥).

(٨) المصدر نفسه (ص: ١١٦).

(٩) المصدر السابق (ص: ١٥٢).

ومما ذكر في تلك الحقبة في شأنه: أنه كان يخطب الجمعة، فترك الدعاء للحاكم حتى يظهر للناس أنه لا يلزم مثل هذا في خطبة الجمعة؛ إذ أنها شعيرة تختص بما لها من أحوالها وفضلها وهيئتها، فحبس بسبب هذا، ولفقت له تهم أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد برع أصحاب العلامة ابن الأمير الصنعاني في أن يكتموا عليه في قصائده التي تبين الحال المزري في البلاد، كما برع هو في أن يعدد ألوان الفساد ويشوه الحكم تشويهاً ليس بعده شيء، أو بمعنى أصح: أن يصف الحكم وصفاً دقيقاً، وقد استغل ابن الأمير هذه الفرصة ليعري الحكام، وليكشف عن آثامهم جميعاً، لا فرق بين الحاكم الحالي وبين من سبقه ومن حوله، فتناولهم جميعاً في أوصافهم لجرائم الحكم وفوضى المجتمع وتضليل العامة<sup>(٢)</sup>، ومن هذه القصائد قصيدة طويلة له يذكر فيها حال الحكم الذي تستر بستار التدين، واختفى خلف مظهر الدين<sup>(٣)</sup>، نذكر منها:

سَمَاعاً عِبَادَ اللَّهِ أَهْلَ الْبَصَائِرِ      لَقَوْلٍ لَهُ يَنْفِي مَنَامَ النُّوَاطِرِ  
فَشَقُّوا ثِيَابَ الصَّبْرِ عِنْدَ سَمَاعِهِ      وَصَبُّوا مِنَ الْأَجْفَانِ دَمْعَ الْمُحَاجِرِ  
وَلَا تَحْسَبُوا هَذَا وَفَاءً بِحَقِّ مَنْ      تَقْضَى وَأُضْحَى فِي مَضِيقِ الْمُقَابِرِ

ومن ضمنها ما يقول فيها:

فِيَا عَصْبَةَ ضَلَّتْ عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى      وَمَالَتْ إِلَى أَفْعَالِ طَاغٍ وَفَاجِرِ  
بِأَيِّ مَلُوكِ الْأَرْضِ كَانَ اقْتِدَاؤُكُمْ      فَمَا لَكُمْ فِي فِعْلِكُمْ مِنْ مَنَاطِرِ  
أَنَافَسْتُمْ الْحِجَاجَ فِي قَبِيحِ فِعْلِهِ      فَفِعْلِكُمْ فِي الْجَوْرِ فِعْلُ مَفَاخِرِ  
يَفِيدِكُمْ إِبْلِيسَ حِينَ يَرَاكُمْ      يَقُولُ: بِكُمْ وَاللَّهِ قَرَّتْ نَوَاطِرِي  
نَبَذْتُمْ كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظَهْرِكُمْ      وَلَمْ تَعْمَلُوا مِنْهُ بِنَصِّ وَظَاهِرِ

وفيها يقول عن قضاة الجور والظلم:

فَقُلْ لِقَضَاةِ السُّوءِ لَا دَرَّ دِرْهُمِ      أَمَا لَكُمْ فِي نَصْحِهِمْ سَهْمٌ قَامِرِ

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ١٧٠-١٧١).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٢١٩-٢٢٠).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢١٣).

أما أخذ الميثاق ربي عليكم  
قنعتم بأخذ السحت منهم وبالرشا  
بأن تتصحووا بالحق أهل المناكر  
ودافعتم عنهم بسيف المعانر  
وما هي إلا ضحكة في المسامر  
معاذير راحت عند إبليس لا سوى

إلى آخر تلك القصيدة الطويلة في وصف حال البلاد، وما آلت إليه أمور العباد.

وتعتبر هذه القصيدة إعلاناً لثورة، والتزاماً من ابن الأمير لما وهب نفسه له في خدمة الشعب، وقد واجه بعد القصيدة موقفاً دقيقاً كاد يجره إلى ساحة المساومات والخصومات الرخيصة، ولكن الرسالة كانت واضحة في ذهن ابن الأمير<sup>(١)</sup>، ولم تكن القصيدة التي تقدم ذكر شيء منها هي الوحيدة التي تناولت عيوب الحكم، وكذا الهجوم على ظلم وجور الحكام والتندر بقسوتهم، بل واصل ابن الأمير بعدها رسالته ينظم فيها القوائد، ويتلقفها تلاميذه وأتباع مدرسته يشرقون بها ويغربون<sup>(٢)</sup>، وفي هذا أمثلة كثيرة لا نطيل الوقوف عندها<sup>(٣)</sup>.

وكان من رأي ابن الأمير: أن القضية بين المعارضة وبين الحاكم هي قضية إصلاح لأداة الحكم وأسلوبه، ولا يجب أن تنتقل بهم إلى قضية التنازع على الحكم نفسه<sup>(٤)</sup>، وأن السعي لإصلاح ما فسد من أحوال البلاد له شقان: إصلاح الحكم، وإصلاح المجتمع، فهو جزء لا يتجزأ من إصلاح الحكم، والفساد وحدة مترابطة بين القادة والشعوب<sup>(٥)</sup>.

ووجد الإمام ابن الأمير الصنعاني أن منطلق الفساد كان من اليهود، فهم يعملون على انهيار المجتمع، ومن هذا: نشرهم للخمر، ودفع نساءهم للتصدي للرجال في الأسواق، وتشجيع الناس على تقديم الرشوة<sup>(٦)</sup>، وهنا بدأ بعض العلماء في نشر الرسائل حول حكم بقاء اليهود في جزيرة العرب، وهل اليمن من جزيرة العرب أم لا؟<sup>(٧)</sup>.

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٢٤).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٢٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٢٤).

(٥) المصدر نفسه (ص: ٢٢٦).

(٦) المصدر السابق (ص: ٢٢٧).

(٧) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٢٧).

وكان لابن الأمير النصيب الأكبر في محاولة جادة وحثيثة لتغيير المنكر والسعي لزرع الخشية من الله ومراقبته، وعدم اقتراف المنكر، حتى سعى اليهود إلى القضاء على ابن الأمير عند الحاكم<sup>(١)</sup>، ولكن غلبوا هنالك وانقلبوا خاسئين<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا فكما تقدم أن عصر ابن الأمير كان عصراً يعج بظلم الحكام وجور الملوك، وقد حاول ابن الأمير أن يسعى في تصحيح هذا الوضع قدر استطاعته، كمناصحة الحكام، وقصائد تبث سراً عن أحكام ما يفعله أهل الجور والطغيان، ونشر الفضيلة، والتحذير من الرذيلة، ومحاربة الفسوق والرشاوي والمنكرات قدر المستطاع، وقد عرضت عليه المناصب فأبأها، بل حاربه الكثير والكثير حول مواقفه المشهورة، ووقع في السجن لمثل هذا، ولو تأملنا في ما ذكر عن سعي الإمام ابن الأمير لتخفيف الفساد السياسي والاجتماعي لوجدنا الشيء الكثير، ومن هذا سعيه للصلح بين أحد الحكام مع أحد الذين تمردوا على الحاكم وحاولوا إسقاط حكمه<sup>(٣)</sup>، وسعى في الصلح بين الحاكم وأحد أبنائه لما تمرد على أبيه<sup>(٤)</sup>، وفي هذا يقول<sup>(٥)</sup>:

وأصلحت ما بين الأئمة قد جرى      وأطفأت ناراً شَبَّها كل مفسد  
رجوت بها لطف الإله ورحمة      أفوز بها في يوم حشر وفي غد

### ثانياً: الحالة العلمية والدينية:

تعتبر المرحلة التي عاش فيها ابن الأمير الصنعاني من أخصب فترات الازدهار العلمي والفكري والثقافي في اليمن<sup>(٦)</sup>، حيث شاع في تلك المرحلة المناظرات والمراسلات العلمية بين العلماء، وكثرت المؤلفات، وازدادت حركة نقل الكتب، وشغف الناس بالعلم على مستوى العامة والخاصة<sup>(٧)</sup>.

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٢٢٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) زيارة: نشر العرف (٥٠٨/٢).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ديوان ابن الأمير الصنعاني (ص: ١٤٩).

(٦) العمري: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (ص: ٢٥٤).

(٧) الريمي: الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته: (إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة)، (ص: ٢١).

وعلى الرغم من الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحروب والحوادث التي كانت تغلي بها مراحل الفتن والصراعات السياسية والقبلية في اليمن في عصر ابن الأمير إلا أنه ظلت شعلة الحياة الثقافية والعلمية متوهجة قوية، ومن ثم فقد نبغ علماء وأوباء كبار في اليمن في حقبة تدعى فيها الفكر العربي والإسلامي<sup>(١)</sup>.

ولعل السبب الرئيس في ذلك هو: أنه في الوقت الذي أوقفت بقية المذاهب الإسلامية الاجتهاد في العصور المتأخرة فإن المذهب الزيدي لم يغلق باب الاجتهاد، ثم إن اشتراط المذهب الزيدي في الإمام أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد كان دافعاً ومستديماً في إثراء الحركة الفكرية في مختلف العلوم، ولا سيما علوم الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

وقد نبغ في هذه المرحلة عدة من علماء الزيدية الأكابر المنصفين الذين يعملون بالكتاب والسنة، وينبذون التقليد والتمازج في صنعا وكوكبان، بخلاف المناطق اليمينية الأخرى، حيث كان يغلب عليها التمازج وانتشار الصوفية<sup>(٣)</sup>.

ولو تأملنا في كتب التراجم، وطالعنا سير العلماء العظام؛ لوجدنا أنه في خلال تلك الحقبة قد نبغ الكثير من أبناء اليمن الذين كانوا قامات شامخة في جبين الزمن، وعلى الرغم من هذه الحالة الجيدة إلا أن هناك صفات سيئة اتصف بها عصر الإمام ابن الأمير من هذه الناحية، من أبرزها:

#### - شيوع المذهبية والتقليد والتعصب المذهبي:

حيث اتصف عصر ابن الأمير بشدة جدل المتعصبين المنشغلين بالخلافات المذهبية والتعصب المذهبي، وقليل هم العلماء الذين كانوا في عصر ابن الأمير يدركون الفرق بين الزيدية والهادوية، وكان الإمام ابن الأمير أحد هؤلاء القليل<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الشوكاني مثلاً للجو الخائق والتعصب المقيت الذي أصاب الناس في تلك المرحلة، وهو ما ابتلي به ابن الأمير عندما لم يذكر في الخطبة الدعاء للحكام،

(١) الغزوي: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه: سبل السلام (ص: ٤٢).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٤٢).

(٣) المقحفي: إتحاف الأحياب بدمية القصر الناعنة لمحاسن بعض أهل العصر (١٧/٢).

(٤) هدى بنت محمد مسعد: مقدمة تحقيق (تفسير ابن الأمير الصنعاني)، (١/١٤٠).

كما جرت العادة بذكرهم، وكيف ثاروا عليه وتواعدوا على قتله<sup>(١)</sup>، ومن شعر ابن الأمير في هذا<sup>(٢)</sup>:

علام جعلتم أيها الناس ديننا  
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً  
ولكنهم كالناس ليس كلامهم  
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم  
بل صرحوا أنا نقابل قولهم  
لأربعة لا شك في فضلهم عندي  
ونور عيون الفضل والحق والزهد  
دليلاً ولا تقليدهم في غد يجدي  
دليل فيستهدي به كل مشهد  
إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

### - الجهل وتفشي المعتقدات الباطلة:

من ذلك: الاعتقاد في القبور، والتقرب بالأموات والأحياء، والاعتقاد في الأشجار والأحجار، وبناء القباب والمشاهد على القبور، وجعل النذور لها، وتولية العمال لقبض النذور التي توضع لها<sup>(٣)</sup>.

ونرى ابن الأمير يصف ذلك منكرًا له، حيث يقول في قصيدته<sup>(٤)</sup>:

أعادوا بها معنى سواع ومثله  
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها  
وكم نحروا وفي سوحها من نحيرة  
وكما طائف حول القبول مقبلاً  
يغوث وود ليس ذلك من ودي  
كما يهتف المضطر بالصمد الفرد  
أهلت لغير الله جهلاً على عمد  
ويلتمس الأركان منهن بالأيدي

ويتكلم عن مثل هذا في كتابه: (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)<sup>(٥)</sup>، بل هو الذي من أجله ألف هذا الكتاب.

(١) الشوكاني: البدر الطالع (١٣٤/٢).

وكذلك ما قام به بعض القضاة من بيت العنسي، وعلى رأسهم: حسن بن أحمد العنسي، عندما اتهموا ابن الأمير بهدم الدين، وتبديله، وهدم المذهب الزيدي، وأنه يجب تأديبه وقتاله، وحرصوا قبائلهم من العامة، وأرعدوا وأبرقوا وأزبدوا، وما ذلك إلا لغلوهم وتعصبهم المذهبي، وغرضهم الأكبر من هذا كله هو: الحصول على ثمن بخس. انظر: المقضي: إتحاف الأحياب (١٧/٢)، والصنعاني: أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٢١).

(٢) ديوان ابن الأمير الصنعاني (ص: ١٣٠).

(٣) هدى بنت محمد مسعد: مقدمة تحقيق (تفسير ابن الأمير الصنعاني)، (١٤٠/١).

(٤) ديوان ابن الأمير الصنعاني (ص: ١٢٩).

(٥) المصدر نفسه.

- الاعتداء على الأوقاف، ونهب أملاكها وثرواتها:

حيث كانت نظارتها بأيدي المترفين الذي كان قصارى همّ أحدهم: سلب غلاتها وإن سخط رب العالمين، لا ينظر رقبة الوقف، ولا الموقوف عليه، ولا يجعل عليها نائباً إلا من يركن عليه<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض للإمام ابن الأمير وعصره نجد أنفسنا في هذه الدراسة أمام عالم علم كبير، وإمام جليل القدر، ظهر فيه: أنه ممن علم فعمل، وعمل فأخلص، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً، رحمة الله تعالى عليه، وجعل منزله الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) السياغي وآخرون: ابن الأمير وعصره (ص: ٣٠٠).

## المطلب الرابع

### التعريف بكتاب (العدة حاشية شرح العمدة)

أولاً: التعريف بالحاشية:

صنف الإمام ابن الأمير الصنعاني كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة) تعليقاً على كتاب: (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي، وكذا تعليقاً على شرحه للإمام ابن دقيق العيد، حيث قال: "فهذه حواش يهتدي بأنوارها من اقتطف من نورها، واجتبي من ثمارها، علقها على (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني، وشرحها للإمام المحقق ابن دقيق العيد محمد بن علي، أحملها الله أعلى درجات الجنات، وضاعف لهما الأجر والحسنات"<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فنجد أن كتاب الإمام ابن الأمير الصنعاني (الحاشية) قد حوى في طيه شرحاً لكتابين، هما: المتن، وهو: (عمدة الأحكام)، وشرحه، وهو: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، وقد وضع عليه الإمام ابن الأمير الصنعاني حاشيته التي أسماها: (العدة)، وسيكون مجرى البحث عليه إن شاء الله تعالى، وبه أستعين.

### ثانياً: منهج الإمام ابن الأمير الصنعاني في الحاشية:

عند النظر في ثنايا كتاب الإمام ابن الأمير الصنعاني نجد من خلاله ما يأتي:

١- لم يضع الإمام ابن الأمير الصنعاني عنواناً لحاشيته، إلا أنه أشار إليه بالعنوان المشهور لحاشيته في كتبه الأخرى، حيث قال في كتابه: (التحبير) عند شرحه لحديث تطهير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب: "أولاهن بالتراب"، وفي رواية: (أخراهن)، وفي أخرى: (إحداهن)، وتكلمنا على ذلك في شرحنا: (سبل السلام)، وبسطنا القول في شرح الحديث في حاشيتنا: (العدة على شرح العمدة) بسطاً شافياً"<sup>(٢)</sup>.

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢٥/١).

(٢) الصنعاني: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٨٢/٧).

وذكره في كلامه على مسائل المياه، فقال: "وذكر مذاهب الناس في الماء والجمع بينه وبين ما عارضه في شرح بلوغ المرام المسمى (سبل السلام)، وفي الجزء الأول من (العدة حاشية شرح العمدة)، وحققته بحمد الله تحقيقاً شافياً"<sup>(١)</sup>.

وقال في كلامه على مسألة استقبال القبلة واستدبارها: "وللعلماء خلاف في ذلك وأقوال، أوضحناها في (سبل السلام)، وفي (العدة حاشية شرح العمدة)"<sup>(٢)</sup>.

وذكره -رحمه الله- في كتابه: (إجابة السائل) عند سرده لبعض المسائل الخلافية في الضمان، فقال: "وقد أوضحناه في (منحة الغفار حاشية ضوء النهار)، وفي (العدة حاشية شرح العمدة)"<sup>(٣)</sup>.

وفي حديثه على أمر النميمة ذكر كتابه العدة فقال: "وقد بحثنا عليه في (العدة حاشية شرح العمدة)"<sup>(٤)</sup>.

٢- ذكر أنه قام بالتعليق على الكتابين في مكة، وذلك أثناء قراءته للكتابين على يد إمام الفتوى في الحرم المكي، فقال: "كان جري قلم تعليقها بمكة المشرفة عند قراءة ذينك الكتابين على من ألقيت عليه أزمة الفتوى في الحرم المكي، الشيخ العلامة النقي: محمد بن أحمد الأسدي، أنزله الله من جناته في الجناب العلي"<sup>(٥)</sup>.

٣- ثم ذكر أنه فيما بعد أعاد النظر في كتابه بعد زمن طويل، حيث قال: "ثم نسجت عليها -أي: تعليقاته- عناكب الاشتغال، وضربت عليها من أكف النسيان أقفال، حتى عطف الله بعطف العنان للتدريس في ذينك الكتابين لجماعة من عيون الأعيان، فأعدت النظر فيما علقته أولاً، وأطلقت لسان البسط والتفصيل لما كنت أشرت إليه مجملاً، وحررت ما كنت أرجو نفعه في الدارين، وأن يكون من الآثار المحمودة بعد العين"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الصنعاني: التحرير لإيضاح معاني التيسير (٤٦/٧).

(٢) المصدر نفسه (١١٠/٧).

(٣) الصنعاني: أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ١٢٣).

(٤) الصنعاني: التتوير شرح الجامع الصغير (٣٠٦/١).

(٥) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢٥/١).

(٦) المصدر نفسه.

- ٤- لم يبين الإمام ابن الأمير الصنعاني منهجه في شرحه للكتابين، ويمكن القول بأنه يعلق على ما ساغ له التعليق فيه، ويصدر قول أحد المؤلفين ب: (قوله)، ثم يردفه بعد ب: (أقول)، وهكذا سار عليه حتى نهاية مؤلفه.
- ٥- لم يجر الإمام ابن الأمير الصنعاني في حاشيته على مذهب معين، ومن الواضح: أنه سار وفق الدليل، وفي كثير من المسائل يرجح وفق التعليل، كما سيظهر في ثنايا هذه الدراسة.
- ٦- لا يذكر اسم صاحب المتن (العمدة) إلا قليلاً، في حين نجد أنه يذكر ابن دقيق العيد في كثير من المواضع، إلا أنه يصفه بـ (الشارح المحقق) غالباً، وفي بعض الأحيان يذكر لقبه (ابن دقيق العيد).
- ٧- يذكر في بعض المواضع نقاشات أصولية، وأحياناً تعليقات أصولية أو لغوية.
- ٨- يتعرض في بعض المواضع إلى سرد الخلاف بإسهاب، وفي مواضع أخرى يكتفي بالإشارة.
- ٩- مما يظهر أن الإمام ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه: أنه كان يتم ما يكون قد فات الإمام ابن دقيق العيد في بعض المسائل.

### ثالثاً: أشهر طبعات الحاشية:

- طبع الكتاب عدة طبعات، كان من أشهرها:
- أ- بتحقيق الأستاذ: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ)، وجاء فيها: "بنفقة جلالة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود"، وفيها: الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، وتقع في أربعة مجلدات، وهي الطبعة التي اعتمدت عليها في دراستي.
- ب- بتحقيق: محمد خلوف العبد لله، دار اللباب، الطبعة الأولى، (٢٠١٨م)، وتقع في سبعة مجلدات، وهناك من يثني عليها ويعتبرها أنفس ما طبع.
- ج- بتحقيق: د. عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

## المبحث الرابع

### حقيقة العلل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليل الفقهي.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم،  
والسنة النبوية، وآثار الصحابة.

# المطلب الأول

## تعريف التعليل الفقهي

أولاً: التعريف اللغوي:

التعليل في اللغة مصدر علل وعللة.

- **فعلى الأول:** يقال: علل الرجل إذا سُقي بعد سقي، أو ورد المورد مرة بعد أخرى، فيكون معنى العَلَّ أو العلل في اللغة على هذا الاعتبار: التكرار أو التكرير<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: "والعللة مأخوذة من العَلَّ، وهو: الشرب الثاني بعد الأول، ومنه سميت المرأة: عَلةً، وذلك أنها تعل بعد صاحبها، أي: ينتقل الزوج إليها بعد الأخرى"<sup>(٣)</sup>.

- **وعلى الثاني:** تكون العلة لغة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول<sup>(٤)</sup>.

وتكر ابن فارس<sup>(٥)</sup> في (علّ) ثلاثة أصول صحيحة: أحدها: تكرار أو تكرير، والثاني: عائق يعوق، الثالث: ضعف في الشيء<sup>(٦)</sup>.

فالأول: العلل، وهي الشربة الثانية، يقال: علل بعد نهل، ويقال: أعل القوم إذا شربت إبلهم عللاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد: العين (١/٨٨)، والرازي: مختار الصحاح (ص:٣٥)، وابن منظور: لسان العرب (١٠/٧٥).

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، أبي سليمان، كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، وغير ذلك، وكانت وفاته في شهر ربيع الأول، سنة: (٣٨٨هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

(٣) الخطابي: غريب الحديث (١/٧٥).

(٤) انظر: الخليل بن أحمد: العين (١/٨٨)، والرازي: مختار الصحاح (ص:٢١٦)، وابن منظور: لسان العرب (١١/٤٧١).

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي القزويني، له مصنفات كثيرة جليلة، منها: المقاييس، والمجمل، والتفسير، وفقه اللغة، ومتخير الألفاظ، كان شافعيًا، ثم صار مالكيًا آخر عمره، توفي سنة: (٣٦٩هـ). انظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء (١/٤١٠)، الفيروزآبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص:٨١).

(٦) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/١٢).

(٧) المصدر نفسه.

والثاني: العائق يعوق، فذكر أن العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله كذا، أي: أعاقه، قال: فاعتله الدهر، وللاهر عل.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، وذكّر في هذا: أن معناه: عل المريض يعل فهو عليل<sup>(١)</sup>.

وتطلق العلة ويراد بها: السبب، ومنه حديث أم المؤمنين عائشة<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنها- قالت: ((يا رسول الله! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة<sup>(٤)</sup> الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟! قالت: فأهللت بعمرة، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو بالحصبة))<sup>(٥)</sup>، فقولها: (فيضرب رجلي بعلة<sup>(٤)</sup> الراحلة) أي: بسببها، يُظهِرُ أَنَّهُ يَضْرِبُ جَنْبَ الْبَعِيرِ بِرِجْلِهِ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ رِجْلِي<sup>(٥)</sup>.

والمعلل: اسم مفعول، من أعله: أنزل به علة فهو مُعلل، يقولون: لا أعلك الله، أي: لا أصابك بعلّة، والحديث الذي اكتُشِفَتْ فيه علة قاذحة فهو مُعلل؛ لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٢/٤).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، إحدى أمهات المؤمنين، وأعلم امرأة في الدنيا، ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بكرةً غيرها، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في السنة الثانية للهجرة، وكان أكبر الصحابة يسألونها فيما استشكل عليهم، وجاء في فضلها أحاديث كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، توفيت ليلة الثلاثاء (١٧) من رمضان، سنة: (٥٨هـ)، وصلى عليها أبو هريرة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٦/٨)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (١٦/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، الصحابي الجليل، تأخر إسلامه، وهو أسن ولد أبي بكر، روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبيه، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد اليمامة، توفي سنة: (٥٣هـ). انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٤/٤).

(٤) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القران من نسكه، (٨٨٠/٢)، برقم: (١٢١١).

(٥) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩١/٣)، وابن منظور: لسان العرب (٤٧١/١١)، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٨/٣٠).

(٦) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٤٧٠/١١).

والفعل من المصدر (علّ) بلام مشددة مفتوحة، فعل متعد ولأزم، يقال فيهما: (عل يعل) بضم العين وكسرها<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

نجد في الاصطلاح أنه قد نقلت هذه اللفظة (علة) من التصرف اللغوي إلى التصرف الشرعي<sup>(٢)</sup>، فجعلت لمعان ثلاثة<sup>(٣)</sup>:

١- ما أوجب حكماً شرعياً، أي: ما وجد عنده الحكم لا محالة، وهو: المجموع المركب من مقتضيه، أي: من مقتضى الحكم وشرطه ومحلّه وأهله<sup>(٤)</sup>، ومثال ذلك: أن يقال: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغاً عاقلاً، ومحلّه: الصلاة، وأهله: المصلي<sup>(٥)</sup>، فهذه الأشياء الأربعة تسمى علة<sup>(٦)</sup>، فالعلة هنا: المجموع المركب من هذه الأمور<sup>(٧)</sup>.

٢- المعنى الطالب للحكم، وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم، أو فوات شرط الحكم، مثاله: اليمين، هي المقتضية لوجوب الكفارة، فتسمى علة للحكم، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنت فيها، لكن الحنت شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي له، فقالوا: إنه علة، فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه، قيل: قد وجدت منه علة وجوب الكفارة، وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنت، وإنما هو بمجرد الحلف انعقد سببه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الخليل بن أحمد: العين (٨٨/١)، والرازي: مختار الصحاح (ص: ٢١٦)، وابن منظور: لسان العرب (٤٧١/١١).

(٢) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٤١/١)، وابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٩).

(٣) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٥٩).

(٤) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٤١/١)، والبهوتي: كشف القناع عن الإقناع (٢٣/١).

(٥) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٥٩).

(٦) المصدر نفسه (ص: ١٥٩).

(٧) المصدر السابق (ص: ١٥٩).

(٨) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٤١/١)، وابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٩).

٣- **حكمة الحكم**، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة والزجر<sup>(١)</sup>.

- **والتعريف المختار من التعاريف** مما له علاقة بالبحث هو أن يقال: آلية استخراج العلة وإثباتها في الفرع كما في الأصل؛ لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فالتعليل يبين علة الشيء<sup>(٣)</sup>، وبالتعليل تستدل بالعلة على المعلول<sup>(٤)</sup>، والتعليل لا بد له من علة<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: مرادفات العلة والفروق بين بعضها:

توجد مرادفات للعلة، ومع وجودها بشكل ظاهر إلا أنه يوجد بين بعضها وبين العلة فروق؛ لذا قد تتفق والعلة من وجه، وتختلف معها من وجه آخر، ومنها:

- **السبب<sup>(٦)</sup>**: إلا أن هناك فرق بين السبب والعلة، ولهذا وقع الخلاف في هذه المسألة، ونشأ عن هذا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العلة تعتبر من أقسام السبب، وعلى هذا؛ فإن السبب يكون أعم من العلة، وهذا مذهب أكثر العلماء<sup>(٧)</sup>.

المذهب الثاني: أن السبب والعلة متفقان، وهما اسمان لمسمى واحد، وهذا مذهب بعض العلماء<sup>(٨)</sup>.

المذهب الثالث: أن السبب والعلة متغايران تمام التغاير، فهما وصفان متباينان<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٧/٧).

(٢) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ١٢).

(٣) المصدر نفسه (ص: ١٢).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٢).

(٥) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ١٢).

(٦) انظر: أصول الشاشي (ص: ٣٥٩)، وصفي الدين القطيعي: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٥٧)، والدبوسي:

تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٧٢)، وأصول السرخسي (٣١١/٢).

(٧) عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه المقارن (٤٠١/١).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر السابق.

وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين السبب والعلّة، فقال: هو لفظ مستعمل فيما هو موضوع في اللغة، وهو ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به<sup>(١)</sup>، بخلاف العلة: فإنها اسم لما يثبت به الحكم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض علماء الأصول أن العلة بينها وبين الحكم مناسبة عقلية<sup>(٣)</sup>، أما السبب فمناسته وضعيّة<sup>(٤)</sup>، أي: بوضع الشرع، وليست عقلية.

- **الباعث**<sup>(٥)</sup>: فهو مرادف للسبب، إلا أن هناك من يرى أن هذا الأمر غير دقيق؛ لاعتبار أن الفرق بين العلة والباعث هو: أن العلة لا يجوز تأخرها عن المعلول؛ لئلا يلزم وجوده بغير علة، أو بعلة غير العلة المتأخرة<sup>(٦)</sup>، وهو ما لا يمكن في الباعث؛ لاعتبار أنه قد يتقدم على العلة<sup>(٧)</sup>.

- **المناط**<sup>(٨)</sup>: وقد ذكر أهل العلم من الأصوليين أنه من باب التعبير بالمجاز اللغوي<sup>(٩)</sup>.

- **الحكمة**<sup>(١٠)</sup>: وهي مثل العلة في كون مناسبتها عقلية، لكن لمن يعلق بها الحكم<sup>(١١)</sup>.

---

(١) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٦١٠).

(٢) المصدر نفسه (١/٦١٠).

(٣) الغزالي: المستصفى (ص: ٢٨٥).

(٤) البرماوي: الفوائد السننية في شرح الألفية (٢/٢٩٣).

(٥) انظر: الغزالي: المستصفى (ص: ٣٣٥)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٠٢)، والقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/٣٥٧٤)، والهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣١٦٣).

(٦) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/٣١٤).

(٧) المصدر نفسه (٣/٣١٤-٣١٥).

(٨) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٢)، والقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/٣٠٨٩)، والقرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩)، والشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩١).

(٩) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٣٢٢).

(١٠) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٠).

(١١) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٥١٠).

ومما هو مرادف لمعنى العلة أيضاً: الحامل<sup>(١)</sup>، والدليل<sup>(٢)</sup>، والمقتضى<sup>(٣)</sup>، وقد يعبر عن العلة بألفاظ  
أخر، مثل: الأمانة، والداعي، والمستدعي، والموجب، والمؤثر، وزاد بعضهم: المعنى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: البرماوي: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/٤٣٨)، والمرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول  
الفقه (٧/٣١٨٥).

(٢) انظر: المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٧/٣١٨٥)، والسمرقندي: ميزان الأصول في  
نتائج العقول (١/٦١٠).

(٣) انظر: المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٧/٣١٨٥)، وأمير باد شاه: تيسير التحرير شرح كتاب  
التحرير في أصول الفقه (٤/١٥٣).

(٤) المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٧/٣١٨٥).

## المطلب الثاني

# أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة

أولاً: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم:

من ينظر في القرآن الكريم يجد فيه مسلكاً بديعاً محكماً، لم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل علّها وبين أسبابها، ومن يتتبع ذلك يجد أن القرآن الكريم ينتقل بالقارئ له في تلاوته من بيان آية من آيات الكون إلى تشريع حكم من الأحكام، وفي معرض بيان الكلام للفهم يجد من يتدبر آيات الكتاب أنه يتجه في مواضع لبسط الكلام لإفهام السامع، كما أنه يتضح جلياً الفرق الكبير والبنون الشاسع بين كلام الله تعالى وبين كلام الأدباء وتعبيرات الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وفي معرض تعليل وبيان الأسباب لم يسر في هذا الأمر مساراً واحداً على نسق واحد؛ حتى لا تسأم منه النفوس وتمل الأسماع، بل غاير ونوع وفصل وأجمل<sup>(٢)</sup>، والمتتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم يجد من ذلك الشيء الكثير، ولكن نعرج على ذكر طائفة من هذه الآيات الكريمة:

١- **تعليل حد السرقة:** قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، ففي هذه الآية بيان حد السرقة، وهو: قطع اليد عند توفر الشروط؛ لقيام الحكم الشرعي في ذلك، وتعليل هذا ظاهر بقوله تعالى: ﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾، قال صاحب تفسير المنار<sup>(٣)</sup>: "هذا تعليل

(١) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ١٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، أشهر آثاره: مجلة المنار، أصدر منها: ٣٤ مجلداً، وتفسير القرآن الكريم، ولم يكمله، وغيرها، توفي ودفن بالقاهرة سنة: (١٣٥٤هـ). انظر: الزركلي: الأعلام (٦/١٢٦).

الحد، أي: اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيء، ونكالا وعبرة لغيرهما<sup>(١)</sup>، وهذا تعليل ظاهر بذكر القرينة لإقامة الحد المذكور<sup>(٢)</sup>.

٢- **تعليل حد الزنا:** قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور: ٢]، وهنا نجد الحد الشرعي لكبيرة الزنا لغير المحصن، وهي: الجلد مائة جلدة، وتعليل ذلك مأخوذ من الوصف المرتب عليه الحكم، ويشابه في هذا ما تقدم ذكره قبله في حد السرقة<sup>(٣)</sup>، فالصيغة تقتضي التعليل، كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا<sup>(٤)</sup>.

٣- **تعليل منع المشركين من دخول المسجد الحرام:** قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، وفي هذه الآية حكم بين وظاهر بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام، وتعليل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، قال صاحب أحكام القرآن<sup>(٥)</sup>: "فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، وهذا كله ظاهر لا خفاء به"<sup>(٦)</sup>.

٤- **تعليل النهي عن سب آلهة المشركين:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، ففي هذه الآية الكريمة نهى عن سب

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٦/٣١٤).

(٢) الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢/٣٢).

(٣) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ١٤).

(٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢/٣٢).

(٥) هو: أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، مات بقرب فاس، ودفن بها، سنة: ٥٤٣هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/٤٨٩).

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/٤٧٠).

آلهة المشركين، قال صاحب لطائف الإشارات<sup>(١)</sup>: "خاطبهم بلسان الحجة والتزام الدلائل ونفي الشبهة، ولا تكلمهم على موجب نوازع النفس والعادة فيحملهم ذلك على ترك الإجلال لذكر الله، ويقال: لا تطابقهم على قبيح ما يفعلون فيزدادوا جرأة في غيهم فسيكون فعلك سبباً وعلّة لزيادة كفرهم وفسقهم<sup>(٢)</sup>."

٥- تعليل النهي عن تناول المسكر: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، ففي الآية الكريمة أمر باجتتاب الخمر، وأما العلة للمنع فقد أورد بعض أهل العلم عدة علل في هذا، وكلها مبنية على الآيات الكريمة الواردة في هذا الشأن منها:

- أنه (رجس)، أي: نجس والرجس مأمور باجتتابه بنص الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

- أنه (من عمل الشيطان)<sup>(٤)</sup>.

- أنه (إثم)، ويدل له قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم<sup>(٥)</sup>، ومن هذا قول الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلي      كذاك الإثم يذهب بالعقول<sup>(٦)</sup>

فهذه عدة تعليقات تجتمع في هذه الآية الكريمة حول حكم الخمر والمسكر.

(١) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين، من كتبه: لطائف الإشارات في التفسير، والرسالة القشيرية، كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها سنة: (٤٦٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨).

(٢) القشيري: لطائف الإشارات (٤٩٤/١).

(٣) ابن بطل: شرح صحيح البخاري (٣٦/٣).

(٤) المصدر نفسه (٣٦/٣).

(٥) المصدر السابق (٣٦/٣).

(٦) القائل هو: امرؤ القيس، وقد أورده الثعلبي في تفسيره: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٣١/٤)، وابن بطل في شرحه لصحيح البخاري (٣٦/٦)، وابن بزيرة في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٧١٩/١).

ولو أردنا تتبع كل ما في القرآن الكريم من ذكر تعليقات الأحكام لطال الأمر كثيراً، ولخرجنا عن المقصد من البحث، وفيما تقدم بيان الإشارة، وإيضاح شيء من العبارة، ويمكن الخروج من هذا العرض السريع المقتضب أن الله - سبحانه وتعالى - شرع أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم، ودفعت عنهم المفساد، وأنه سبحانه أبان ما في بعض الأفعال من المفساد؛ حثاً على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح؛ ترغيباً في إثباتها، والله أعلم.

ثانياً: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام -:

أخبر الله - سبحانه وتعالى - نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن ما أنزل عليه هو الحق، فقال سبحانه: ﴿الْمَرْءَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [سورة الرعد: ١].

وأخبر ربنا - سبحانه وتعالى - أن المنزل من عند الله تعالى هو الكتاب العزيز، ووصف قائم بسنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [سورة النساء: ١١٣]، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هي الحكمة المنزلة من عند الله تعالى على رسوله - عليه الصلاة والسلام -، ولأجل هذا أخبر الله تعالى بأن نبيه - عليه الصلاة والسلام - يعلم أمته الكتاب والحكمة، أي: السنة، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة الجمعة: ٢]، ويمتن ربنا - سبحانه وتعالى - على المؤمنين أن بعث فيهم رسولاً يعلم عباده الكتاب والحكمة، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

بل نجد من دعاء إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لربه - سبحانه وتعالى - أن يبعث رسولاً يعلم الناس الكتاب والحكمة، فقال: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٢٩].

ونجد أن الله تعالى أمر بالنظر في الحكمة التي هي وصف لسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٤].

وعليه؛ فسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هي الحكمة، وبالتالي؛ فإن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وهو المبين للقرآن الكريم، وهذا ما أمره الله تعالى به، فقال -عز وجل-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

ولو تتبعنا الحديث عن هذا وأفضنا فيه فسيطول الكلام ونخرج عن المرام، ولكن مما تقدم نخلص إلى إشارة واضحة كافية بأن سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حجة تشريعية على الخلق، ولا يجوز تكذيبها؛ لأن تكذيبها يطابق تكذيب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو يتضمن تكذيب كلام الله تعالى في كتابه الكريم، هذا وقد أمر الله سبحانه رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالبلاغ، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ [سورة الشورى: ٤٨]، ثم أمره بالبيان: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، فقام -صلوات الله وسلامه عليه- بهاتين الوظيفتين خير قيام، فبلغ كما أمره الله، وبين كما هداه مولاه، وقد سلك -صلى الله عليه وآله وسلم- طريقة القرآن في تشريع الأحكام تلك الطريقة الواضحة التي لا التواء فيها ولا اعوجاج، فغاير ونوع وفصل<sup>(١)</sup>.

والمتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع، ويمكن الحكم بأن شيئاً من ذلك لم يكن إلا عند الحاجة، وإن ظهر بالتأمل اختلاف وتووعها حسب اختلاف الأشخاص وأفهامهم<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلي بعض الأمثلة على تعليل الأحكام في السنة النبوية المطهرة -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام-:

(١) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٢٣).

(٢) المصدر نفسه.

## ١- تعليل المنع للمبالغة في العبادة: ويظهر هذا في واقعتين:

أ- ما ثبت في الصحيحين: أنه جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم- يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))<sup>(١)</sup>.

فعند النظر في علة منع هؤلاء الرهط من المبالغة في هذه العبادات يظهر أنها لأجل اتباع السنة في هدية-عليه الصلاة والسلام-.

ب- ولكن يضاف إلى هذه العلة علة أخرى تؤخذ من حديث آخر، وهو: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما- قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك، قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت<sup>(٣)</sup> عينك ونفثت<sup>(٤)</sup> نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم))<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧)، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم (١٠٢٠/٢)، برقم: (١٤٠١).

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد، الصحابي الجليل، كان كثير الكتابة للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- كما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه- أنه قال: «ما أجد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب»، مات بالشام سنة: (٦٥هـ). انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦٥).

(٣) هجمت عينك، أي: غارت ودخلت في موضعها. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٧).

(٤) نفثت نفسك، أي: أعيت وكتلت. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٠).

(٥) رواه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٢/٥٤)، برقم: (١١٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والنشريق، وبين تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/٨١٦)، برقم: (١١٥٩).

فهنا يظهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- كان يصوم نهاره ويقوم ليله؛ ظناً منه أن في هذا رضا مولاه، أو هو المقصود من الأسوة برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى شكاه أهله<sup>(١)</sup>، فبين رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس، وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية، فإن ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه فيفوته الكثير في أخراه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تعليل التخفيف في الصلاة:

جاء في الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- شكى إليه أن هناك من يطيل الصلاة، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أيها الناس! إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة))<sup>(٣)</sup>.

فهنا يُشرِّع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- التخفيف للصلاة، ويزجر المطولين<sup>(٤)</sup>؛ مبيناً الباعث على ذلك التخفيف، وفيه الإشارة إلى أن الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح أو لحق الناس منها الضرر خرجت عن مقصود الشارع، وأي فائدة في طاعة تؤدي إلى ترك الناس لها؟! وربما وصل الأمر إلى أعظم من هذا، وهو الفتنة، كما صرحت بذلك الرواية الأخرى، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((يا معاذ! لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر))<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - تعليل امتناعه -صلى الله عليه وآله وسلم- من الاستمرار في صلاة التراويح:

ففي الصحيح: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس

(١) انظر: محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٢٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٣٠/١)، برقم: (٩٠).

(٤) انظر: محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٢٤).

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (٩٤/٢) برقم: (٧٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

الصغير وزيادته (ص: ٩٢٩)، برقم: (٦٤٠٤).

(٦) انظر: محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٢٤).

فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: ((أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تقرض عليكم فتعجزوا عنها))<sup>(١)</sup>.

فقد امتنع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من إمامتهم لما وجد من رغبتهم فيها؛ خشية أن تقرض عليهم، ثم يأتي زمان يتهاون الناس فيها، أو يعجزون عن أدائها<sup>(٢)</sup>، وهذا باعتبار أنها قد تقرض، ولذا نجد قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فتعجزوا عنها)، "أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها"<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن المانع له -عليه الصلاة والسلام- أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب فيها، فإذا فعل أمراً سهل عليهم فعله لمتابعته، فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت، فإذا توفي -عليه الصلاة والسلام- زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور، فشق عليهم ما كانوا استسهلوه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - تعليل الوصية بالثلث من التركة وعدم الزيادة عليها:

فقد ثبت في الصحيحين: من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup> -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشرط؟ قال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس... الحديث))<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشتاء: أما بعد (١١/٢)، برقم: (٩٢٤)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٥٢٤/١)، برقم: (٧٦١).

(٢) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٢٥).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري (١٣/٣).

(٤) العراقي: طرح التثريب في شرح التثريب (٦٧/٣).

(٥) هو: سعد بن أبي وقاص واسمه: مالك بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب، بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، توفي سنة: (٥١هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابات في تمييز الصحابة (٦٢/٣).

(٦) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سعد بن خولة (٨١/٢)، برقم: (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣)، برقم: (١٦٢٨).

فيظهر في هذا الحديث كيف منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم -سعداً- رضي الله عنه- من التصدق بكل تركته أو نصفها، والعلة في المنع: أن لا يدع وارثته -وهي ابنته- في حال العوز والفقير فتتكفف الناس، وما يترتب على فعله وهو الضرر بالورثة، فأذن له -عليه الصلاة والسلام- بالثلث، بل وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم -أنه كثير، والحديث فيه دليل على: أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا التعليل نجده في حديث آخر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: يا رسول الله! خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر، فقال: مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك، ثم قال: هاتها مغضباً، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال: يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به، فأخذ الرجل ماله وذهب))<sup>(٢)</sup>.

فهذا تعليقه -عليه الصلاة والسلام- لعدم قبول الصدقة ممن لا يجد ما يكفيه غير ماله الذي تصدق به.

#### ٥ - تعليل الاستئذان للبيوت:

فقد ورد في الحديث أن رجلاً اطلع من جحر في حَجَرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم- مَدْرَى<sup>(٣)</sup> يحك به رأسه، فقال: ((لو أعلم أنك تنتظر لطحنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٤٤/٨).

(٢) رواه الدارمي في مسنده: كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١٠٣٢/٢)، برقم: (١٧٠٠)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله ثم يبقى كلاً على غيره (١٦٥/٨)، برقم: (٣٣٧٢)، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص: ٢٦٨)، برقم: (٤٦٧)، وفي ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (٥٧)، برقم: (٩٦).

(٣) مَدْرَى يحك به رأسه، المدرى والمدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٥/٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٥٤/٨)، برقم: (٦٢٤١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣)، برقم: (٢١٥٦).

ففي هذا التوجيه من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيان تعليل تشريع الاستئذان، وذلك لأجل أن لا يقع النظر على من حرم النظر إليه، أو ما حرم النظر إليه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

لا يشك كل مؤمن متقٍ لله تعالى بفضل الصحابة -رضوان الله عليهم-، وذلك لاعتبار أنهم الجيل الذي رباه وأدبه وعلمه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فكيف يمكن أن يكون هذا الجيل؟! لا شك ولا ريب أنه سيكون خير جيل مر على وجه الأرض، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو معلمهم، والقرآن نزل يخاطبهم، بل نجد أن الملائكة قاتلت معهم، وغيرها من الميزات التي لم تكن لغيرهم، ولو لم يكن في فضلهم إلا رضى الله عنهم لكفى بهذا شرفاً ومنزلة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أَمْهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]، ومصادر الأمة الإسلامية تزخر كثيراً بفضائلهم وفضلهم ومناقبهم، إلا ان الأمر الذي ينبغي أن ينبه عليه في هذا المطلب هو: النظر في شيء يسير من تعليقاتهم الفقهية، ولا شك أنهم بهذا بلغوا مرتبة سامية لا يصل إليها من جاء بعدهم، ولا من كان قبلهم من أتباع الأنبياء -عليهم السلام-، ولا عجب في هذا؛ إذ أن معلمهم الأول هو: النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، الخاتم لجميع الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام المتقين -صلى الله عليه وآله وسلم- تسليماً كثيراً.

وفيما يأتي سأذكر بعض التعليقات الفقهية لبعض الصحابة -رضوان الله عليهم-:

#### ١ - تعليل منع النساء من الخروج إلى المساجد:

لقد ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))<sup>(٢)</sup>، فالحكم هنا يفيد: تجويز خروج المرأة للمساجد لأداء العبادة جماعة، إلا أننا نجد أن أم المؤمنين

(١) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٢٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٦/٢)، برقم: (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/٢)، برقم: (٤٤٢).

عائشة -رضي الله عنها- لها قول آخر مختلف عن المسألة، فقد قالت: «لو أدرك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

فعلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بعلّة ما أحدثته النساء مما لم يكن معهوداً في زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ إذ استمرّار الحكم بخروج النساء مع تغيير الحال قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من مصلحة تعليمهن الدين وإدراك فضل الجماعة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تعليل أداء صلاة التراويح بعد أن ترك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعلها جماعة:

قد سبق ذكر خبره -عليه الصلاة والسلام- من أنه خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: ((أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها))<sup>(٣)</sup>، فتبيّن تعليل هذا الأمر من لفظ النبي -عليه الصلاة وأتم التسليم-، لكن لما انقضى الوحي بموت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولم ينزل شيء من التشريع بعد إكمال الله الدين للنبي -عليه الصلاة والسلام-، أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بإقامة صلاة التراويح.

فقد جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>(٤)</sup> أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر -رضي الله عنه-: «والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء بالليل والغسل (١/١٧٣)، برقم: (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (١/٣٢٨)، برقم: (٤٤٥).

(٢) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام (ص: ٣٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١١١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري المدني، يقال: له صحبه، وإنما ولد في أيام النبوة، وذكر أنه أتى به مع أخيه عبد الله إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهما صغيران، فمسح على رؤوسهما، وقيل: بل هو من التابعين، روى عن عمر وأبي طلحة وأبي أيوب وغيرهم، وروى عنه: جلة من التابعين، توفي بالمدينة سنة: (٨٠هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/١٤)، وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٣٤).

أمثل»، فجمعهم على أبي بن كعب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه-، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر - رضي الله عنه-: «نعم البدعة هذه»<sup>(٢)</sup>.

والتعليل لهذا الأمر ظاهر جلي، حيث إن خشيته - عليه الصلاة والسلام- من أن تفرض عليهم قد انتفت بانقطاع الوحي، ولم يفعل عمر - رضي الله عنه- أمراً مخالفاً للشرع، بل فيه تتبع لعلة منع الحكم، وقد انتفت العلة فانتهى الحكم معها بالمنع.

### ٣- تعليل إتمام الصلاة في بعض مناسك الحج:

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: ((صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى ركعتين، وأبو بكر<sup>(٣)</sup> بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان<sup>(٤)</sup> صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً))<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، أبو المنذر، سيد القراء، الصحابي الجليل، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لبيحك العلم أبا المنذر))، وذكر أنه أول من كتب للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم-، وأول من كتب في آخر الكتاب: (وكتب فلان ابن فلان)، مات في خلافة عثمان، سنة: (٥٣٠هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٣/٤٥)، برقم: (٢٠١٠).

(٣) هو: أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، خليفة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو ابن أبي قحافة، وهو وكافة أهل بيته ووالده صحابة - رضوان الله عليهم-، صحب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، لقبه المسلمون: خليفة رسول الله، وهو أعلم الصحابة على الإطلاق، تزوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- ابنته أم المؤمنين عائشة، كانت وفاته يوم الاثنين، في جمادى الأولى، سنة: (١٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٤٤).

(٤) هو: عثمان بن عفان الأموي القرشي، أمير المؤمنين، الصحابي الجليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، لقب بذئ النورين؛ لأنه تزوج اثنتين من بنات رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-، وكان أول مهاجر إلى أرض الحبشة، كان شديد الحياء، وكان يبذل من ماله لنصرة المسلمين، بشره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- بالجنة، وأخبره بأنه سيموت شهيداً، بويع له بالخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد استمرت خلافته نحو اثني عشر عاماً، وفي عهده جمع القرآن، وعمل أعمالاً جليلة كثيرة لخدمة الإسلام، قتل في ذي الحجة سنة: (٣٥هـ)، ودفن في البقيع. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٤٩).

(٥) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى (٢/١٦١)، برقم: (١٦٥٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/٤٨٢)، برقم: (٦٩٤).

والعلة التي من أجلها أتم الصلاة أربعاً على خلاف من سبقه كانت: ((من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، صلى بالناس أربعاً؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع))<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - تعليل التقاط ضالة الإبل:

ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن ضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: ((وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها))<sup>(٢)</sup>.

فالحديث صريح في أن ضالة الإبل لا تلتقط، قال النووي<sup>(٣)</sup>: "وفرق صلى الله عليه وآله وسلم - بينهما، وبَيَّن الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها؛ لاستقلالها بحذاؤها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع"<sup>(٤)</sup>.

إلا أنه حصل في خلافة أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- أمر بأن تلتقط وتعرف شأنها شأن اللقطة، وذلك خوفاً من الخيانة، ثم يبيعها ويمسك ثمنها في بيت المال لأربابها<sup>(٥)</sup>، وفي هذا تعليل لالتقاط ضالة الإبل، وهو: حفظ حقوق المسلمين.

#### ٥ - تعليل زيادة الجلد في حد شارب الخمر:

لقد كان يؤتى بشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فيضربه بما عنده، ويأمر من يجلس عنده بضربه، فيضربوه بأيديهم وبالنعال والجريد، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

(١) رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (١٩٩/٢)، برقم: (١٩٦٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٣٠/١)، برقم: (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

(٣) هو: محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، أبو زكريا، الشافعي المحدث اللغوي الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه، أحد أبرز فقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، منها: (روضة الطالبين)، و(تهذيب الأسماء واللغات)، و(الأذكار) و(الأربعين)، و(رياض الصالحين)، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق حسبة لوجه الله تعالى، وتوفي في رجب، سنة: (٦٧٦هـ)، ودفن ببلده، وقبره مشهور بها. انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٥٦/١)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٤) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٣/١٢).

(٥) الهندي: التعليق الممجّد على موطأ محمد (٣٤٧/٣).

((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - جلد في الخمر بالجريد والنعال))<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه))<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين مقدار الجلد الذي يجلد به شارب الخمر في هذا الحديث، وقد ورد ما يفيد أن عدد الجلد كان قريباً من الأربعين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه - ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحواً من أربعين))<sup>(٣)</sup>.

ولما كان عهد الصديق رضي الله عنه - رأى بأن هذا لا يردع شاربها، ولا بد من تحقيق المصلحة في هذا بأن يكون لشاربها عقوبة تخالف ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -، فجعل الحد مقدراً بأربعين جلدة لمن يشربها<sup>(٤)</sup>، فكان هذا القدر رادعاً في خلافته، وصدراً من خلافة عمر، إلا أنه في آخر خلافته رأى أن هذه العقوبة لم تعد رادعة لمن يشربها، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم -، فأشاروا عليه أن يجعلها ثمانين جلدة؛ قياساً على القاذف الكاذب، ووافقهم الصحابة رضي الله عنهم - في هذا<sup>(٥)</sup>، وهذا الأمر بينهم كان بالنظر في العلة الجالبة لهذا الحكم، وهي: المصلحة، قال الخطيب البغدادي<sup>(٦)</sup>: "وهذا التعليل أجمع الناس على صحته"<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٣٣١/٣)، برقم: (١٧٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد: من حديث معاوية بن أبي سفيان، (٨٣/٢٨)، برقم: (١٦٨٦٩)، وقال محققوه: إسناده حسن.

(٣) رواه البزار في مسنده البحر الزخار: مسند أبي حمزة أنس بن مالك (٤٢٢/٣)، برقم: (٧١٥٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٥/٨)، برقم: (٢٣٧٧).

(٤) رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٣٣١/٣)، برقم: (١٧٠٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، وكان أبوه أبو الحسن خطيباً، فحضر ولده أحمد على السماع والفقهاء، ورحل إلى كثير من البلدان، وكتب الكثير، وكان من كبار الشافعية، وقرأ بالقرارات، وألف نيفاً وخمسين مصنفاً، وانتهى إليه الحفظ، من تصانيفه: التاريخ، والمتفق والمفترق، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والفقهاء والمتفقين، توفي سنة: (٤٦٣هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧٠/١٨).

(٧) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٥٢٠/١).

## الفصل الأول

# تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتاب الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في

تسمية الزكاة، ومرادفاتها، والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في

الركاز، وشروط الزكاة.

المبحث الثالث: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في

مصارف الزكاة، وزكاة الفطر.

## المبحث الأول

# تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية الزكاة ومرادفاتها والحكمة من مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية  
الزكاة، ومرادفاتها.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في  
الحكمة من مشروعية الزكاة.

## المطلب الأول

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية الزكاة ومرادفاتها

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: سبب تسمية الزكاة بالنماء:

أولاً: الزكاة لغة: اختلف العلماء في تسمية الزكاة، فقال بعضهم: "هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، ومنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢].

ثانياً: الزكاة شرعاً: اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن على وجه مخصوص، سُمِّيَ بها ذلك؛ لأنه يُطَهَّرُ وَيُصْلَحُ وَيُنْمِي وَيَمْدَحُ الْمُخْرَجُ عنه، ويقيه من الآفات، والأصل في وجوبها قبل الإجماع: آيات، كقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَاثُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]<sup>(١)</sup>.

فأصل الزكاة في اللغة: النماء.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق، ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل: وإن كان نقصاً في الحال فقد تقيد النمو في المال، ويزيد في صلاح الأموال.

وقيل: يزكو عند الله أجرها وينمو، كما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فله، حتى تكون مثل الجبل))<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء.

وقد قيل: سميت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

(١) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٨/١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، (١٠٨/٢)، برقم: (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، (٧٠٢/٢)، برقم: (١٠١٤).

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها طاعة وإخلاص.

وقيل في قوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [سورة فصلت: ٧]: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه؛ لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه، ومنه قوله - عليه السلام -: ((الصدقة برهان))<sup>(١)</sup>.

وقيل: لأنها تزكي المال وتطهره؛ إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه<sup>(٢)</sup>.

وسميت زكاة المال زكاة؛ لأنها تزكي المال، أي: تطهره، وقال الله تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً﴾ [سورة الكهف: ٨١].

وقيل: سميت زكاة؛ لأن المال يزكو بها، أي: ينمو ويكثر، ثم ذكر فَعَلَ بالفتح، يقال: زكأ المال: زيادته ونماؤه، وزكا أيضاً: إذا طُهر، ثم ذكر في باب التفعيل: زكى المال: أدى زكاته، وزكاه: أخذ زكاته. ا. هـ.

وفي الغاية<sup>(٣)</sup>: أنها في اللغة بمعنى: النماء، وبمعنى: الطهارة، وبمعنى: البركة، يقال: زكت البقعة أي: بورك فيها، وبمعنى: المدح، يقال: زكى نفسه، وبمعنى: الثناء الجميل، يقال: زكى الشاهد<sup>(٤)</sup>.

فالزكاة: من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع؛ إذا كثر ريعه، وزكت النفقة؛ إذا بورك فيها<sup>(٥)</sup>.

والزكاة: تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كل ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء - ممدود - وكل شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً: الإصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكي أي: زائد الخير من قوم أذكياء، وزكى القاضي الشهود؛ إذا بين

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٠٣/١)، برقم: (٢٢٣).

(٢) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٧/٣ - ٤٥٨).

(٣) هو: غاية النبيان نادرة الزمان في آخر الأوان في شرح الهداية؛ للإمام القاضي العلامة الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأنثاني الفارابي الحنفي، توفي سنة: (٧٥٨هـ)، ويقع في ١٩ مجلداً.

(٤) زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢١٦/٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٥/٤).

زيادتهم في الخير، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقويه الآفات"<sup>(١)</sup>.

فـ" الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وترد أيضاً بمعنى: التطهير، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً.

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى: أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى: أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول: ((ما نقص مال من صدقة))<sup>(٢)</sup>؛ لأنها يضاعف ثوابها، كما جاء: ((إن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل))<sup>(٣)</sup>.

وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطمرة من الذنوب"<sup>(٤)</sup>.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "أي: أو سمي هذا الحق زكاة؛ لأن متعلقه، أي: ما هو جزء الأموال التي تتصف بالنماء، فيكون تسميته زكاة من تسمية الجزء بوصف كله، ولك أن تقول: هي من جملة الأموال ذوات النماء، فسميت بالنماء؛ لكونه متعلقاً أو من شأنها أن تنمو، ولا يخفى أن الأول أظهر"<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

من خلال حاشية العدة يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل الكلام من خلال الأدلة الآتية: (ما نقص مال من صدقة)، فقد علل في الحديث: أنه وإن كان في ظاهره نقصاً في المال إلا أنه نماء

(١) النووي: المجموع شرح المذهب (٣٢٤/٥ - ٣٢٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٠٠١/٤)، برقم: (٢٥٨٨)، بلفظ: ((ما نقصت صدقة من مال)).

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، (١٠٨/٢)، برقم: (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٧٠٢/٢)، برقم: (١٠١٤)، بلفظ: ((لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب، إلا أخذها الله بيمينه، فيربيها كما يربي أحدكم فله، أو قلوصله، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم)).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٤).

(٥) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢٧٠/٣).

وبركة في الأجر والثواب، وكذلك حديث: (إن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل)، أي: تنمو حتى تصير كالجبل لنمائها.

**والذي يظهر:** أن لفظة: (الزكاة) شاملة لكل المعاني، فهي تشمل الزيادة؛ كما جاء في الحديث: (ما نقص مال من صدقة)، وتشمل النماء؛ كما جاء في الحديث السابق: (إن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل)، وتشمل الطهارة؛ لأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة للذنوب، كما قال تعالى: ﴿حُذِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وتشمل الإصلاح والمدح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢].

## المسألة الثانية: التعليق على قول ابن دقيق العيد أن المعنى الثاني للزكاة: الطهارة للنفس:

قال ابن دقيق العيد: "وأما بالمعنى الثاني؛ فلأنها طهارة للنفس من رذيلة البخل، أو لأنها تطهر من الذنوب"<sup>(١)</sup>.

"وتطلق على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [سورة الشمس: ٩] أي: طهرها من الأذناس، وتطلق أيضاً على المدح، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢] أي: تمدحوها"<sup>(٢)</sup>.

"والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة، وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه، أعني: الفقراء، ثم هي فريضة محكمة، وسببها: المال المخصوص، أعني: النصاب النامي تحقيقاً أو تقديراً، ولذا تضاف إليه، فيقال: زكاة المال. وشرطها: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والفراغ من الدين، والأفضل في الزكاة: الإعلان، بخلاف صدقة التطوع. ا. هـ. فتح (قوله: وعن الطهارة أيضاً)، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [سورة مريم: ١٣] أي: طهارة، وفي حديث الباقر<sup>(٣)</sup>: «زكاة الأرض يبسها»<sup>(٤)</sup> أي: طهارتها من النجاسة"<sup>(٥)</sup>.

## تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "ويقرب عندي: أنها نقلت من الزكاة بمعنى: النماء، إلى الزكاة بمعنى: التطهارة، ولوحظ فيها المعنى الأصلي، كما قالوه في الصلاة: إنها نقلت من الدعاء إلى ذات الأذكار، مع ملاحظة أن فيها دعاء"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٧٥).

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٦٢).

(٣) هو: محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، ولد في حياة عائشة وأبي هريرة، كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، كثير الحديث، فقيهاً فاضلاً، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين، توفي سنة: (١١٤هـ). انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/١٣٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف (٢/١٢٦)، برقم: (٦٢٩)، وانظر: الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، (١/٢١١).

(٥) فخر الدين الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٥٠).

(٦) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٢٧١).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بأن قال: إن الزكاة نقلت من معناها الأصلي الظاهر الذي هو: النماء، إلى المعنى الخفي، وهو: الطهارة، وشبهها بالصلاة؛ لأنها نقلت من معناها الظاهر الذي هو: الدعاء، إلى المعنى الخفي، وهو: ذات الأذكار.

والذي يظهر: أن العلماء أجمعوا على أن الزكاة تأتي بمعنى: النماء، وهي: الزيادة، وتأتي بمعنى: الطهارة، فهي تشمل كلا المعنيين، وكذلك تشمل كل المعاني التي أوردها العلماء والذي علقت عليه في المسألة الأولى، وهي مسألة: تسمية الزكاة بالنماء، والله أعلم.

## المطلب الثاني

### تعليلات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الحكمة من مشروعية الزكاة

وفيه مسألة وهي:

#### مسألة: الحكمة من مشروعية الزكاة:

لقد ذكر العلماء الحكمة من مشروعية الزكاة، ومن ذلك ما قاله ابن دقيق العيد: "وهذا الحق أثبتته الشارع لمصلحة الدافع والأخذ معاً. أما في حق الدافع: فتطهيره وتضعيف أجوره. وأما في حق الأخذ: ففسد خلته"<sup>(١)</sup>.

"قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، قال المفسرون: (لما عذر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- هؤلاء وأطلقهم قالوا: يا رسول الله! هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً))"<sup>(٢)</sup>، فأنزل الله هذه الآية، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- ثلث أموالهم وترك الثلثين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ولم يقل (أموالهم).

قال الحسن البصري<sup>(٣)</sup>: (هذه الصدقة هي: كفارة الذنوب التي أصابوها، وليست بالزكاة المفروضة).

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٧٥/١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٥٩/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره: تفسير القرآن العظيم (١٨٧٥/٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٧٢/٥).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر، كعب بن عمرو السلمي، نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، وتوفي ليلة الجمعة في شهر رجب، سنة: (١١٠هـ)، وهو: ابن تسع وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة، فشيعة الخلق وازدحموا عليه حتى إن صلاة العصر لم تقع في الجامع. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (١٣٢/٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤ - ٥٦٤).

وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: (يريد: تطهرهم من الذنوب)"<sup>(١)</sup>.

فقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي: خذ -أيها الرسول- من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة وهي التطوع، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أي: تطهرهم بها من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها، أي: تنميتها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية"<sup>(٢)</sup>.

### تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "أقول: هذا بيان وجه الحكمة في شرعية الله تعالى للزكاة، وأنها ملاحظته تعالى لمصلحة الغني والفقير، فالأول يطهره بها، والثاني يسد خلته، وهذا في وجه شرعيتها لبعض المصارف، وهو الفقير والمسكين، وأما بالنظر إلى العاملين عليها؛ فإنه يجوز أن يكون العامل غنياً في وطنه؛ فإنها تسد خلته في غربته، والمجاهد يجوز أن يكون غنياً، فهذه المصلحة بالنسبة إلى الآخذ غير عامة بخلاف مصلحة الدافع، نعم؛ لا بد من مصلحة في الآخذ غير الفقير يمكن استخراجها"<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

من خلال النظر إلى كلام الإمام ابن الأمير الصنعاني يظهر: أنه علل الحكمة من الزكاة لمصلحة الطرفين، أي: الغني والفقير، أما الغني فلأن في زكاته تطهير لذنوبه، وتزكية له، وأما الفقير فالمصلحة العظمى: أنها تسد حاجته.

(١) الواحدي: التفسير البسيط (١١/٣٣ - ٣٤).

(٢) سيد سابق: فقه السنة (١/٣٢٨).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٢٧١ - ٢٧٢).

**والذي يظهر:** أن الحكمة من شرعية الزكاة هي: طهارة النفس للغني والفقير، فالغني تطهر ذنوبه وأوساخه، كما جاء في الحديث: ((إنما هي أوساخ الناس))<sup>(١)</sup>، وأما الفقير فإلى جانب أنها تسد خلته إلا أنها كذلك تطهر قلبه من الحقد والحسد على الأغنياء.

بالإضافة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية الأصل أنها للتعبد، وأن الله تعالى لا يشرع للناس إلا ما فيه مصلحة محققة لهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١١٨/٣)، برقم: (١٠٧٢).

## المبحث الثاني

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الركاز

#### وشروط الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني  
في الركاز.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في  
شروط الزكاة.

## المطلب الأول

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الركاز

وفيه خمس مسائل:

#### المسألة الأولى: مصرف خمس الركاز:

"وأما الركاز<sup>(١)</sup>: فالمعروف فيه عند الجمهور: أنه دفن الجاهلية، والحديث أي: ((وفي الركاز الخمس))<sup>(٢)</sup>، يقتضي أن الواجب فيه: الخمس بنصه، وفي مصرفه وجهان للشافعية: أحدهما: إلى أهل الزكاة. والثاني: إلى أهل الفياء، وهو اختيار المزني<sup>(٣)</sup>«<sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين هما<sup>(٥)</sup>:

القول الأول: مصرف هذا الخمس مصرف خمس الفياء، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والجمهور، وهو اختيار المزني<sup>(٨)</sup> من الشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الركاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (٢/١٣٠)، برقم: (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبنر جبار، (٣/١٣٣٤)، برقم: (١٧١٠).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي في حقه: "المزني ناصر مذهبي"، توفي لست بقين من شهر رمضان، سنة: (٢٦٤هـ) بمصر، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/٢١٧ - ٢١٨).

(٤) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٨٠).

(٥) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٤/١٧٦).

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط (٣/١٧).

(٧) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣/١٤٨).

(٨) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٦/٧٦).

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٠٦).

ودليلهم: حديث: ((وفي الركاز الخمس)).

وجه الدلالة: قالوا: "يصرف خمس الركاز إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة؛ لأنه حق مقدر بالخمس، فأشبهه خمس الفيء والغنيمة"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن مصرفه هو مصرف الزكاة، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بحديث ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أقطع لبلال بن الحارث المزني<sup>(٤)</sup> معادن القبليّة<sup>(٥)</sup>، وهي من ناحية الفرع<sup>(٦)</sup>، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم))<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

ومن أدلتهم أيضاً: قوله صلى الله عليه وآله وسلم -: ((وفي الرقة<sup>(٩)</sup> ربع العشر))<sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة: أنه في الحديث السابق: (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) بين أن الركاز لا يكون إلا لأهل الزكاة، وفي هذا الحديث: (في الرقة ربع العشر) بين فيه النصاب، وهو: ربع العشر المحدد في إخراج الزكاة.

---

(١) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (١٨٥/٦).

(٢) المصدر نفسه (٧٦/٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠٦/٢).

(٤) هو: بلال بن الحارث المزني، وهو: ابن عكيم بن سعيد بن مرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور، يكنى: أبا عبد الرحمن، قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في وفد مزينة في رجب سنة: خمس، وكان ينزل الأشعر وراء المدينة، وتوفي في أواخر أيام معاوية سنة: ستين، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: ابن منده: معرفة الصحابة (ص: ٢٧٠).

(٥) القَبْلِيَّةُ: بالتحريك، كأنه نسبة الناحية إلى قبل بالتحريك، وهو من نواحي الفرع بالمدينة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٣٠٧/٤).

(٦) الفرع: قرية من نواحي المدينة، عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢٥٢/٤).

(٧) رواه أبو داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، (٤/٦٦٤)، برقم: (٣٠٦١)، قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (٤٥٤/٢)، برقم: (٥٤٦): "قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله المنذري، وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي".

(٨) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٧٥/٦).

(٩) الرقة: يريد الفضة والدرهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق، وهي: الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٤).

(١٠) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (١١٨/٢)، برقم: (١٤٥٤).

قال النووي: "وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور، وشرطه: النصاب، والنقد على المذهب، لا الحول، وهو الموجود الجاهلي، فإن وجد إسلامي علم مالكة: فله، وإلا: فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو"<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

من خلال النظر إلى أقوال العلماء في المسألة يتضح: أن القول الأول هو: مذهب الجمهور وقول أبي حنيفة ومالك واختيار المزني: أنهم جعلوا مصارف الركاز إلى مصرف خمس الفيء، مستدلين بالحديث: ((وفي الركاز الخمس))، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، وأنهم قاسوا الفيء على ما أخذ من الكفار غنيمة بالغنوة. وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وأما القول الثاني فهو قول الشافعية: أن الواجب في الركاز هو لأهل الزكاة، وذلك لأنهم اشتروا النصاب، وقاسوا عليه مصارف الزكاة الثمانية المذكورين في الآية، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (وأما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور: أنه دفن الجاهلية، والحديث يقتضي أن الواجب فيه: الخمس بنصه. وفي مصرفه وجهان للشافعية: أحدهما: إلى أهل الزكاة)، أقول: وهو المشهور، وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: إنه أصح قولي الشافعي؛ لأنه واجب فيما

(١) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٦٩).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، مات والده وهو حديث السن، ورحل إلى عدد من البلاد في سبيل تحصيل العلم والسماع من العلماء، وأقبل على الاشتغال والإشغال والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام في عصره، وصنف تصانيف كثيرة نافعة في بابها، منها: فتح الباري بشرح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتهذيب التهذيب، وغيرها، مات في أواخر ذي الحجة من سنة: (٨٥٢هـ). انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١/٧٥ - ٧٦).

استفيد من الأرض وأشبه الثمار والزرع، فعلى هذا: يعتبر أن يكون الواحد من الزكاة، سواء كان ذكراً أو أنثى، أو مسبباً أو مجنوناً، وسيداً أم سفيهاً، كما هو حكم الزكاة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

من خلال تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني يتضح: أنه علل المسألة على قياس الركاز المدفون في الأرض على الأشياء التي تنبت من الأرض، كالزرع والثمار، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر: أن الأنسب هو القول الثاني، وهو: أن مصرف الركاز مصرف الزكاة، كما قال الإمام الشافعي؛ لأنه أشمل وأعم، خصوصاً أن مصارف الزكاة أكثر من مصارف الفيء، وذلك لزيادة المصلحة العامة، والاستفادة الأكثر، وكذلك الركاز أشبه بما هو نابت من الأرض، كالزرع والثمار، فيقاس عليه عند إخراج زكاته، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٢٩٤ - ٢٩٥).

## المسألة الثانية: انتفاء التفريق بين قليل الركاز وكثيره، واعتبار النصاب فيه:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهب أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>،  
والشافعي في القديم<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

### أشهر أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال:  
(العجماء جبار، والبنر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-:  
(وفي الركاز الخمس، فقيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٣٥/٤).

(٢) انظر: القدوري: التجريد (١٣٧٥/٣)، وفخر الدين الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٨/١).

(٣) انظر: ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة (١٥١/٤)، والقاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٨٠/١).

(٤) هو: إسحاق بن راهويه أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، مولده في سنة: (١٦١هـ)، وارتحل في سنة (١٨٤هـ)، ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، له: (مسند إسحاق بن راهويه)، وتوفي: ليلة نصف شعبان، سنة: (٢٣٨هـ)، انظر: البخاري: التاريخ الكبير (٣٧٩/١)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٥) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (١٠٢/٦).

(٦) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٦/٣).

(٧) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٣٥/٤).

(٨) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صحابي، محدث، فقيه، حافظ، أسلم سنة: (٧هـ)، ولزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة رواية وحفظاً للحديث النبوي، لزم المدينة يعلم الناس الحديث النبوي ويفتيهم في أمور دينهم، حتى وفاته سنة: (٥٩هـ)، في وادي العقيق في المدينة المنورة، ودفن في البقيع. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٥٧/٣)، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٧٠/٤)، وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٦/٤).

(٩) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

في الأرض يوم خلقت))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستشهاد: عموم الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لم يحدد نصاب الركاز المحدد في الزكاة.

**القول الثاني: اعتبار النصاب، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>.**

**أشهر أدلة هذا القول:**

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ((ليس فيما دون خمس أواق<sup>(٤)</sup> صدقة، ولا فيما دون خمس ذود<sup>(٥)</sup> صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق<sup>(٦)</sup> صدقة))<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البيهقي: الخلافيات، مسألة ولا شيء فيما يُستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة، (٤/٤٠١)، برقم: (٣٣٦٩)، وقال البيهقي: "عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف. قال الشافعي رحمه الله -: قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل حديث رجل قد اتقى الناس حديثه حجة"، ورواه أبو يوسف في الخراج (ص: ٣٣).

(٢) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٤٦)، والنووي: المجموع شرح المذهب (٦/١٠٢).

(٣) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري، صحابي من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي، ولأبيه مالك بن سنان صحبة، وهو من شهداء غزوة أحد، تقدم أبو سعيد للمشاركة في غزوة أحد سنة: (٣هـ)، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - رده يومها لصغر سنة، إلا أنه شارك معه بعدئذ في غزوة الخندق، وغزوة بني المصطلق، وعشرة غزوات أخرى، كما شهد بيعة الرضوان، توفي سنة: (٧٤هـ)، ودفن بالبقيع. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٠٢)، وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٥).

(٤) أواق: الأوقية: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الباء، والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث: نصف سدس الرطل، وهو: جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٠).

(٥) ذود: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٧١).

(٦) أوسق: جمع وسق، والوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو: ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضاً: ضم الشيء إلى الشيء. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٥).

(٧) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (٢/١١٩)، برقم: (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٢/٦٧٣)، برقم: (٩٧٩).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وفي الرقة ربع العشر))<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

القول الأول ذهب أصحابه إلى عدم اعتبار النصاب، واستدلوا بالأحاديث السابقة؛ وذلك لأن الركاز مال مخموس، فلا يعتبر له نصاب، كالغنيمة، ولأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام، فأشبهه الغنيمة، وإذا ثبت فيه الخمس فإنه يجب في قليله وكثيره.

القول الثاني وهو قول الشافعي في الجديد: أنه يعتبر فيه النصاب، وذلك لأنه حق مالي يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب، كالمعدن والزرع.

قال الشافعي: "وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس، ولو كان فيه فخار، أو قيمة درهم، أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجه على رجل ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغا ثمنه ما بلغ"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: "وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))؛ فإنه إجماع من العلماء أيضاً، وفيه معنيان يقتضيان فائدتين كما ذكرنا فيما قبل في الإبل، إحداهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق، والثانية: إيجابها في هذا المقدار، وفيما زاد عليه بحسابها"<sup>(٤)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قال النووي في المنهاج: (وشرطه: النصاب والنقد)؛ لأنه مال يستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن، وقد انتقد على النووي قوله: (والنقد)؛ لأنه قد

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

(٢) الشافعي: الأم، كتاب الزكاة، باب ما وجد من الركاز (٤٨/٢).

(٣) هو: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في ربيع الآخر، سنة: (٣٦٨هـ)، وطلب العلم بعد سنة: (٣٩٠هـ)، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، توفي سنة: (٤٦٣هـ)، وله: (٩٥ سنة). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨ - ١٥٩)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٧٢/٧).

(٤) ابن عبد البر: الاستنكار (١٢٧/٣).

يكون الموجود من السبائك والأواني، ولذا اعتبر الرافعي<sup>(١)</sup> بالذهب والفضة، وعند الفقهاء الثلاثة: لا يشترطان؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((وفي الركاز الخمس))، ولما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>: عن ضباعة بنت الزبير<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها- قالت: ((ذهب المقداد<sup>(٦)</sup> لحاجته

(١) هو: أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني الشافعي، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، مولده سنة: (٥٥٥هـ)، وقرأ على أبيه في سنة: (٥٦٩هـ)، من كبار الشافعية، وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له: (الفتح العزيز في شرح الوجيز)، و(شرح مسند الشافعي) في مجلدين، تعب عليه، و(المحرر في الفقه)، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة: (٦٢٣هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢-٢٥٥)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١٨٩/٧).

(٢) هو: أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، الإمام الحافظ، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، صاحب السنن، ولد سنة: (٢٠٢هـ)، قال الصاغاني فيه: "لين لأبي داود السجستاني الحديث كما لين لداود -عليه السلام- الحديد"، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً وعبادة وورعاً وإتقاناً، وجمع وصنف، وذبح عن السنة، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه الكثير من المسائل، من آثاره: كتابه المشهور (السنن)، توفي سنة: (٢٧٥هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣١٣/٣).

(٣) هو: ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، الحافظ الكبير المفسر، مصنف (السنن)، و(التاريخ)، و(التفسير)، حافظ قوين في عصره، ولد سنة: (٢٠٩هـ)، وتوفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من رمضان، سنة: (٢٧٣هـ)، وعاش (٦٤ سنة). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٣)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣٠٨/٣).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، أبو بكر، الحافظ، الفقيه، المحدث، شيخ خراسان، ولد سنة: (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٨هـ)، من تصانيفه: (السنن)، و(الأسماء والصفات)، و(الاعتقاد). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٧٥/١).

(٥) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، كانت زوج المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة، قتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها-، لضباعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أحاديث منها الاشتراط في الحج، روى عنها: ابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وعروة، والأعرج. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٧٦/٧)، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٧٤/٤).

(٦) هو: المقداد بن الأسود الكندي، حليف لبني زهرة، مهاجري أولي بدري، يكنى: أبا معبد، وقيل: أبا عمرو، وهو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة، مات بالجروف، ودفن بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان سنة: (٣٣هـ)، وسمي: مقداد بن الأسود؛ لأن الأسود بن عبد يغوث حالفه وتبناه، كان من بهراء، فأصاب فيهم دما، فهرب إلى كندة، فحالفهم، ثم أصاب فيهم دما، فهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري، أخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بين المقداد بن الأسود، وعبد الله بن رواحة. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة (٢٥٥٢/٥)، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٨٠/٤).

ببيع الخبذة<sup>(١)</sup>، فإذا جرد يخرج من جرد ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني: فيها دينار أو بقي فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل هويت إلى الجرد؟ قال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: - بارك الله لك فيها<sup>(٢)</sup>، انتهى، كما استدل به في السراج الوهاج للقول الآخر، وهو دليل للقول الأول، وهو اشتراط النصاب كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة من خلال الآتي:

- ١- قياس الخارج من الأرض على الذهب والفضة، وأنه لا فرق في الخارج منها، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيره إذا بلغ نصاباً.
- ٢- تعليقه على كلام النووي في قوله: (وشرطه: النصاب والنقد)، فقد علله بقوله: "لأنه مال يستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن".

**والذي يظهر:** أن الركاز هو: ما أخرج من الأرض، وليس مختصاً بالذهب والفضة فقط، وأن الركاز يعتبر فيه النصاب، وذلك لأنه حق مال أشبه فيه المستخرج من الأرض، كالزروع والمعدن، فكل ما أخرج من الأرض من معادن وغيرها إذا بلغ النصاب يجب فيه إخراج الزكاة، وهو ربع العشر منها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، والله أعلم.

(١) بيع الخبذة، هو: بفتح الخاءين وسكون الباء الأولى: موضع بنواحي المدينة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٢).

(٢) رواه أبو داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الركاز، (٤/٦٩٥)، برقم: (٣٥٨٧)، وابن ماجه: أبواب اللقطة: باب النقاط ما أخرج الجرد، (٣/٥٥٤)، برقم: (٢٥٠٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (٤٦٥/٢)، برقم: (٥٥٤): "قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة قُرْبِيَّة. وقال عبد الحق وابن القطان: لا يحتج به".

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٢٩٥ - ٢٩٦).

## المسألة الثالثة: اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز:

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في الركاز الحول<sup>(١)</sup>.

### ودليلهم في المسألة:

١- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وفي الركاز الخمس))<sup>(٢)</sup>، قال ابن دقيق العيد: "لا يجب الحول في إخراج زكاة الركاز، ولا خلاف فيه عند الشافعي، كالغنيمة والمعشرات"<sup>(٣)</sup>.

٢- ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم))<sup>(٤)</sup>، قال الزركشي<sup>(٥)</sup>: "ولا يعتبر له الحول كما تقدم، ولأنه مستفاد من الأرض أشبه الزروع والثمار"<sup>(٦)</sup>.

قال فخر الدين الزيلعي<sup>(٧)</sup>: "ولا يشترط فيه الحول؛ لأنه للتنمية، وهذا كله نماء، فأشبهه الزرع"<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (٢/٢١١)، والقاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٣٨٠)، والنووي: المجموع شرح المذهب (٦/٩٩)، وابن قدامة: المغني (٤/٢٤٢)، والشوكاني: نيل الأوطار (٤/١٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٨٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

(٥) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، كان إماماً في المذهب الحنبلي، له تصانيف مفيدة، أشهرها: (شرح الخرقى) لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، توفي ليلة السبت رابع عشرين جمادى الأولى، سنة: (٧٧٢هـ)، في حياة والدته الحاجة فقهها، ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٨/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٥١١).

(٧) هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، الملقب فخر الدين، الإمام العلامة، أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة في سنة: خمس وسبعمائة فاضلاً، ورأس بها، ودرّس، وأفتى، وصنّف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه، من مصنفاته: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مات في رمضان، بقرافة مصر، سنة: (٧٤٣هـ). انظر: عبد القادر القرشي: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية (٢/٥١٩).

(٨) فخر الدين الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٨٨).

## خلاصة المذاهب:

مما سبق يتبين: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة الركاز، وقاسوا عليه بالثمار والزرور والمعشرات، فلا تجب حتى تبلغ النصاب ولو لم يَحُلْ عليها الحول.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "ولأنه نماء في نفسه كالثمار والزرور"<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يظهر: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني وافق المذاهب في المسألة، فقد علل عدم اشتراط الحول في الركاز بما علل به جماهير أهل العلم بأن الركاز نماء في نفسه، فهو يشبه الثمار والزرور، والثمار والزرور تؤدي زكاتها يوم حصادها، ولا يشترط الحول لها، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢٩٦/٣).

## المسألة الرابعة: أتروصف الأراضي التي يوجد بها الركاز على تملكه:

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

قال الشافعي: "وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجده، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام، أو العهد؛ كان لأهل الأرض؛ لأنها كانت غير موات، كما لو وجده في دار خربة لرجل؛ كان للرجل.

وإذا وجده في أرض الحرب في أرض عامرة لرجل، أو خراب قد كانت عامرة لرجل؛ فهو غنيمة، وليس بأحق به من الجيش، وهو كما أخذ من منازلهم.

وإذا أقطع الرجل قطيعة في بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازاً؛ فهو لصاحب القطيعة، وإن لم يعمرها؛ لأنها مملوكة له.

وإذا وجد الرجل في أرض الرجل، أو داره ركازاً، فادعى صاحب الدار أنه له؛ فهو له بلا يمين عليه، وإن قال صاحب الدار: ليس لي، وكان ورث الدار؛ قيل: إن ادعيته للذي ورثت الدار منه؛ فهو بينك وبين ورثته، وإن وقفت عن دعواك فيه، أو قلت: ليس لمن ورثت عنه الدار؛ كان لمن بقي من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر موارثهم.

وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات كموات أرض العرب؛ فهو لمن وجده، وعليه فيه الخمس، وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو؛ فهو كالغنيمة، وما أخذ من بيوتهم"<sup>(١)</sup>.

قال ابن الملقن<sup>(٢)</sup> عند شرحه لحديث: ((وفي الركاز الخمس))<sup>(٣)</sup>: "فيه إطلاق اعتبار الخمس في الركاز من غير اعتبار الأراضي، لكن الفقهاء جعلوا الحكم يختلف باختلافها، فإن أرادوا اعتبار الأراضي في بعض الصور فهو قريب من الحديث.

(١) الشافعي: الأم، كتاب الزكاة، باب ما وجد من الركاز (٤٧/٢ - ٤٨).

(٢) هو: عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري الأندلسي ثم المصري، الشيخ سراج الدين أبو حفص، المعروف بابن الملقن، وابن النحوي، الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة، منها: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وهو من أحسن مصنفاته، ومات في ربيع الأول سنة: (٨٠٤هـ) بالقاهرة. انظر: النقي الفاسي: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٢٤٦)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٤/٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

فعدنا أصحابنا -أي: الشافعية-: أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم مسلم أو ذمي فليس بركاز، فإن ادعاه فهو له، وإن نازعه منازع فالقول قوله، وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع، ثم على بائع البائع حتى ينتهي الأمر إلى من أحيا الموضع، فإن لم يعرف فظاهر المذهب أن يجعل لقطعة، وقيل: لا، بل هو مال ضائع، يسلم إلى الإمام، فيجعله في بيت المال، أو يحفظه الواجد.

وإن وجد الركاز في أرض عامرة لحربي فهو كسائر أموال الحربي إذا حصلت في أيدي المسلمين، وإن وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الإسلام، وأربعة أخماسه للواجد، سواء أكانوا يذبون عنه أم لا<sup>(١)</sup>.

وفصل تاج الدين الفاكهاني المالكي<sup>(٢)</sup> المسألة، فقال: "وأما محله: فله محالٌ أربعة:

الأول: أرض الحرب، فما وجد فيه فهو للجيش الذي وصل واجده إليه بهم.

الثاني: أرض العنوة، فما وجد فيها فهو للجيش الذي افتتحوها، أو لورثتهم إن وجدوا.

قال سحنون<sup>(٣)</sup>: وإن لم يوجدوا أو انقطع نسلهم كان كاللَّقطَة، ويفرق في المساكين.

وقال أشهب<sup>(٤)</sup>: إن عرف أنه لأهل العنوة فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا، وإلا فهو لعامة المسلمين، وخمسه في وجوه الخمس.

---

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٩/٥).

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، أبو حفص، تاج الدين الإسكندراني، المالكي، المعروف بالفاكهاني، الإمام، العلامة، المتقن، ذو الفنون، مهر في العربية والفنون، من مصنفاته: الإشارة في النحو، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، ورياض الألفهام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، مات ببلده سنة: (٧٣١هـ). انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، السيوطي: بغية الوعاة (٢٢١/٢).

(٣) هو: سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، الإمام، العلامة، فقيه المغرب، ويلقب: بسحنون، وتفسير سحنون بأنه: اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، وهو بفتح السين وبضمها، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، توفي في شهر رجب، سنة: (٢٤٠هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (١٨٠/٣).

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الإمام العلامة الفقيه، مفتي مصر، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، كان صاحب الإمام مالك، مولده سنة: (١٤٠هـ)، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفتقه من أشهب لولا طيش فيه، من مؤلفاته: المدونة في الفقه، والاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز، قال ابن يونس: مات لثمان بقين من شعبان، سنة: (٢٠٤). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٤/٣).

الثالث: أرض الصلح.

قال ابن القاسم<sup>(١)</sup>: ما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده.

قال القاضي أبو الوليد<sup>(٢)</sup>: وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان منهم فقد قال ابن القاسم: هو له، وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح.

وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم، وكان حكمه حكم اللقطة تُعرَّف؛ فمن ادعاها منهم أقسم على ذلك في كنيسته، وسُلمت إليه اللقطة، وإن علم أنها ليست من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لمن وجده يُخرج خمسه.

الرابع: فيافي المسلمين، وما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم تُفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها فهو لمن وجده، ويخرج خمسه.

وقال مطرف<sup>(٣)</sup>، وابن الماجشون<sup>(٤)</sup>، وابن نافع<sup>(٥)</sup>، وأصبغ<sup>(٦)</sup>: ما وجد من الركاز فهو لواجده، وعليه

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي -بضم المهملة وفتح المثناة- مولاهم المصري، صاحب مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، من كبار المصريين وفقهائهم، أول من حمل (الموطأ) إلى مصر، روى عن مالك الحديث والمسائل، قال أبو سعيد بن يونس: ولد ابن القاسم سنة: (١٣٢هـ)، وتوفي في صفر، سنة: (١٩١هـ). انظر: والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩)، المزي: تهذيب الكمال (٣٤٤/١٧).

(٢) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، صاحب التصانيف، قال أبو علي بن سكرة: مات أبو الوليد بالمرية في رجب، سنة: (٤٧٤هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٢٢٩/١٥).

(٣) هو: مُطَرَفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو مصعب، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، روى عن مالك، وبه تفقه، قال الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة: (٢٢٠هـ). انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٨٦/١)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١٧٥/١٠).

(٤) هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، العلامة، الفقيه، البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، توفي على الأشهر سنة: (٢١٢هـ). انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٨٥/١)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠).

(٥) هو: عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أبو محمّد، الثقة الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أمياً لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه، وصحبه (٤٠ سنة)، وكان حافظاً، توفي بالمدينة سنة: (١٨٦هـ). انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٨٤/١)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠).

(٦) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، المصري، المالكي، أبو عبد الله، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار الشيخ، مفتي الديار المصرية وعالمها، مولده بعد سنة: (١٥٠هـ)، وطلب العلم وهو شاب كبير، ففاته

فيه الخمس، كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو أرض صلح<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

مما سبق يتبين: أن العلماء اختلفوا في المسألة، وجعلوا الحكم في الركاز مختلفاً باختلافها، وذلك إلى الآتي:

- ١- أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم مسلم أو ذمي؛ فليس بركاز، وهو عند الشافعية.
- ٢- أرض الحرب، فما وجد فيها فهو للجيش الذي وصل وأخذه بهم، فهو غنيمة.
- ٣- أرض العنوة، فما وجد فيها فهو لمن افتتحها أو لورثتهم إن وجدوا، فهو غنيمة.
- ٤- أرض الصلح، فما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده، لأنها أرض خراجية.
- ٥- فيافي المسلمين وما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم تفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها، فهو لمن وجده، ويخرج خمسه.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (في الأراضي التي يوجد فيها الركاز)، أقول: جمعها؛ لأنهم قسموها ثلاثة أقسام، ثم قسموه باعتبار الدرهم في نفسه، فقالوا: إن وجد درهم إسلامي علم مالكة فله، ويجب رده عليه؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، ويعرف الدرهم الإسلامي بما كتب عليه من قرآن أو اسم خليفة أو نحوه"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة من خلال:

- ١- تقسيم الأراضي إلى ثلاثة أقسام.

---

مالك والليث، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، له تأليف حسان، منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب الرد على أهل الأهواء، وغير ذلك، مات بمصر سنة: (٢٢٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٩٩).

(١) تاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٣٢٠-٣٢١).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٢٩٦).

٢- اعتبار التقسيم بالدرهم على ما كان سائداً في زمانهم.

٣- لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، ويعرف الدرهم الإسلامي بما كتب عليه من قرآن أو اسم خليفة أو نحوه.

**والذي يظهر:** أن الحكم في الركاز يختلف باختلاف حكم الأرض التي وجد فيها الركاز؛ فإن وجد الركاز في أرض الحرب فهو للجيش الذي وجده، وإن وجد في أرض العنوة فهو -أي الركاز- لمن افتتحها، وإن وجد الركاز في أرض الصلح فهو لأهل الصلح دون واجده، ويبقى الركاز الذي يوجد في الأرض غير المملوكة لأحد كالصحراء والأراضي البعيدة التي لم تملك، فإن وجدها أحد ووجد فيها الركاز فهو له، وعليه أن يخرج خمسه، والله أعلم.

## المسألة الخامسة: تملك الركاز في الأرض الميتة لمن أحيائها:

اتفقت أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال الشافعي: "والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام، ومن أرض الموات، وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب، ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسه له، والخمس لأهل سهمان الصدقة"<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر علماء الحنابلة له صوراً منها<sup>(٢)</sup>:

إحداها: إذا وجده في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء، ونحو ذلك، فهذا يكون له بلا نزاع.

الثانية: وجده في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، فهو لواجده أيضاً، في أنص الروائيتين؛ نظراً إلى أنه يملك بالظهور عليه، أشبه الغنيمة. والرواية الثانية: يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به، وإلا فلأول مالك، فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع؛ نظراً إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها.

الثالثة: وجده في ملك آدمي معصوم، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازاً، فحكمه حكم الذي قبله، فيه الروائيتان.

الرابعة: وجده في أرض الحرب بنفسه، فهو ركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة".

قال الدميري<sup>(٣)</sup>: "وإنما يملكه الواجد، وتلزمه زكاته إذا وجده في موات أو ملك أحياء) أما موات دار

---

(١) الشافعي: الأم (٤٧/٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٠٧/٢-٥٠٩).

(٣) هو: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، بالفتح والكسر، نسبة إلى دميرة قرية بمصر، الشافعي العلامة، برع في الفقه، والحديث، والتفسير، والعربية، ودرّس في عدة أماكن، وكان ذا حظ من العبادة تلاوة وصياماً ومجاورة بالحرمين، وصنّف: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، وشرع في شرح ابن ماجه، فكتب مسودة وبيّض بعضه، ودرّس بالأزهر وبمكة المشرفة، وتوفي بالقاهرة في الثالث جمادى الأولى سنة: (٨٠٨هـ). انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (١١٨/٩).

الإسلام ... فبالإجماع، وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور. وأما الذي أحياه ... فلأنه ملك الركاز بإحياء الأرض"<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

مما سبق يتبين: أن العلماء اتفقوا في أن من أحيأ الأرض الميتة التي فيها الركاز فهي له، وذلك لأنه أحيأها وأقام عليها حتى صارت ملكاً له، وقد استدلوا بقوله: ((من أحيأ أرضاً ميتة فهي له))<sup>(٢)</sup>.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (أي: من بنى الموضع)، أقول: أي إلى من أحيأه فيكون له، وإن لم يدعه وغرمه أخرج خمسه؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بما فيها والبيع لم يزل ملكه عنه؛ لأنه مدفون منقول، سواء كانت الأرض مستطرفة للناس أم لا؛ فإن كان المحيي قد مات فهو لورثته"<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني وافق العلماء في المسألة، وذلك لأنه علل المسألة بالإحياء، وأنها صارت ملكاً له به، حتى وإن مات صارت لورثته كأبي حق من حقوقه امتلاكه.

**والذي يظهر:** أن الأرض إن كانت ميتة وليست ملكاً لأحد، وحاز عليها أي شخص وهي ميتة ليس فيها شيء، فقام بزرعها وإحيائها ووجد فيها ركازاً أو معدناً في باطنها فهي له بدون شك، وذلك لحديث: ((من أحيأ أرضاً ميتة فهي له))، وإحياء الأرض تملك لها وما في باطنها من ركاز أو ثمر أو غيره، والله تعالى أعلم.

(١) الديميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠).

(٢) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الحرث والمزارع، باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٣/١٠٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، (٤/٦٨٠)، برقم: (٣٠٧٣)، والترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٣/٥٥)، برقم: (١٣٧٨).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٢٩٧).

## المطلب الثاني

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصناعي في شروط الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: صرف الزكاة إلى صنف واحد:

قال ابن دقيق العيد: "وأما الاستدلال بذلك -أي: بإذن خالد بن الوليد<sup>(١)</sup> في التحبيس<sup>(٢)</sup> عن الزكاة- على أن صرف الزكاة إلى صنف من الثمانية جائز، وأن أخذ القيم جائز: فضعيف جداً؛ لأنه لو أمكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الإجزاء في المسألتين مأخوذاً على تقدير ذلك التأويل، وما ثبت على تقدير لا يلزم أن يكون واقعاً إلا إذا ثبت وقوع ذلك التقدير، ولم يثبت ذلك بوجه، ولم يبين قائل هذه المقالة إلا مجرد الجواز، والجواز لا يدل على الوقوع"<sup>(٣)</sup>.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

**القول الأول: جواز دفعها لصنف واحد، وهم جمهور العلماء: الأحناف<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.**

**ودليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه- قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-**

---

(١) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سليمان، اختلف في وقت إسلامه وهجرته، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أعنة الخيل، فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- فتح مكة، وغيرها، فأبلى فيها، وأمره أبو بكر الصديق على الجيوش، ففتح الله عليه اليمامة وغيرها، وقتل على يده أكثر أهل الردة، منهم مسيلمة ومالك بن نويرة، وكان يقال له: سيف الله، وتوفي بجمص، وقيل: بل توفي بالمدينة، سنة: (٢١هـ)، في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر بن الخطاب. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٢٧/٢).

(٢) التحبيس: تحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ومعناه: أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الله. انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٥٢٤/١٥).

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٨٣/١).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط (١٠٧/٣)، فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٩/١).

(٥) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٦/٣)، وابن جزى الكلبي: القوانين الفقهية (ص: ٧٥).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (١٢٧/٤).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل<sup>(١)</sup>، وخالد بن الوليد، والعباس<sup>(٢)</sup> عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله؟ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: قالوا: "لأنه صرفها مصرفها، حيث تعينت للجهاد، وقد جعل الله تعالى للجهاد حظاً من الزكاة فرأى صرفها فيه، فاشترى بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك قال: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)، أي: فإنه قد صرفها مصرفها وأجاز له ذلك"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني: قول الشافعي، وهو: وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية<sup>(٥)</sup>.**

**وأدلتهم:** آية المصارف، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(١) قال ابن حجر العسقلاني: هو: عبد الله بن جميل، الذي وقع في الصحيحين في الزكاة، قال عمر: منع العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد وابن جميل. لم أقف على اسمه إلا في تعليق القاضي حسين، وتبعه الزوياني فسمّياه عبد الله. وقد تقدم في الحاء المهملة أنّ عبد العزيز بن بزيمة المغربي التميمي من شرح الأحكام لعبد الحق سمّاه حميدا، وادّعى القاضي حسين أنه كان منافقا، فقال: وإنه الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ...﴾ [سورة التوبة: ٧٥] الآية، والمشهور: أنها نزلت في ثعلبة، وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩/٤).

(٢) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصنو أبيه، يكنى أبا الفضل بابنه، كان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسقاية في الجاهلية، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرأ مع المشركين مكرهاً، فأسر فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وكان أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأضر في آخر عمره، وتوفي بالمدينة، سنة: (٣٢هـ)، قبل قتل عثمان بسنتين، ودفن بالبقيع. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٦٣/٣)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥١١/٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، (١٢٢/٢)، برقم: (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٦٧٦/٢)، برقم: (٩٨٣).

(٤) انظر: ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٩/٥).

(٥) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٩/٢).

## خلاصة المذاهب:

**المذهب الأول:** استدلووا بحديث: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)، وأنه صرفها إلى صنف واحد، وهو: في سبيل الله، ومن ذلك يبدو أنه كان في ذلك الوقت الحاجة تدعو إلى صرفها في سبيل الله زمن الجهاد والقتال؛ فدعت الحاجة إليه.

**المذهب الثاني:** وهو قول الشافعي: أنها تصرف للأصناف الثمانية، وكأنه غلب المصلحة العامة، وهي: تصريفها لجميع الأصناف، والحاجة إليهم أشد من صنف واحد.

قال الكاساني<sup>(١)</sup>: "ولو صرف إلى واحد من هؤلاء الأصناف يجوز عند أصحابنا، وعند الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] إلى آخر الأصناف، أخبر الله تعالى أن الصدقات للأصناف المذكورين في الآية على الشركة، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، إلا أن الاستيعاب غير ممكن، فيصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ إذ الثلاثة أدنى الجمع الصحيح، ولنا: السنة المشهورة، وإجماع الصحابة، وعمل الأئمة إلى يومنا هذا، والاستدلال"<sup>(٢)</sup>.

## تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "لو صح ذلك التوجيه بأنه أذن صلى الله عليه وآله وسلم - بالتحبيس... إلخ، يدل على الإجزاء في الصرف إلى صنف، وإخراج القيمة على تقدير صحة هذا التأويل، ولم يقله قائله إلا تجويزاً واحتمالاً وتقديراً، والتقدير لا يستلزم الوقوع، والدليل إنما يكون بالوقوع لا بالاحتمال. وفي نسخة من شرح العمدة زيادة بعد قوله لا يدل على الوقوع: إلا أن يريد القاضي<sup>(٣)</sup> أنه حجة لمالك وأبي حنيفة على التقدير فقريب، إلا أنه يجب التنبيه أنه لا يفيد الحكم في نفس الأمر.

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، من أهل حلب، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وأصول البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة: (٥٨٧هـ). انظر: عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٥/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦/٢).

(٣) أي: القاضي عياض في كتابه: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٢/٣).

وقال الإمام ابن الأمير الصنعاني: وقد عرفت أن القاضي إنما حكاه عن غيره، لا أنه قال عن نفسه. نعم؛ البخاري قد ذهب إلى ذلك التأويل، وجعله لإخراج الفرض عن العين للدليل، وقد قال بعض شراح كتابه: إنه وافق الحنفية هنا مع كثرة مخالفته لهم؛ اتباعاً للدليل من حديث جابر<sup>(١)</sup> وحديث معاذ<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

**مما سبق يتضح:** أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بالاحتمال لا بالوقوع، أي: أنه يحتمل صرفها لصنف واحد، لا أنه قد وقع، وعلى هذا فإنه يوافق الشافعي في صرفها إلى الأصناف الثمانية.

**والذي يظهر:** أن الأصل صرفها وتقسيمها إلى الأصناف الثمانية، إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة لدفعها إلى صنف واحد فإنه واجب صرفها إليه، وكذلك إذا دعت الحاجة إلى الجهاد وتعين على الإمام صرفها لصنف في سبيل الله جاز له ذلك؛ لما تقتضيه المصلحة العامة، والله أعلم.

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، شهد مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثمان عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، وعمي في آخر عمره، توفي سنة: (٥٧٤هـ)، وعمره: (٩٤ سنة). انظر: البغوي: معجم الصحابة (٤٣٨/١)، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٩/١)، وابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٩٢/١).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخزرجي، المدني، البديري، السيد، الإمام، شهد العقبة شاباً أمرد، وشهد المشاهد، وكان سفير رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى اليمن، مات بطاعون عمواس في عهد عمر الفاروق، توفي سنة: (١١٨هـ)، وهو ابن (٣٨ سنة). انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٠٢/٣)، وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٧/٦).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٠٣/٣ - ٣٠٤).

## المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول: جواز إخراج القيمة في الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، واختاره البخاري<sup>(٣)</sup>.**

**أشهر أدلة هذا القول:**

١- استدل أصحاب هذا القول بما روي: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- رأى في إبل الصدقة ناقه كوماء، فأنكرها، وقال: لا تأخذوا من حزرات المال، وسأل المصدق عنها، فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة))<sup>(٤)</sup>.

٢- واستدلوا أيضاً بما روي: أنه قال معاذ رضي الله تعالى عنه- لأهل اليمن: «أنتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بالمدينة»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: منع إخراج القيمة في الزكاة، وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>.**

---

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٩/٥).

(٢) القدوري: التجريد (١٢٤٣/٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (١١٦/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد: من حديث أبي عبد الله الصنابحي، (٤١٤/٣١)، برقم: (١٩٠٦٦)، بلفظ: عن الصنابحي قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- في إبل الصدقة ناقه مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت))، وقال محققو المسند: حديث ضعيف، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن أبي حازم.

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (١١٦/٢).

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩١/١).

(٧) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٧/٣).

(٨) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٩٥/٤)، وأبو البركات ابن المنجى: الممتع في شرح المقنع (٦٩٥/١)، وبرهان الدين ابن مفلح الحفيد: المبدع شرح المقنع (٢٨٤/٣).

قال ابن تيمية: "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك: فالمعروف من مذهب مالك والشافعي: أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله- قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين". انظر: ابن تيمية: المسائل الماردينية (ص: ٢٣٩).

أشهر أدلة هذا القول: حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عمر المذكور في المسألة السابقة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستشهاد: قوله: ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله))<sup>(٢)</sup>، فإنه في هذا الحديث لم يبين إخراج القيمة في الزكاة.

وقولهم: (وأما بالاستدلال بذلك) أي: كون خالد أذن له في التحبب يدل على الإجزاء في الصرف إلى صنف واحد وإخراج القيمة على تقدير صحة هذا التأويل والقول به بالاحتمال لا بالوقوع.

### خلاصة المذاهب:

مما سبق يتبين: أن القول الأول أجاز إخراج القيمة في الزكاة، وهو أبو حنيفة، واختيار الإمام البخاري، واحتج هؤلاء بأن معاذاً رضي الله عنه - قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لأخذ زكاتهم وغيرها: «أنتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة»، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم، وبالحديث الصحيح: «في خمس وعشرين بنت مخاض»<sup>(٣)</sup>، فإن لم تكن فابن لبون ذكر<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.

القول الثاني: منعوا إخراج القيمة في الزكاة، واحتجوا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول كما لا يجوز في

(١) انظر: (ص: ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٤٨).

(٣) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٤).

(٤) بنت اللبون، وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤).

(٥) رواه الإمام الشافعي في الأم: أبواب الزكاة، (١٧٩/٧) مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، في (٥/٤)، برقم: (٦٧٩٤) من قول علي رضي الله عنه -، وفي (٧/٤)، برقم: (٦٧٩٨) من قول عمر رضي الله عنه -.

الأضحية، ولا في المنفعة، ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها، ولا في حقوق الأدميين، وقالوا: ولو جازت لبينها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-<sup>(١)</sup>.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "لو صح ذلك التوجيه بأنه أذن -صلى الله عليه وآله وسلم- بالتحبيس... إلخ، يدل على الإجزاء في الصرف إلى صنف، وإخراج القيمة على تقدير صحة هذا التأويل، ولم يقله قائله إلا تجويزاً واحتمالاً وتقديراً، والتقدير لا يستلزم الوقوع، والدليل إنما يكون بالوقوع لا بالاحتمال. وفي نسخة من شرح العمدة زيادة بعد قوله لا يدل على الوقوع: إلا أن يريد القاضي أنه حجة لمالك وأبي حنيفة على التقدير فقريب، إلا أنه يجب التنبيه أنه لا يفيد الحكم في نفس الأمر.

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: وقد عرفت أن القاضي إنما حكاها عن غيره، لا أنه قال عن نفسه. نعم؛ البخاري قد ذهب إلى ذلك التأويل، وجعله لإخراج الفرض عن العين للدليل، وقد قال بعض شراح كتابه: إنه وافق الحنفية هنا مع كثرة مخالفته لهم؛ اتباعاً للدليل من حديث جابر وحديث معاذ وغيرهما"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة، وقال: إن الجواز في إخراج القيمة لم يصرح به الدليل، وإنما تجويزاً واحتساباً واحتمالاً وتقديراً، والتقدير لا يستلزم الوقوع، والدليل لا يكون إلا بالوقوع لا بالاحتمال.

**والذي يتضح:** أن الدليل لم يبين جواز إخراج القيمة، لكن إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى إخراج القيمة بدلاً عن العين فإنه يلزم إخراج القيمة، فإذا دعت الحاجة إلى أن صنفاً من الأصناف الثمانية احتاج إلى القيمة بدلاً عن العين فإنه يلزم القيمة، ورأي أبي حنيفة يتناسب مع هذا، وإلا فالأول أولى، والله أعلم.

(١) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٤٢٩/٥).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٠٣/٣ - ٣٠٤).

## المسألة الثالثة: تسمية أموال الكفار فيئاً:

"(ف ي ء): فاء الرجل يفيء فيئاً: من باب باع رجع، وفي التنزيل: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، أي: حتى ترجع إلى الحق، وفاء المولي فيئة: رجع عن يمينه إلى زوجته، وله على امرأته فيئة، أي: رجعة، وفاء الظل يفيء فيئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وتقدم في ظل، والجمع: فيوء وأفياء، مثل: بيت وبيوت وأبيات.

والفيء: الخراج والغنيمة، وهو بالهمز، ولا يجوز الإبدال والإدغام، وباب ذلك الزائد مثل: الخطيئة، ولا يكون في الأصلي على الأكثر إلا في الشعر<sup>(١)</sup>.

"وأصل الفيء في اللغة: الرُدُّ والرجوع، ومنه سُمي الظل بعد الزوال: فيئاً؛ لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئٌ عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى كون من كان يملك أصلها"<sup>(٢)</sup>.

"الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيئاً: إذا رجع، ثم أطلق على ما أخذ من الجهات الآتي نكرها إن شاء الله تعالى؛ لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل: أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، والكافر ليس من أهل عبادته، فرجوع المال عنه رده إلى أصله، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [سورة الحشر: ٧] الآية... فالفيء: ما أخذ من مال مشرك ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والغنيمة: ما أوجف عليه"<sup>(٣)</sup>.

"وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر: ٦] الآية، الفيء: الرجوع، ومنه: الفيء في الإيلاء في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦]،

(١) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٨٦/٢).

(٢) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩٧/٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٩١/٤-٥٩٢).

وأفائه عليه: إذا رده عليه، والفيء في مثل هذا الموضوع: ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك، فالغنيمة فيء، والجزية فيء، والخراج فيء؛ لأن جميع ذلك مما ملكه الله المسلمين من أموال أهل الشرك، والغنيمة وإن كانت فيأ فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجوه الفيء؛ لأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

من خلال النظر في كتب العلماء في مختلف المذاهب الأربعة يظهر: أنهم متفقون في هذه المسألة، كما ورد في الكلام السابق.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "سميت أموال الكفار فيئاً؛ لأنها كانت في الأصل للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ عليه، فإذا غنمه المسلمون فكأنه رجع إليهم"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن تعلييل الصنعاني وافق جميع أقوال العلماء في المسألة.

والذي يظهر: أن الفيء هو: الرجوع، أي: أنه كان في أيدي الكفار التي غلبت عليهم، ثم عاد إلى ملك المسلمين، فصار ملكاً لهم والله أعلم.

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٣١٧/٥).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٠٧/٣).

## المبحث الثالث

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مصارف

### الزكاة وزكاة الفطر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في  
مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني  
في زكاة الفطر.

## المطلب الأول

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مصارف الزكاة

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: إعطاء الغني من الزكاة:

اختلف العلماء في الغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة<sup>(١)</sup>:

القول الأول: من ملك نصاباً، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وبعض أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأنه -عليه الصلاة والسلام- جعله في الحديث<sup>(٤)</sup> غنياً وقابله بالفقير، ومن ملك نصاباً فالزكاة مأخوذة منه، فهو غني بهذا الاعتبار، والغني لا يعطى من الزكاة إلا في المواضع الخمسة المستثناة<sup>(٥)</sup>، وليس بالشديد القوة، كما قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٤/٥ - ٢٥).

(٢) انظر: فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٠٢/١).

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٦/٣).

(٤) الحديث هو: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٢٨/٢)، برقم: (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥١/١)، برقم: (١٩).

(٥) المواضع الخمسة المستثناة هي المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني))، رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (٧٧/٣)، برقم: (١٦٣٥)، وابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (٤٩/٣)، برقم: (١٨٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢١٤/٢)، برقم: (٧٢٥٠)، واللفظ لأبي داود.

(٦) يعني: ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٧٦/١).

القول الثاني: إذا ملك خمسين درهماً لم يعط شيئاً من الزكاة، وهو قول أحمد<sup>(١)</sup>.

واستدل بحديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: ((من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً - أو كدوشاً - في وجهه، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب))<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه وللمن تلزمه نفقته إما بضاعة أو تجارة أو زراعة، وبيان ذلك أن الناس أربعة أصناف: صناع، وتجار، وأصحاب عقار، وأصحاب مواشي، وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((لا تحل المسألة إلا لثلاثة: فذكر رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش))<sup>(٥)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

مما سبق يتضح: أن العلماء اختلفوا في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغني إذا ملك نصاباً لم يعط من الزكاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا بالحديث: ((تؤخذ من أغنيائهم))<sup>(٦)</sup>، فإنهم ليسوا من أهل الزكاة.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (١١٧/٤).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم، أبو عبد الرحمن بن الهذلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، شهد بدرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعاً، مات بالمدينة سنة: (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣-٩٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد: من حديث عبد الله بن مسعود، (١٩٤/٦)، برقم: (٣٦٧٥)، واللفظ له، وقال محققو المسند: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير. ورواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٦٨/٣)، برقم: (١٦٢٦)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، (٣٣/٢)، برقم: (٦٥٠)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، والنسائي: كتاب الزكاة، باب حد الغنى، (٩٧/٥)، برقم: (٢٥٩٢)، وابن ماجه: أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، (٤٨/٣)، برقم: (١٨٤٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٨٩٩/١)، برقم: (٤٩٩).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٥١٩/٨)، والنووي: المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٦).

(٥) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (٧٢٢/٢)، برقم: (١٠٤٤).

(٦) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٢٨/٢)، برقم: (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥١/١)، برقم: (١٩).

القول الثاني: إذا ملك خمسين درهماً لم يعط شيئاً من الزكاة، وهو قول أحمد، واستدل بحديث: (من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً -أو كدوشاً- في وجهه).

القول الثالث: أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن تلزمه نفقته إما بضاعة أو تجارة أو زراعة، واستدلوا بحديث: (لا تحل المسألة إلا لثلاثة).

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "لأنه لما وجبت عليه مواساة الفقراء بالزكاة وجب عليه أن لا يكون فقيراً، وإلا لكانت المواساة له لا عليه، وأما قوله: وليس بالشديد القوة؛ فكأنه يريد إنما أخذ من مجرد المقابلة بين الغني والفقير، وليس بدليل ناهض"<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بقوله:

١- إن الغني هو من يقوم بمواساة الفقراء.

٢- إن قولهم: وليس بالشديد القوة، أي: المواضع المستثناة في الحديث، فإنه ليس بدليل ناهض.

وعلى هذا؛ فإنه يرى أنه لا يعطى من الزكاة.

**والذي يظهر:** أن الغني لا يعطى من الزكاة؛ لأنه هو من يقوم بمواساة الفقراء، وهذا الحق أثبتته الله تعالى، إلا أن يستثنى في بعض الحالات، كأن يهلك ماله، أو تصيبه جائحة، أو في أي حالة أدت به إلى هلاك ماله بسبب أمر غير مقصود ليس بإرادته، فإنه في هذه الحالة يُعطى من الزكاة؛ لأنه قد خرج من دائرة الغنى إلى دائرة الفقر، وربما صار أشد احتياجاً من بقية الأصناف، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٢٧٨/٣).

## المسألة الثانية: هل يُعطى المؤلفة قلوبهم من الفئء والخمس قياساً على الزكاة؟

"المؤلفة"<sup>(١)</sup>: من التأليف، وهو: جمع القلوب، واختلف في المؤلفة قلوبهم من هم؟

فقل: كفار يعطون ليتمكن إسلامهم.

وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم.

والصحيح: من مذهب مالك: إعطاؤهم اليوم من الزكاة إن احتج إليهم"<sup>(٢)</sup>.

"فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا؟

فقال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم

الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو عام له ولسائر الأمة؟

والأظهر: أنه عام.

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال -أعني: في حال الضعف لا في حال

القوة-؟ ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن؛ لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا: التفات منه إلى

المصالح"<sup>(٣)</sup>.

و"اختلف في هذا العطاء للمؤلفة: هل كان من الخمس أو من صلب الغنيمة؟ على قولين حكاهما

القرطبي<sup>(٤)</sup> في مفهومه: قال: والإجراء على أصول الشريعة: أن يكون من الخمس، ومنه كان أكثر عطايها

---

(١) المؤلفة: التألف: المداراة والإيناس؛ ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال. انظر: ابن الأثير: النهاية في

غريب الحديث والأثر (٦٠/١).

(٢) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩٨/٥).

(٣) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/٢).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس القرطبي، الأنصاري، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس،

الشاهد، نزيل الإسكندرية، ولد بقرطبة سنة: (٥٧٨هـ)، وقدم ديار مصر، وحدث بها، واختصر الصحيحين، ثم شرح

مختصر مسلم بكتاب سماه (المفهم)، وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، ويعرف

في بلاده بابن المزين، صنعة لأبيه، توفي بالإسكندرية في رابع عشر ذي القعدة سنة: (٦٥٦هـ). انظر: الذهبي:

تاريخ الإسلام (٧٩٥/١٤)، والسيوطي: حسن المحاضرة (٤٥٧/١).

صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: ((ما لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس، والخمس مردود فيكم))<sup>(١)</sup>.

والظاهر من مراجعة الأنصار، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاء والبغير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم))<sup>(٢)</sup> إلى آخره: أنه كان من صلب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به، ويكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما يشاء في الأموال والرقاب، والأصل: التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

مما سبق يتضح: كما قال الشوكاني أن: "الظاهر: جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلاّ للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لغشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة"<sup>(٤)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس)، أقول: كأن في العبارة قلباً؛ لأن النص ورد بإعطائهم من الزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، ولم يأت ذلك في غيرها، فإذا أعطوا من الخمس ونحوه فهو بالقياس على إعطائهم منها"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه النسائي: كتاب قسم الفيء، (١٣١/٧)، برقم: (٤١٣٨)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه- قال: ((أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يوم حنين وبرة من جنب بغير، فقال: يا أيها الناس! إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم))، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٩٩/٢)، برقم: (٧٨٧٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (١٥٧/٥)، برقم: (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (٧٣٨/٢)، برقم: (١٠٦١).

(٣) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠٢/٥-١٠٤).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (١٩٨/٤).

(٥) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٠٩/٣).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بالقياس، وذلك لأنه ورد الدليل بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

والذي يظهر: أن الدليل واضح وجلي في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وذلك لذكرهم في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية، ولا سبيل لإعطائهم من الغنيمة أو الفيء إلا بالقياس، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثاني

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في زكاة الفطر

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

القول الأول: وجوب زكاة الفطر، وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**ودليلهم:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعُدل الناس به نصف صاع من بر، على الصغير والكبير))<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله - عليه الصلاة والسلام -: (فرض) دليل على الوجوب واللزوم؛ "لأن الفرض يغلب استعماله شرعاً في هذا المعنى، وهي داخلة أيضاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، ونقل إسحاق بن راهويه، وابن المنذر<sup>(٣)</sup> والبيهقي الإجماع في ذلك"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "المشهور من مذاهب الفقهاء: وجوب زكاة الفطر؛ لظاهر هذا الحديث، وقوله: (فرض)"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٤٢٩)، والعمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٥٠)، وابن قدامة: المغني (٤/٢٨١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/١٣١)، برقم: (١٥١١).

(٣) هو: ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الفقيه الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، نزيل مكة، صاحب التصانيف، مثل: (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، توفي بمكة سنة: (٣١٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٠)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٠٧).

(٤) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١٢١).

(٥) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٨٦).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: عدم الوجوب، وهو قول بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>، وابن اللبان<sup>(٣)</sup> من الشافعية<sup>(٤)</sup>، وأشهب من المالكية<sup>(٥)</sup>، وقال: إنها سنة مؤكدة.**

**ودليلهم:** أنهم حملوا قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث: "فرض" على معنى قدر، وهو أصله في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأنه ما اشتهر في الاستعمال فالتصد إليه هو الغالب<sup>(٦)</sup>.

### خلاصة الأقوال:

**مما سبق يتبين:** أن القول الراجح هو مذهب الجمهور، وذلك لأنهم استدلوا بالحديث الصحيح من قوله: (فرض)، فإن لفظ (فرض) يدل على الوجوب والإلزام، وهو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن. أما القول الثاني الذي استدل بقول (فرض) على عدم الوجوب لأنه بمعنى قدر؛ فإنه استدلال ضعيف؛ لأنه لا يجوز صرف اللفظ إلى غير معناه الحقيقي إلا بدليل قوي وناهض.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "وفي نقل الإجماع في ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن عليه<sup>(٧)</sup> وأبا

---

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٤٧).

(٢) انظر: الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤٨/٨)، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري (٣٦٨/٣)، ومحمود خطاب الشبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢١٩/٩).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللبان الفرضي الشافعي، أبو الحسين، الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق، وثقه أبو بكر الخطيب، وقال: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيها كتاباً، توفي في ربيع الأول، سنة: (٤٠٢هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٧ - ٢١٨).

(٤) انظر: الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٢٢/٣).

(٥) انظر: المجلسي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥٩٣/٣).

(٦) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٨٦/١).

(٧) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن عليه، جهمي هالك، كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات في بغداد

بكر بن كيسان الأصم<sup>(١)</sup> قالوا: إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره: عن قيس بن عبادة<sup>(٣)</sup> قال: ((أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله))<sup>(٤)</sup>، وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً<sup>(٥)</sup>، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ للاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب نسخ فرض آخر<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني خالف في مسألة عدم الوجوب بالحديث الذي فيه النسخ، وأن في الحديث راوياً مجهولاً، وعلى ذلك: فإن الإمام يؤيد قول الجمهور، وهو الوجوب، وأنه

ومصر، روى عن أبيه، وكان من غلمان أبي بكر الأصم، مات سنة: (٢١٨هـ). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد وذيلوله (٢٠/٦)، والذهبي: ميزان الاعتدال (٢٠/١).

(١) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيْة، قال ابن حجر: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف أو أقدم منه، توفي سنة: (٢٢٥هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان (١٢١/٥).

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال، وحسن التأليف، جال في طلب العلم في سائر الأمصار، ثم استوطن مصر، ورحل الحافظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، من مصنفاته: (السنن الكبرى)، (الضعفاء والمتروكون)، (مناسك الحج)، وغيرها، توفي سنة: (٣٠٣هـ) بالقدس. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٧٧/١)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١٩٤/٢).

(٣) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، كان من كرام أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأسخياتهم ودهاتهم، وكان أحد الفضلاء وأحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه غير مدافع هو وأبوه وجدته، وكان من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مكان صاحب الشرطة من الأمير، وأعطاه الراية يوم فتح مكة؛ مات بالمدينة سنة: (٦٠هـ) في آخر خلافة معاوية. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٨٩/٣).

(٤) رواه النسائي: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٤٩/٥)، برقم: (٢٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٤٠/٣)، برقم: (١٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٢٨/٢)، برقم: (٢٣٥٠).

(٥) قال محمد بن علي الإتيوبي: "قال الجامع -عفا الله تعالى عنه-: هكذا قال الحافظ في الفتح (ج ٤/ص ١٣٩)، ولا أدري من هو الراوي المجهول في هذا السند والسند الذي بعده؟ فإنهم كلهم تغات مشهورون، من رجال الصحيح، غير أبي عمّار، وهو: عريب بن حميد، وهو كوفي ثقة، فلترجع تراجمهم من تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب". انظر: محمد بن علي الإتيوبي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧٨/٢٢).

(٦) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣١٣/٣).

لا دليل على النسخ؛ لأنه لا ينسخ فرض فرضاً.

**والذي يظهر:** أن حكم زكاة الفطر واجبة، وذلك لورود الدليل بلفظ: (فرض)، أي: أوجب وألزم، ولا ينبغي صرف اللفظ إلى غير ظاهره. وإذا أمعنا النظر قليلاً في الحكمة من زكاة الفطر تبين: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وما شابه ذلك، وكذلك هي فسحة للفقير وغيره، وتوسعة له في يوم فطره، فتعين أنها واجبة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير، وعلى هذا لم تخصص أي نوع بإسقاط الوجوب عليه، فكان فرضاً واجباً ولازماً، والله أعلم.

## المسألة الثانية: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

اختلف العلماء في وقت وجوبها على أربعة أقوال<sup>(١)</sup>:

القول الأول: عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>: أنها تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

ودليلهم: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر - أو قال: رمضان - ...)) الحديث<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، فكانت عند تمام صومه، قالوا: فتخرج عن مات بعد غروب الشمس، وقالوا أيضاً: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول ما يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر.

والقول الثاني: تجب بطولوع الفجر ليلة العيد، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>.

ودليلهم: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر - أو قال: رمضان - ...)) الحديث.

وجه الاستشهاد: قال: لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طولوع الفجر.

واستدلوا أيضاً: بقوله صلى الله عليه وآله وسلم - في بعض ألفاظ الحديث: ((وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٢٤/٥ - ١٢٥).

(٢) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (١٢٥/٦).

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧١/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٩٨/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٦٤).

(٦) انظر: فخر الدين الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣١٠/١).

(٧) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢)، برقم: (١٥٠٣).

القول الثالث: تجب بمجموع الوقتين، وهذا القول خرج به صاحب التلخيص<sup>(١)</sup>، وأنكره الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: تجب بطلوع شمس يوم العيد، وهو محكي في مذهب مالك، حكاه القرطبي<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

### خلاصة الأقوال:

مما سبق يتبين: أن العلماء اختلفوا في المسألة إلى عدة أقوال، وذلك لاختلافهم في لفظ: صدقة الفطر أو رمضان، ومن خلال هذه الأقوال فإن الحديث لم يبين وقت وجوب إخراجها، والاستدلال بها ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يلزم أنه وقت إخراجها.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (طلوع الفجر)، أقول: "المراد: طلوع فجر يوم العيد، وعمله الرافي بأنها قريبة متعلقة بالعيد فلا تتقدم على العيد كالأضحية، وهو مردود؛ فإن وقت العيد من طلوع الشمس، ولأن الليل ليس محلاً للصوم، وهنا نسخة في شرح العمدة بلفظ: (طلوع الشمس) بدلاً عن (طلوع الفجر)، والهادوية تقول: من طلوع الفجر، واستدلوا بحديث ((أغنوهم في هذا اليوم))<sup>(٥)</sup>، إلا أنه حديث

---

(١) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص، أبو العباس، الشيخ الإمام، تلميذ أبي العباس ابن سريج، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة، منها: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، شرحه: أبو عبد الله ختن الإسماعيلي، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماءؤها، ثم انتقل إلى طرسوس، ومات بها في سنة: (٣٣٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣-٦٣).

(٢) انظر: أحمد الطبري: التلخيص، باب ذكر وقت وجوب هذه الأموال (ص: ٢١٧)، والرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي (١١٢/٦).

(٣) انظر: أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩/٣).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣١/١).

(٥) رواه الدارقطني في السنن: كتاب زكاة الفطر، (٨٩/٣)، برقم: (٢١٣٣)، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٨٨).

تكلموا على ضعفه، وهو أيضاً كلام الحنفية، والليث<sup>(١)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني يرى وقت خروجها عند طلوع الشمس، وهو يتفق مع رأي أصحاب القول الرابع في المسألة، وذلك للآتي:

١- رده لتعليل الرافعي بقوله: "وهو مردود؛ فإن وقت العيد من طلوع الشمس".

٢- قوله: إن الليل ليس محلاً للصوم.

وقد ذكر بعض العلماء أنه يجوز إخراج زكاة الفطر بعد السابع والعشرين من رمضان إذا دعت حاجة المسلمين لها في هذا التوقيت، والمسألة تخضع لحاجة المسكين ومقاصد الشريعة في ذلك، والله تعالى أعلم، قال ابن قدامة: "وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزاء، وجملته: أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك...، وقال بعض أصحابنا -الحنابلة-: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر"<sup>(٣)</sup>.

**والذي يظهر:** أن الحكم فيه متسع؛ فإن الحديث لم يرد فيه تصريح بوقت الوجوب، وأن الإنسان مخير بين أن يخرجها في وقت الغروب أو في وقت طلوع الفجر، لكنني أرى أن الأفضل إخراجها وقت طلوع الفجر، وذلك لما فيه مصلحة الفقير في ذلك اليوم؛ فإنها تسد حاجته في يوم عيده، وتغنيه عن سؤال الناس في ذلك اليوم، وتدخل في قلبه الفرح والسرور، ويشارك الناس في عيدهم في الأكل والشرب والملبس، وهذه هي حكمة الشرع في زكاة الفطر بالنسبة للفقير، والله أعلم.

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، مولده: بقرقشدة -قرية من أسفل أعمال مصر-، في سنة: أربع وتسعين، وقال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان سرياً من الرجال نبيلاً سخياً، وقال أحمد بن سعد الزهري: عن أحمد: الليث ثقة ثبت، مات: في النصف من شعبان، سنة: (١٧٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤٦١/٨)، وابن سعد: الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣١٤/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٠٠/٤).

## الفصل الثاني

# تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتاب الصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان، ومفاسدات الصيام.

المبحث الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة، والقضاء في رمضان.

المبحث الثالث: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف، ومكروهات الصيام، والنذر.

## المبحث الأول

# تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان ومفاسدات الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني  
في دخول رمضان.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في  
مفاسدات الصيام ومسوغات الإفطار.

## المطلب الأول

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان

وفيه مسألة وهي:

مسألة: اللام في حديث (صوموا لرؤيته) للتأقيت لا للتعليل:

قال ابن دقيق العيد: "في الحديث<sup>(١)</sup> تبين لمعنى الحديث الآخر، الذي في ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))<sup>(٢)</sup>، وبيان أن اللام للتأقيت، لا للتعليل، كما زعمت الروافض، ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية أيضاً، كما تقول: أكرم زيداً لدخوله، فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول، ونظائره كثيرة، وحمله على التأقيت لا بد فيه من احتمال تجوز، وخروج عن الحقيقة؛ لأن وقت الرؤية - وهو: الليل - لا يكون محلاً للصوم"<sup>(٣)</sup>.

تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته))، فقالوا: اللام مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتْهُمْ﴾ [سورة الطلاق: ١]، أي: مستقبليين لها، فكذلك هنا: صوموا مستقبليين رؤيته، وربما ذكره الشارح، فإن اللام وإن جاءت في الآية بذلك المعنى فلا يصح في الحديث؛ لأنه قد بينه حديث: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال))<sup>(٤)</sup>، فاللام لبيان وقت وجوب

---

(١) أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه))، رواه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢٨/٣)، برقم: (١٩١٤)، ومسلم كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٧٦٢/٢)، برقم: (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا))، (٢٧/٣)، برقم: (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٧٥٩/٢)، برقم: (١٠٨٠).

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧/٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا))، (٢٧/٣)، برقم: (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٧٥٩/٢)، برقم: (١٠٨٠).

الصوم، واعلم أن الشارح جعل دليل الرافضة مبنياً على: أن اللام في الحديث للتعليل، والذي في كتبهم أنها للاستقبال كالأية، وأما لام التعليل فلا تقتضي التقدم، كما قال الشارح ومثله<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بحديث: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال))، فقال: إن اللام لبيان وقت وجوب الصيام.

والذي يظهر: أن اللام التي جاءت في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((صوموا لرؤيته)) هي: لام الاستقبال، أي: مستقبلين رؤيته، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، أي: مستقبلين العدة، وليست لام التعليل، كما أنه لا يصح الصيام دون استقبال رؤية هلال رمضان، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٢٣).

## المطلب الثاني

# تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مفسدات الصيام ومسوغات الإفطار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صوم من طلع عليه الفجر وما زال جنباً من جماع:

أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام، واختلفوا فيما أصبح جنباً من جماع إلى خمسة أقوال<sup>(١)</sup>:

القول الأول: صحة صومه، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

أشهر أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٢- عن عائشة، وأم سلمة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما -: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسل ويصوم))<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩٥/٥).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٢/٢)، وابن رشد الجد: البيان والتحصيل (٣١١/١٧)، والماوردي: الحاوي الكبير (٤١٤/٣).

(٣) هي: أم سلمة: هند بنت أبي أمية، واسمه: حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنتيتها، زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وإحدى أمهات المؤمنين، كانت قبل أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وأبي سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سنة: ثلاث، بعد وقعة بدر، وروت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحاديث كثيرة، ماتت في شوال، سنة: (٥٩هـ)، وعمرها: (٨٤) سنة. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٣٤٠/٦)، وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٠/٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، (٢٩/٣)، برقم: (١٩٢٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢)، برقم: (١١٠٩).

القول الثاني: أنه لا يصح صومه، وإليه ذهب أبو هريرة<sup>(١)</sup>.

ودليله: ((من أدركه الفجر جنباً فلا يصم))<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح، وهو قول طاوس<sup>(٣)</sup>، وعروة<sup>(٤)</sup>، والنخعي<sup>(٥)</sup>، وحكي عن أبي هريرة أيضاً<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: أنه يحرم في صوم التطوع دون الفرض، وهو قول الحسن البصري، وحكي عن النخعي أيضاً<sup>(٧)</sup>.

القول الخامس: أنه يصومه ويقضيه، حكي عن سالم بن عبد الله<sup>(٨)</sup>، والحسن البصري، وحكي عن الحسن البصري كقول أبي هريرة<sup>(٩)</sup>.

ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع بعد هؤلاء على صحة صومه<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧/٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢)، برقم: (١١٠٩).

(٣) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي، من أبناء فارس، أحد أعلام التابعين، سمع من ابن عباس وأبي هريرة، كان فقيهاً جليل القدر، نبيه النكر، توفي بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، سنة: (١٠٦هـ)، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢).

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، ابن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمته صفية، الإمام، عالم المدينة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال الهيثم، والواقدي، وأبو عبيد، ويحيى بن معين، والفلاس: توفي سنة: (٩٤هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٥٥/٣).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، مات سنة: (٩٦هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، وابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٧٠/٦).

(٦) انظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٣٦/٣).

(٧) انظر: الروياني: بحر المذهب (٢٤٤/٣)، وابن قدامة: المغني (٣٩٢/٤).

(٨) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، توفي سنة: (١٠٦هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣٤٩/٢)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣).

(٩) انظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (٣١٢/١٧)، والعمرائي: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٩/٣).

(١٠) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩٩/٥).

## خلاصة الأقوال:

من خلال النظر إلى أدلة الأقوال يتبين: أن القول الأول هو الصحيح، وذلك لأنهم استدلوا بحديث عائشة وأم سلمة، وهو في الصحيحين، وكذلك أيضاً الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿حَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطئ إلى آخر جزء منه أن يصبح جنباً.

أما القول الثاني وهو قول أبي هريرة؛ فإنه رجع عن قوله<sup>(١)</sup>، وترك العمل بحديث: ((من أدركه الفجر جنباً فلا يصم))، وراه منسوخاً؛ لأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً.

وأما بقية الأقوال فقد ارتفع الخلاف ووقع الإجماع بعد هؤلاء على: صحة صومه.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (فإن الاحتلام في المنام آت على غير اختيار من الجنب، فيمكن أن يكون سبباً للرخصة)، أقول: "أي: في صوم من دخل في الصباح جنباً، على أنه قد قيل: إن الاحتلام لا يكون في حق الأنبياء -عليهم السلام-؛ لأنه من تلعب الشيطان، ولم يجعل الله له عليهم سبباً؛ فإن تم هذا فذكر قوله: (من أهله) بيان للواقع، لا لما قاله الشارح، إلا أنه قد يقال: لا نسلم أن كل احتلام من تلعب الشيطان، بل قد يكون من فيض الطبيعة، فيجوز على الأنبياء -عليهم السلام-، فيتم الاحترام" (٢).

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل مسألة: من أصبح جنباً من الاحتلام بأنه من تلعب الشيطان، ولا يكون في حق الأنبياء -عليهم السلام-.

والذي يظهر هو: صحة صيام من أصبح جنباً، سواء كان من جماع ونحوه، أو احتلام، أو ما شابه ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٢/٧٨٠)، برقم: (١١٠٩).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٣٧).

## المسألة الثانية: في أكل الناسي هل يوجب الفساد أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** عدم وجوب القضاء، قال به جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، منهم: الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وداود<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>، ونقله النووي عن الأكثرين من العلماء<sup>(٦)</sup>.

**دليلهم:** عن أبي هريرة رضي الله عنه-: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه))<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا بد من القضاء في الصوم المفروض، وإليه ذهب ربيعة<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>.

**دليلهم:** هو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، يعني به: الإمساك، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر فيها.

### خلاصة المذاهب:

**من خلال النظر إلى المسألة:** فإن الجمهور استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم-: (فإنما أطعمه الله وسقاه)، فإذا كان الصائم ناسياً فلا يلزم منه القضاء.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠٤/٥).

(٢) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٣٢٤/٦).

(٣) انظر: فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢٢/١).

(٤) هو: داود الظاهري، أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، توفي ببغداد سنة: (٢٧٠هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٥٥/٢).

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٣٥٦/٤)، والنووي: المجموع شرح المذهب (٣٢٤/٦).

(٦) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٥/٨).

(٧) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (٨٠٩/٢)، برقم: (١١٥٥).

(٨) هو: ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بريئة الرأي، من موالى آل المنكدر، الإمام، مفتي المدينة، وفقه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة: (١٣٦هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٨٨/٢).

(٩) انظر: محمود خطاب السبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٣٩/١٠).

(١٠) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٧١/١).

أما القول الثاني فإنهم استدلوا بالقياس، وهو استدلال ضعيف، فإن القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في أنه لا قضاء عليه.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: قال: (فليتم صومه)، أقول: زاد الترمذي<sup>(١)</sup>: ((فإنما هو رزق رزقه الله))<sup>(٢)</sup>، وعند الدارقطني<sup>(٣)</sup>: ((فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه))<sup>(٤)</sup>، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ووقع التصريح بعدم القضاء عند ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، بلفظ:

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، وقيل: هو: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، أبو عيسى الترمذي السلمي، الضرير، الحافظ الإمام البارع، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح: أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، مات في رجب، سنة: (٢٧٩هـ) بترمذ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (٩٢/٢)، برقم: (٧٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٠/٢)، برقم: (٦٠٨٢).

(٣) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، أبو الحسن الدارقطني، الإمام الحافظ، المقرئ المحدث، اللغوي الأديب، صاحب المؤلفات المتقنة في علوم القرآن والحديث، له مصنفات كثيرة، من أبرزها: كتابه (العلل والسنن)، و(الأفراد والغرائب)، و(المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال)، و(الضعفاء والمتروكون)، توفي سنة: (٣٨٥هـ). انظر: ابن عبد الهادي: طبقات علماء الحديث (١٨٣/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٤) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصيام، (١٤١/٣)، برقم: (٢٢٤٢)، وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(٥) هو: ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، من مصنفاته: (التوحيد)، (إثبات صفة الرب)، (صحيح ابن خزيمة)، توفي في ذي القعدة، سنة: (٣١١هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٥٧/٤).

(٦) هو: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، الشافعي، أبو حاتم، الإمام، العلامة، الحافظ، المحدث، أحد المكثرين من التصنيف، حتى أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، من مصنفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، وكتاب الثقات، وروضة العقلاء، وغير ذلك، توفي سنة: (٣٥٤هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣).

(٧) هو: الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع، الشافعي، الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف في علوم الحديث، له تأليف كثيرة، منها: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والإكلیل المدخل، توفي سنة: (٤٠٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٤).

(من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)<sup>(١)</sup>، وقد أشار الشارح إلى ذلك.

وقوله: (وهو القياس)، أقول: قال أبو بكر ابن العربي<sup>(٢)</sup>: تمسك جميع فقهاء الأمصار بهذا الحديث، قلت: ومن أئمة أهل البيت: زيد بن علي، والباقر، والناصر<sup>(٣)</sup>، والإمام يحيى<sup>(٤)</sup>، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر: ضد الصوم، والإمساك: ركن الصوم، فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

وقوله: (تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات)، أقول: يقال: على صحة القاعدة وعمومها فهو مخصوص بهذا النص الدال على عدم فساد الصوم، وأنه لا قضاء عليه.

وقوله: (على أن المراد إتمام صورة الصوم)، أقول: قالوا: وإن كان فاسداً؛ رعاية لحرمة الشهر، وكالمضي في الحج الفاسد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب، (٢/٩٥٦)، برقم: (١٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه: باب ذكر نفي القضاء والكفارة عن أكل الصائم في شهر رمضان ناسياً، (٥/١٠٥)، برقم: (٤٠٨٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب الصوم، (١/٥٩٥)، برقم: (١٥٦٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٠٤٨)، برقم: (٦٠٧٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر ابن العربي المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، صاحب التصانيف، منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذی في شرح جامع الترمذی، والعواصم من القواصم، توفي سنة: (٥٤٣هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٦/٢٣٢).

(٣) هو: الإمام الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال له: الأطرش، كان طويل القامة، يضرب إلى الأدمة، به طرش من ضربة، قيامه سنة: (٢٨٤هـ)، دعا إلى عبادة الله في الجبل والديلم، قيل: إن مؤلفاته تزيد على ثلاثمائة، منها: كتاب البساط، والمغني، وكتاب المسفر، والصفی، وكتاب الباهر، وغيرها، وفاته بأمل ليلة الخميس لخمس بقين من شعبان سنة: (٣٠٤هـ). انظر: مجد الدين المؤيدي: التحف شرح الزلف (ص: ١٨٢-١٨٥).

(٤) هو: أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، جده الإمام الرسي، ولد بالقرب من المدينة المنورة، سنة: (٢٤٥هـ)، وهو مؤسس الهاديوية باليمن، توفي بصعدة يوم الأحد لعشر بقين من ذي الحجة، سنة: (٢٩٨هـ)، وكان عمره (٥٣) عاماً. انظر: الهاروني: الإفادة في تاريخ الأئمة السادة (ص: ٩٩-١٠٥)، والمحلي: الحدائق الوردية (٢/٢٥).

(٥) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٣٩).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بأن النص صريح بالاعتضاء، وذلك بقوله: (زاد الترمذي ... إلخ)، أي: أنه لا قضاء عليه؛ لأنه ورد في الحديث: (فإنما أطعمه الله وسقاه).

وأيضاً علل كما حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بقوله: (يقال: على صحة القاعدة وعمومها فهو مخصوص بهذا النص الدال على عدم فساد الصوم، وأنه لا قضاء عليه).

والذي يظهر: أن الصائم إذا أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فهو رزق ساقه الله إليه.

وعلى هذا؛ فإن دليل الجمهور هو الراجح في المسألة، ولا اعتبار للأقوال الأخرى؛ لضعف الأدلة، ولضعف القياس، والله أعلم.

## المسألة الثالثة: حكم الكفارة على الناسي إذا جامع في نهار رمضان:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة على المجامع ناسياً، وهو قول طائفة من الصحابة<sup>(١)</sup>، ومشهور مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

**أشهر أدلة هذا القول:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((بينما نحن جلوس عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان- فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فبينما نحن على ذلك أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعرق فيه تمر، -والعرق: المكتل- فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا، فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد: الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى بدت أنياباه، ثم قال: أطعمه أهلك))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستشهاد: أن الحديث لم يذكر الناسي، وإنما هو على المجامع عمداً؛ لأنه قال في الحديث: (هلكت)، ما يدل على تعمله.

**القول الثاني:** وجوب الكفارة، وهو قول عطاء<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٦)</sup>، وقول

(١) تاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٤٠٠).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١).

(٣) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٤).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (٢/٦٨٤)، برقم: (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، (٢/٧٨١)، برقم: (١١١١).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، أبو محمد القرشي مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، وأدرك مائتين من الصحابة، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، وكان من أوعية العلم، توفي سنة: (١١٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، وابن سعد: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٧).

(٦) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١).

الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وبعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

دليلهم: استدلوا بالحديث السابق، وحجتهم: بأنه حكم ورد على جواب سؤال من غير استفعال عن عمد أو نسيان، فنزل منزلة العموم؛ لأن الحكم من الشارع إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم كان حملاً على العموم أولى حملاً على الفوائد المتكثرة<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً حجتهم: إن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد، وقال أحمد: وظاهر قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (وقعت على امرأتي) النسيان والجهالة، فلم يسأله أنسيت أم تعمدت، وأفتاه على ظاهر الفعل<sup>(٤)</sup>.

### خلاصة الأقوال:

القول الأول نكر عدم الوجوب، وذلك لأنه لم يبين الحديث جماع الناسي؛ لذلك لم يوجبوا عليه الكفارة، وهو مقيس على من أكل وشرب ناسياً في رمضان فلم يفطر.

والقول الثاني بين أنها تجب الكفارة في المجامع ناسياً، واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل حال المجامع أكان ناسياً أم عامداً، وإنما ورد الحكم عاماً.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "وكيف لا يكون متعمداً وقد قال: (هلكت)، و(احترقت)، ونتف شعره، وضرب فخذ، كما ثبت في الروايات، فعدم استفصاله لذلك لا لأن الناسي كالعادم هنا، وكفى بهذه القرائن فارقة بينهما، وإنما يكون عدم الاستفصال شاملاً لتلك الأحوال المختلفة إن تقارنت في احتمال الوقوع لكل على حد سواء أو قريب من سواء"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الاستنكار (٣/٣٤٩).

(٣) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢١٩).

(٤) ابن عبد البر: الاستنكار (٣/٣١٩).

(٥) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٤٨).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بأن الكفارة هي على المجامع عمداً، وذلك لقوله: (هلكت)، وأيضاً قوله: إن عدم الاستئصال بين الناسي والعامد لا يدل على أنهما سواء.

ومما سبق يتضح: أن من جامع في نهار رمضان ناسياً من غير عمد لا تجب عليه الكفارة؛ قياساً على من أكل أو شرب في نهار رمضان، فلا يفطر، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٠/٣)، برقم: (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧٥/١)، برقم: (١٨٣٦).

## المبحث الثاني

تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة

والقضاء في رمضان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة  
في الصيام.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في قضاء  
رمضان لمن أفطر.

## المطلب الأول

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة في الصيام

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة المجامع في نهار رمضان:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

دليلهم: استدلوا على هذا بسؤال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الرجل: ((هل تجد رقبة تعتقها؟))<sup>(٣)</sup>، فإنه أطلق لفظ الرقبة من غير تقييد بإيمان، "وأبو حنيفة يحمل<sup>(٤)</sup> المقيد على المطلق، وهذا مبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل بالقياس أم لا؟"<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز لإرقبة مؤمنة، وهو قول الجمهور والشافعي<sup>(٦)</sup>.

دليلهم: استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث السوداء: ((اعتقها فإنها مؤمنة))<sup>(٧)</sup>.

خلاصة الأقوال:

القول الأول: جواز إعتاق الرقبة الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة؛ فإنه أجازها لإطلاق لفظ الرقبة من غير تقييد.

(١) تاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٠٧/٣).

(٢) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية (٣٤٠/٢)، والمرغيناني: بداية المبتدي (ص: ٨١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٢).

(٤) لعل الصحيح: (لا يحمل) كما في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١٠١/٣)، قال: "فعد أبي حنيفة لا يحمل المقيد على المطلق لجواز أن يكون المطلق سبباً والمقيد سبباً".

(٥) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٢٧/٥).

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (١٣٤/١)، والشافعي: الأم (٢٩٨/٥)، والماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٢/١٠)، وابن قدامة: المغني (٢٢/٨).

(٧) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، (٣٨١/١)، برقم: (٥٣٧).

القول الثاني: اشترطوا في أجزاء الرقبة: الإيمان، بدليل تقييدها في كفارة القتل، فيرد المطلق على المقيد.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (من يجيز إعتاق الرقبة الكافرة)، أقول: وهم الحنفية، قال عضد الدين<sup>(١)</sup> في شرحه المختصر: وأبو حنيفة لا يحمل<sup>(٢)</sup> ولا يجامع؛ إذ يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الانتقال لمطلقه؛ فيكون ناسخاً، والقياس لا يصلح ناسخاً، والجواب: منع كونه ناسخاً كالتقييد بالمسألة، انتهى. قال عليه سعد الدين<sup>(٣)</sup>: قوله: (والجواب بمنع كونه ناسخاً) هذا منع للمقدمة المثبتة للدليل من غير قدح في الدليل؛ فلا يكون موجهاً، والاستناد بتقييد الرقبة بالسليمة ليس بمستقيم؛ لأنهم لا يسلمون أنه تقييد ورفع المقتضى النص المطلق، بل يدعون أن المطلق لا يتناول إلا الكامل في مدلوله، كالماء لا يتناول ماء الورد، على أن عمدتهم في إبطال المطلق على المقيد ليس لزوم النسخ بالقياس، بل عدم صحة القياس؛ بناء على أن المقيس عليه ليس حكماً شرعياً، وأيضاً من شرط القياس: أن لا يوجد في المقيس نص دال على الحكم المعدى أو على عدمه، وقد دل النص المطلق على أجزاء الكافرة وعدم وجوب قيد الإيمان، وغاية ما أدى إليه نظرنا: أن نقيس وجوب قيد الإيمان في رقبة كفارة الظهار على وجوبه في كفارة القتل، وهو حكم شرعي، وقد بسطنا الكلام في شرح التنقيح. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، القاضي، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة: (٦٨٠هـ)، وأخذ عن مشايخ عصره، وكان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون. من مؤلفاته: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، والمواقف في علم الكلام، وغيرها، جرت له محنة فمات مسجوناً في سنة: (٧٥٦هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/١٠)، وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١١٠/٣).

(٢) أي: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يجعل الحكم للمطلق كما هو معروف عنه، فعنق الرقبة مطلق لم يتقيد، والجمهور على تقييده بمؤمنة. انظر: الصنعاني: العدة حاشية شرح العدة (٣٥٣/٣) الهامش.

(٣) هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التتازاني، الإمام العلامة، عالم النحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والأصلين، والمنطق، وغيرها، ولد سنة: (٧١٢هـ) بتتازان، وأخذ عن القطب والعضد، وتقدم في الفنون، واشتهر ذكره، وطار صيته، وانتفع الناس بتصانيفه، منها: شرح الزنجاني، وشرح تلخيص المفتاح، وشرح الرسالة الشمسية، وشرح التلويح، توفي سنة: (٧٩١هـ). انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٥٤٧/٨)، والسيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٨٥/٢).

(٤) الصنعاني: العدة حاشية شرح العدة (٣٥٣/٣-٣٥٤).

## مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح لي: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني لم يقس كفارة المجامع، ولم يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، وإنما ذكر قياس كفارة الظهار على كفارة القتل، وتقييدها بالمؤمنة، ولم يقيدها في كفارة المجامع في نهار رمضان.

والذي يظهر لي: هو تقييد الرقبة بالمؤمنة، وذلك لأن مقصود الشرع بالعتق هو: تخلص الرقاب من الرق؛ ليتفرغوا للعبادة ولنصر المسلمين، وهذا المعنى غير موجود في حق الكافر، والله أعلم.

## المسألة الثانية: سقوط الكفارة بالإعسار المقارن:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** تسقط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهذا مذهب الشافعية في قول<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

**ودليل هذا القول:** قوله -عليه الصلاة والسلام- ((أطعمه أهلك))<sup>(٤)</sup>، قال ابن دقيق العيد: "هو دليل على إسقاط الكفارة عنه؛ لأنه لا يمكن أن يصرف كفارته إلى أهله ونفسه، وإذا تعذر أن تقع كفارة، ولم يبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار: لزم من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وربما قرر ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال"<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم السقوط، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية في الأظهر عندهم<sup>(٨)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup>.

**ودليل هذا القول:** أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يسقط الكفارة على الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان.

"(ولا تسقط) كفارة وطء عن امرأة (إن حاضت أو نفست) في يوم بعد تمكينها طاهراً (أو مرضاً) أي: الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (أو جُنّاً أو سافر بعد) وطء محرم (في يومه)؛ فلا تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يسأل الأعرابي: هل طراً له بعد وطئه مرض أو غيره؟"

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٥٨/٣).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣٣/٣)، والعمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٨/٣).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٨٥/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨٢).

(٥) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦/٢).

(٦) انظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٤١٨/٢).

(٧) انظر: ابن جزى الكلبي: القوانين الفقهية (ص: ٨٤).

(٨) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣٣/٣)، والعمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٨/٣).

(٩) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٨٥/٤).

بل أمره بالكفارة، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام؛ فاستقرت كفارته، كما لو لم يطرأ عذر" (١).

### خلاصة المذاهب:

استدل القائلون بسقوط الكفارة بالإعسار المقارن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أطعمه أهلك))، حيث حصر الكفارة على إطعام أهل المجمع، حيث لو لم يطعمه أهله لم يسقط عنه، فطعامه لأهله دل على أنه تسقط عنه.

أما القول الثاني: استدل القائلون به على عدم سقوط الكفارة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقطها على الأعرابي، بل ألزمه بها، وأن الحديث لم يبين حال المجمع.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "فإذا قدر على خصلة فعلها كجزاء الصيد؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المجمع أن يكفر بما دفع إليه مع احتياجه، فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز، والثاني: لا، بل سقط؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم، وأجاب الأول بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز. انتهى" (٢).

### مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بـ:

(١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألزم على المجمع الكفارة وهو محتاج إليها.

(٢) لو لم يكفر فهي ثابتة في الذمة، لكنه عاجز عن دفع الكفارة.

والذي يظهر: أن الكفارة لا تسقط بالإعسار المقارن، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألزم على المجمع أداء الكفارة، ولم يسقطها عنه، وإذا كان عاجزاً فهي ثابتة في ذمته، والله أعلم.

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٨٦/١).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٥٨/٣).

## المسألة الثالثة: استواء الرجل والمرأة في كفارة الجماع في نهار رمضان إذا كانت المرأة مطاوعة له:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول: وجوب الكفارة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، وقول للشافعي<sup>(٤)</sup>، وأصح الروایتين عن أحمد<sup>(٥)</sup>.**

**دليل هذا القول:** أن المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع؛ فوجببت الكفارة عليها كالرجل، وذلك لأنها إذا طاوعته على الجماع كان كل واحد فاعلاً له ومشاركاً فيه، ولذا يجب الحد عليها كوجوبه عليه، وتقطر بهذا الجماع كما يفطر هو، وتستحق العقوبة في الآخرة كما يستحقها هو.

**القول الثاني: عدم الوجوب عليها، واختصاص الزوج بلزوم الكفارة، وهو المنصوص عند أصحاب الشافعي من قوليه<sup>(٦)</sup>.**

**دليل هذا القول:** استدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنيساً<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه - أن يغدوا على امرأة صاحب العسيف<sup>(٨)</sup>: ((فإن اعترفت

---

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٨/٢).

(٢) انظر: فخر الدين الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢٧/١).

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستنكار (٣١٧/٣).

(٤) انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٤/٢).

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٧٥/٤).

(٦) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٣٤٥/٦).

(٧) هو: أنيس الأسلمي، مذكور في حديث العسيف، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال ابن السكّن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية، غير ما ذكر في هذا الحديث. ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: يقال: هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غنوي، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/١).

(٨) العسيف: الأجير، وجمعه: العسفاء: الأجراء. وقيل: هو الشيخ الفاني. وقيل: العبد. وعسيف: فعيل بمعنى مفعول، كأسير، أو بمعنى فاعل كعليم، من العسف: الجور، أو الكفاية. يقال: هو يعسفهم: أي يكفيهم. وكم أفس عليك: أي كم أعمل لك. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/٣).

فارجمها))<sup>(١)</sup>، فلو وجبت الكفارة على المرأة لأعلمها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك، كما في حديث أنيس.

### خلاصة المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فالجمهور أوجبوا عليها الكفارة، وذلك قياساً على الرجل الذي هتك حرمة الشهر الكريم، فأوجبوا عليها الكفارة، وهو استدلال صحيح وقوي.

أما القائلون بعدم الوجوب استدلوهم بعدم إعلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المرأة بأن عليها الكفارة، وذلك استدلال ليس بناهض؛ لأن المرأة مثل الرجل في الكفارات والحدود.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "والوجه الوجوب الذي هو أحد أقوال أحمد، ووجهه: أن المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع؛ فوجب الكفارة عليها كالرجل، وذلك لأنها إذا طوعته على الجماع كان كل واحد فاعلاً له ومشاركاً فيه، وإن جاز أن ينفرد أحدهما به إذا استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم؛ فما وجب عليه فيه من الكفارة وغير ذلك وجب عليها مثله، ولذا يجب الحدُّ عليها كوجوبه عليه، وتقطر بهذا الجماع كما يفطر هو، وتستحق العقوبة في الآخرة كما يستحقه، وتسمى باسمه، فيقال: زان وزانية، ويسمى جماعاً، وصيغة الفاعل والمفاعلة في الأصل إنما تكون بين شيئين يفعل كل منهما بصاحبه ما يفعله الآخر به؛ كالقتال والخصام؛ لأنها كفارة، فوجب على كل واحد منهما كالحديث، فإن الحدود كفارات لأهلها، وذلك لأن الكفارة ماحية من وجهه، وزاجرة من وجهه، وجابرة من وجهه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل، ولا يصح التفريق بأن الكفارة في المال، والحد على البدن؛ لأن من الكفارات ما هو على البدن، وهو الصيام.

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: من الواضح شرعاً أن المرأة كالرجل في الكفارات وفي الحدود وغيرها من التكاليف، إلا إذا أكرهت فكفارتها على المكروه؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((عفي

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، (١٧٦/٨)، برقم: (٦٨٥٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٤/٣)، برقم: (١٦٩٧).

لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بأن المرأة كالرجل في الكفارات والحدود وغيرها من التكاليف، وكذلك استواؤها في هتك حرمة شهر رمضان، وذلك لأنهما سواء، إلا إذا كانت مكرهة سقطت عنها.

والذي يظهر: أن المرأة إذا طاعت زوجها لزمته الكفارة هي وزوجها، أما إذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٤).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٦١-٣٦٢).

## المسألة الرابعة: تعدد كفارة الجماع في نهار رمضان على الرجل والمرأة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة، وهو القول الأصح عند الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومذهب داود وأهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول: قال الشافعي: "الصيام والعنق والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طوعته أو أكرهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله طوعته امرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - تبين ذلك، وهو قول داود وأهل الظاهر"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الكفارة على المرأة إن طوعته، وهو مذهب أبي ثور<sup>(٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي في أحد قوليه<sup>(٨)</sup>، وأحمد في أصح الروايتين<sup>(٩)</sup>.

**أدلة هذا القول:** تأول أصحاب هذا القول الحديث: على أن المرأة لعلها كانت مكرهة، أو ناسية لصومها، أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر السفر أو المرض أو الطهر عن الحيض.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٦/٣٣١).

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٤/٣٢٧).

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٣/٣١٨).

(٥) هو: أبو ثور الكلبى البغدادي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، وتوفي في صفر سنة: (٢٤٦هـ) ببغداد. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢-٧٣)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (١/٢٦).

(٦) انظر: بدر الدين العيني: البناء شرح الهداية (٤/٥٤).

(٧) انظر: الإمام مالك: المدونة (١/٢٦٨).

(٨) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٦/٣٣١).

(٩) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/٣٧٥)، وبرهان الدين ابن مفلح الحفيد: المبدع شرح المقنع (٣/٥٤١).

القول الثالث: سَوَى الأوزاعي<sup>(١)</sup> بين المكرهة والطائعة على مذهبه، وقال: "سواء طوعته امرأته أو أكرهها فليس عليه إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو الإطعام، فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين"<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: لا شيء عليه لها، ولا عليها، وبهذا قال سحنون، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وكأنهم استدلوا على أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يذكر كفارة المرأة في الحديث، وإنما ذكر كفارة الرجل فقط.

#### خلاصة المذاهب:

مما سبق يتضح: أن القائلين بلزوم كفارة واحدة على الرجل والمرأة، وسواء كانت المرأة طوعته أو أكرهها: استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أجاب السائل بكفارة واحدة، وكذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يسأل الرجل هل طوعتك المرأة أم لا.

أما القول الثاني: فإنهم ألزموا على المرأة كفارة إذا طوعته، وتأولوا الحديث بأن المرأة لعلها كانت مريضة أو لأي سبب.

والقول الثالث هو: مذهب الأوزاعي في التسوية بين المكرهة والمطوعة؛ فإنه قول يبدو لي: أنه ضعيف، وذلك لعدم تسوية الشرع بين المكروه والمطوع؛ فإن لكل واحد منها له حكم خاص به.

أما القول الرابع: فإنه استبعاد عن المرأة وإسقاط إثمها، وهذا لا ينبغي أن لا تؤاخذ المرأة في خطئها خصوصاً إذا كانت مطوعة على ذلك.

---

(١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، وكانت ولادته ببعلبك سنة: (٨٨هـ)، وقيل: سنة: (٩٣هـ)، ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت، وتوفي سنة: (١٥٧هـ)، يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل: في شهر ربيع الأول، بمدينة بيروت. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١٢٧/٣).

(٢) ابن عبد البر: الاستنكار (٣١٨/٣).

(٣) انظر: أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧٣/٣).

## تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "ووجه ذلك إنما وجبت للإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له، والكفارة لم توجب لذلك، ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة، ولأنه حق مالي يجب بالوطء، فاخصت بوجوبه الواطئ كالمهر في وطء الشبهة، وهذا لأن الأصل فعل الرجل، والمرأة محل لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعاً له، كما تدخل دية الأطراف في النفس"<sup>(١)</sup>.

## مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني وافق من قال: هي كفارة واجبة على الرجل، وذلك لأنه علل المسألة من خلال:

١- أن الرجل هو الذي يفعل الجماع، وإنما المرأة ممكنة من الفعل.

٢- أنه حق مالي يجب بالوطء؛ فاخصت بوجوبه الرجل، كما في المهر وطء الشبهة.

**والذي يظهر:** أن الكفارة واجبة في حق المرأة خصوصاً إذا كانت مطاوعة وليس لها أي عذر، وذلك لأن الأحكام الشرعية جاءت للرجال والنساء، وإذا قلنا: إن الرجل تلزمه الكفارة لقيامه بذلك، كذلك لزمتم على المرأة لمطاوعته وتمكنها بذلك، ولأن إثم الجماع في نهار رمضان إثم كبير لم يخص الرجل دون المرأة؛ لاشتراكها في الإثم، ولا ينبغي استثناءها من ذلك، وذلك لانتهاكها حرمة الشهر الكريم، والتساهل في الإثم، وكذلك لمن قال: إن المرأة إذا كانت من أصحاب الأعذار فنقول: ليس العذر على إطلاقه، كما قال بعض العلماء: "أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم العذر السفر أو المرض أو الطهر عن الحيض"، فإني أرى أن هذه الأعذار ليست مسقطاً للكفارة على المرأة، فإذا كانت المرأة في سفر أو طهرت من حيض أو كانت مريضة فطاوعت زوجها في نهار رمضان؛ فنقول: أين حرمة الشهر الكريم، فإذا كان المرء مفطراً فلا ينبغي عمل ما فيه انتهاك للشهر الكريم، والله أعلم.

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٦٢).

## المطلب الثاني

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في قضاء رمضان لمن أفطر

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القضاء على من أفسد صومه بالجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: وجوب القضاء على من أفسد صومه بالجماع، وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وأحد

قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

أدلة هذا القول: استدل القائلون بالوجوب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال للمجامع: ((وصم يوماً مكانه))<sup>(٣)</sup>، قال: "ولأنه أفسد يوماً من رمضان فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، أو أفسد صومه الواجب بالجماع؛ فلزمه قضاؤه كغير رمضان"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك: أن الصوم المطلوب منه لم يفعله، وهو باق عليه، كالصلوات وغيرها إذا لم تفعل بشروطها.

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٠/٢)، والمرغيناني: بداية المبتدي (ص: ٤٠)، وفخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢٧/١)، وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٤١/١)، والماوردي: الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)، وأبو البركات ابن المنجى: الممتع في شرح المقنع (٢٩/٢).
- (٢) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٩/٣).
- (٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصوم، باب كفارة من أفطر في رمضان، (٣١١/١)، برقم: (٨٠٣)، وابن ماجه: أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، (٥٧٧/٢)، برقم: (١٦٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٣/٤)، برقم: (٩٤٠).
- (٤) ابن قدامة: المغني (٣٧٢/٤).
- (٥) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (٣٣١/٦).
- (٦) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٥-٢٢٦).

دليل هذا القول: قالوا: لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، ولسكوته صلى الله عليه وآله وسلم- في الصحيح.

القول الثالث: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.

دليل هذا القول: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لم يأمر الأعرابي بالقضاء<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين، وهو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

دليل هذا القول: أنه قال: إذا كفر بالصيام فلا يلزم القضاء؛ لأن القضاء سيكون الصيام، فصام شهرين متتابعين<sup>(٤)</sup>.

#### خلاصة المذاهب:

المذهب الأول: وهم جمهور العلماء الذي قالوا بوجوب القضاء على مفسد الصيام بالجماع، وهو القول الراجح، وذلك لأن المجمع أفسد يومه بالجماع، كمن أفسد صيامه بالأكل أو الشرب أو سائر المفطرات التي توجب القضاء.

المذهب الثاني: القائلين بعدم الوجوب، وذلك لأنهم قالوا: إن قضاء الصيام قد انجبر بالكفارة، وكذلك: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- لم يصرح بالقضاء في حديث الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان، وإنما أرشده إلى الكفارة.

المذهب الثالث: وهو أحد قولي الشافعي: أنه من لزمته الكفارة لا قضاء عليه، نقول: إنه إذا صرح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- بالكفارة فهذا لا يدل على عدم القضاء، وإن لم يذكر القضاء في الحديث.

المذهب الرابع: قال الأوزاعي: إن صام شهرين متتابعين لا يلزمه القضاء، نقول فيه: إن الحديث لم يبين هذا القول، وإن لم يذكر الحديث القضاء إلا أن كفارة الصيام (شهرين متتابعين) غير قضاء اليوم.

---

(١) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥١٩)، والنووي: المجموع شرح المذهب (٦/٣٣١).

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/٣٧٢).

(٤) المصدر نفسه.

## تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (إن كفر بالصيام)، أقول: هذا الوجه قاله الأوزاعي، وقد روى أنه ذكر في حديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: أخرج حديث عمرو بن شعيب أحمد، وفيه: ((وأمره أن يصوم يوماً في مكانه))<sup>(٢)</sup>، وفيه: الحجاج بن أرطأة<sup>(٣)</sup>، وفيه كلام معروف<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة من خلال:

(١) أن الإمام ابن الأمير الصنعاني ذكر قول الأوزاعي الذي فيه: (إن كفر بالصيام أجزاء الشهران).

(٢) أن الإمام ابن الأمير الصنعاني ذكر حديث عمرو بن شعيب، وقال: أخرجه أحمد، وذكر أن فيه: الحجاج بن أرطأة، وقال: فيه كلام معروف.

**والذي يظهر:** أن من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع عامداً عليه القضاء، ولذلك فإن مذهب جمهور العلماء القائلين بالوجوب هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله، المدني، من صغار التابعين، قال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، وقال أبو داود: ليس بحجة، توفي سنة: (١١٨هـ) بالطائف. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، ومغلطاي: إكمال تهذيب الكمال (١٨٧/١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، (٥٣٥/١١)، برقم: (٦٩٤٥)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٣) هو: الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، أبو أرطأة النخعي الكوفي، الفقيه الإمام العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى، أحد الأعلام، ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة، وكان من محور العلم، تكلم فيه لبأو -كبر وفخر- فيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك، وتوفي بخراسان مع المهدي، قال الذهبي: وفي ذهني أنه بقي إلى سنة: (١٤٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٦٨/٧)، وابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(٤) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٦٠/٣).

## المسألة الثانية: صوم رمضان في السفر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

**القول الأول:** أن المسافر سفرًا طويلاً مباحاً إن صام في سفره أجزاءه، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**أشهر أدلة هذا القول:** استدلت القائلون بهذا القول بالحديث الذي فيه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- إنني أسرد الصوم فأصوم في السفر، فقال- عليه الصلاة والسلام-: ((إن شئت فصم))<sup>(٢)</sup>.

وجاء في رواية أخرى: ((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث أيضاً: وقال فيه: يا رسول الله! إنني صاحب ظهر أسافر عليه، وأركبه في هذا الوجه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني: رمضان- وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم أهون من أن أؤخره فيكون ديناً علي، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أي ذلك شئت))<sup>(٤)</sup>.

ومن أدلتهم أيضاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: ((كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/٤٠٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، (٣/٣٣)، برقم: (١٩٤٢-١٩٤٣).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (٢/٨٧٩)، برقم: (١١٢١).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، (٤/٧٦)، برقم: (٢٤٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (٢/٢٧٥)، برقم: (٤١٤).

(٥) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٣/٣٤)، برقم: (١٩٤٧).

القول الثاني: أنه لا يصح، وعليه القضاء، وهو مذهب الشيعة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وأدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، أي: فعليه عدة، أو الواجب عدة.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ليس من البر الصيام في السفر))<sup>(٣)</sup>، وأيضاً قوله في الحديث ((أولئك العصاة))<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: اختلف أصحاب داود الظاهري، فذهب بعضهم إلى أنه ينعقد صومه، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئه، ولا ينعقد، وعليه القضاء<sup>(٥)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

المذهب الأول: قال بجواز صوم المسافر، واستدل بحديث الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن سرد الصوم، فهل يصوم رمضان؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن شئت فصم))، فقالوا: إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- بين أن يصوم أو يفطر فاختر الصيام، ولم يؤاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- على صومه.

وكذلك استدلالهم بالحديث السابق: ((كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)).

---

(١) الشيعة الإمامية الاثنا عشرية هم: تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن علياً هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين-، وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُموا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا بانثي عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي. انظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٥١/١).

(٢) انظر: الطوسي: تهذيب الأحكام (٢٢٠/٤-٢٢١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين، (٧٨٦/٢)، برقم: (١١١٥).

(٤) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين، (٧٨٥/٢)، برقم: (١١١٤).

(٥) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٣٨٤/٤).

المذهب الثاني: القائلون بعدم الجواز، وهو مذهب الشيعة، فإنهم قدروا أن في الآية حذف في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، أي: فأفطروا.

وكذلك حديث أنه: ((ليس من البر الصيام في السفر))، وإلى غير ذلك من الأدلة.

المذهب الثالث: اختلفوا فيه إلى قولين: فمنهم من وافق جمهور العلماء بجواز الصيام، ومنهم من وافق القول الآخر بأنه لا يصح.

والذي يبدو: أن القائلين بأنه لا ينعقد ولا يصح، وهم الظاهرية، مستلذين بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للإضمار.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قال ابن تيمية في شرح العمدة كتاب في فقه الحنابلة: إن الفطر أفضل؛ لأنه جائز بلا خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة، وأمروا بالقضاء، ولأن الفطر أيسر، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويحب أن توتى رخصه، وروى أبو سعيد الأشج<sup>(١)</sup>: عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: «عسر ويسر، خذ ببسر الله عليك»<sup>(٢)</sup>، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر يقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم))<sup>(٣)</sup>، رواه البخاري، فإذا سافر في رمضان وأفطر كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاها كتب له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، المفسر، صاحب التصانيف، الحافظ، الإمام، الثبت، شيخ الوقت، قال أبو حاتم الرازي: هو إمام أهل زمانه، توفي في شهر ربيع الأول، سنة: (٢٥٧هـ)، وقد نيف على التسعين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨٢/١٢)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٣٦/٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، من كره صيام رمضان في السفر، (٤٨٦/٥)، برقم: (٩٢٠٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٥٧/٤)، برقم: (٢٢٩٦).

(٤) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣٦٧/٣).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني يقول بكراهة الصيام في السفر، وذلك لأنه علل المسألة من خلال:

١- أن الفطر أيسر، وأن الله تعالى يريد بنا اليسر، ويحب أن تؤتى رخصه.

٢- استدل بقول ابن عباس -رضي الله عنهما- عندما سئل عن الصوم في السفر فقال: «عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك».

٣- استدل بحديث: أنه يكتب للعبد من الأجر ما كان يعمله وهو صحيح مقيم.

**والذي يظهر:** هو جواز الأمرين للمسافر، وأنه مخير بين أن يصوم أو يفطر، فإذا رأى المسافر أنه من خلال سفره لا يشق عليه الصيام فله أن يصوم، وإذا رأى أن المشقة تغلب عليه فله أن يفطر، لكن الأولى له أن يفطر، بل قد يجب الفطر إذا أثر على الناس في مواطن الجهاد، ولقد أمر أمراء الصحابة غيرهم بالفطر في الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.

## المسألة الثالثة: كراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات:

قال ابن دقيق العيد: ويكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر))<sup>(١)</sup> منزلاً على مثل هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "إلا أنه قد رد هذا من قال بتحريم الصوم أو كراهته: بأن التظليل على الرجل الصائم لا يدل على أنه للمشقة التي تضره حتى يجب معها الإفطار، ولأنه لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة لكان الصوم إثماً، ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البر ليس يلزم منه وجود الإثم؛ لأن بينهما مرتبة ثالثة، ولأنه قد قال في الحديث: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))<sup>(٣)</sup>، والرخصة عامة لجميع الناس، ولأنه لو كان الصوم مظنة المشقة فيه لبين أن لا بر في الصوم؛ لإفضائه إلى هذا الضرر، وإن تخلف عنه في بعض الصور.

وأيضاً: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: - عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))<sup>(٤)</sup>، رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن أبي

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/٢).

(٣) رواه النسائي: كتاب الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، (١٧٦/٤)، برقم: (٢٢٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦١٤/١)، برقم: (١٠٥٤)، وأصله في صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (٧٨٦/٢)، برقم: (١١١٥).

(٤) رواه الإمام أحمد: من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، (١٠٧/١٠)، برقم: (٥٨٦٦)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

شيبية<sup>(١)</sup>: عن محمد بن المنكدر<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته))<sup>(٣)</sup>، وعن ابن مسعود رضي الله عنه- قال: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم- قالوا: ((إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه))<sup>(٥)</sup>، روى الجميع ابن سيد<sup>(٦)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر))<sup>(٧)</sup>، رواه سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup>،

(١) هو: أبو بكر ابن أبي شيبية، عبد الله بن محمد العبسي مولاهم، الكوفي، ابن القاضي أبي شيبية إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المسند)، و(المصنف)، و(التفسير)، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السنن والمولد والحفظ، طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو: شريك بن عبد الله القاضي، توفي في الكوفة، يوم الخميس لثمان خلون من محرم سنة (٢٣٥هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١)، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٢٥٩/١١).

(٢) هو: محمد بن المنكدر بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين، وحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، قال علي: له نحو مائتي حديث، مات سنة: (١٣٠هـ)، وقيل: (١٣١هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٦٠-٣٥٣/٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبية في مصنفه: كتاب الأدب، في الأخذ بالرخص، (٤٦٤/١٤)، برقم: (٢٨١٧١)، وقال محققه الشثري: مرسل ضعيف.

(٤) رواه البزار في مسنده البحر الزخار: مسند ابن عباس رضي الله عنهما-، (٢٥٠/١٢)، برقم: (٥٩٩٨)، وابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، (١٦٥/٥)، برقم: (٤١٩٤)، عن ابن عمر، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦١٧/١)، برقم: (١٠٦٠): "رواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه".

(٥) رواه ابن أبي شيبية في مصنفه (٤٦٣/١٤)، برقم: (٢٨١٦٩)، وقال محققه: صحيح.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سيد حمدويه الهاشمي، الإمام، العارف، شيخ العباد، قال ابن الناصح: أقام خمسين سنة ما استند ولا مد رجله هيبة لله تعالى، وقيل: كانت تطوى له الأرض، توفي سنة: (٣٠١هـ)، وكان من أبناء الثمانين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١١١/١٤-١١٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبية في مصنفه: كتاب صلاة التطوع والإمامة، من كان يقصر الصلاة، (٢٧٢/٥)، برقم: (٨٣٨٨)، وقال محققه: مرسل، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٦/٨)، برقم: (٣٥٦٠).

(٨) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي المجاور، الحافظ الإمام شيخ الحرم، مؤلف كتاب (السنن)، وكان ثقة صادقاً من أوعية العلم، توفي بمكة، في شهر رمضان، سنة: (٢٢٧هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٨٩/٤).

والأثرم<sup>(١)</sup>، وغيرهما، وقدما حديث: ((إذا مرض العبد أو سافر...))<sup>(٢)</sup> الحديث، وغيره من الأحاديث، وأقل أحوال ما ذكر: أنه دال على الكراهة الشديدة للصوم في السفر، وأما صيامه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه فقد كان آخر أسفاره في رمضان، ثم إنه أفطر، وأمر بالإفطار، وسمى من لم يفطر بالعصاة<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

من خلال النظر في كتب شرح الحديث يتضح: أنهم مجمعون على كراهة الصوم في السفر لمن يشق عليه، ومن خلال تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة يتضح أنه علل بالآتي:

١- حديث: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضة))، والأحاديث السابقة الذكر.

٢- قال: أقل الأحوال أنه دال على الكراهة.

٣- أنه أفطر -صلى الله عليه وآله وسلم- في آخر أسفاره في رمضان، وأمر بالإفطار، وسمى من لم يفطر بالعصاة.

والذي يتضح لي هو: كراهة الصوم لمن يجهد أو يؤدي به إلى ترك القربات، والله أعلم.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أبو بكر، الإمام، الحافظ، العلامة، أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد، وله مصنف في علل الحديث، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠٢).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٧٠-٣٧١).

## المسألة الرابعة: من مات وعليه صيام:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: أنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء، منهم: إسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر<sup>(١)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي، وهو القديم<sup>(٢)</sup>، وحكي عن الحسن، وطاوس، والزهري<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها: - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(٥)</sup>، فمن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة؛ ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه: هم، أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: حملوا الصيام على النذر، وهو قول أحمد<sup>(٧)</sup>، والليث، وأبي عبيد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٤/٤٢٠).

(٢) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٤٦).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله الزهري، أبو بكر القرشي، المدني، نزيل الشام، الإمام، العلم، حافظ زمانه، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإن مولده فيما قاله دحيم وأحمد بن صالح: في سنة خمسين، قال يحيى القطان: توفي الزهري سنة: (١٢٣هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي البصري، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضريبر الأكمه، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة: (٦٠هـ)، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة: (١١٨هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩)، والمزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٤٩٨).

(٥) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣/٣٥)، برقم: (١٩٥٢).

(٦) ابن حزم: المحلى بالآثار (٤/٤٢٠).

(٧) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/٣٩٩).

(٨) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، ولد سنة: (١٥٧هـ)، وهو من أئمة الاجتهاد، له عدة مصنفات، منها: كتاب الأموال، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، والغريب، وغيرها من المصنفات التي سارت بها الركبان، توفي سنة: (٢٢٤هـ) بمكة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠)، وابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (٨/٣١٥).

وإسحاق في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين قضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك))<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي<sup>(٣)</sup>، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم -، ورواية عن الحسن والزهري<sup>(٤)</sup>، وبه قال وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، وهو المشهور من قول الشافعي، وهو الجديد من مذهبه<sup>(٧)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول:

- (١) أن مالكا لم يجد عمل المدينة عليه.
- (٢) أنه معارض قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩].
- (٣) أنه معارض للقياس الجلي، وهو: أنه عبادة بدنية لا يتعلق بها أحد.
- (٤) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - سئل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (٢/٢٨٥)، وابن العطار: العدة في شرح العمدة (٢/٨٧٨).  
(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٢/٨٠٤)، برقم: (١١٤٨).  
(٣) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٠٤).  
(٤) انظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤٩).  
(٥) انظر: القدوري: التجريد (٣/١٥٣٠)، وفخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣٥).  
(٦) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣/٣٤٠).  
(٧) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٤٦).  
(٨) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام، (١/٣٢٢)، برقم: (٨٣٥).

## خلاصة المذاهب:

المذهب الأول: القائل بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وهو أقرب إلى الحديث، وقد حملوا الحديث على ظاهره وإطلاقه، ولم يقيدوا الصيام بنذر أو كفارة أو ما شابه ذلك، وإنما أطلق الصيام بدون تقييد.

المذهب الثاني: القائل بأن الصيام الذي يقضى عن صاحبه إذا مات هو: صيام النذر، واستدلوا بحديث المرأة التي جاءت تسأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أمها بأنها ماتت وقد نذرت بصيام: هل تقضيه أم لا؟ فقال لها الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن تقضي، وشبهه بالدين الذي يلزم على الإنسان سداً إن كان حياً، وإن مات قام أولياؤه بقضائه.

المذهب الثالث: القائل بأنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، واستدلوا عليه ببعض الآيات، منها: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩]، وغير ذلك، وقال الإمام مالك: إنه ليس عليه عمل أهل المدينة.

## تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قال الحافظ في الفتح: "وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصوم عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم على القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقي عنه في (المعرفة)، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في (الخلافيات): هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: «كل ما قلت وصح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خلافه؛ فخذوا بالحديث ولا تقلدوني»، انتهى.

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: وقد قدمنا أن هذا الذي قاله الشافعي يقوله كل مؤمن، وأن من قلده الشافعي في مثل هذا فليس مقلداً له؛ لأنه قد تبرأ من تقليدهم إياه، ولا هو قائل بالحديث؛ فهو مقلد لهواه"<sup>(١)</sup>.

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٧٧-٣٧٨).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني يوافق قول من يجيز النيابة في الصيام، وذلك من خلال: التعليق على كلام الشافعي في التقليد؛ فإن الشافعي خالف حديث: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(١)</sup>.

**والذي يظهر:** أن الولي ليس ملزماً أو مكلفاً بالصيام، وإنما له الحرية إن شاء صام عنه، وإن لم يشأ لم يصم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، فهذه الآيات تدل على: أن ليس للإنسان إلا عمله، ولا دخل للولي أن يقوم مقامه، ولا سيما العبادات البدنية، ولذلك يبدو لي: أن رأي القائلين بعدم النيابة هو الأقرب للصحة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٧).

## المبحث الثالث

تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف

ومكروهات الصيام والنذر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني  
في الاعتكاف.

المطلب الثاني: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في  
مكروهات الصيام.

المطلب الثالث: تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني  
في النذر.

## المطلب الأول

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في كل رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده))<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه))<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها، وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة، وبما صرح به في الرواية الأخرى من قولها: (في كل رمضان)، وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الملقن: فيه استحباب الاعتكاف وتأكده؛ حيث واظب عليه حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم -، والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه خاتمة الصيام، ولعله يصادف ليلة القدر، وقد أشعر تأكيداً استحبابه بقولها: (ثم اعتكف أزواجه من بعده)، وبقولها: (في كل رمضان)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٤٧/٣)، برقم: (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف،

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (٨٣١/٢)، برقم: (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الاعتكاف في شوال (٥١/٣)، برقم: (٢٠٤١).

(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤١/٢).

(٤) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٢٨/٥-٤٢٩).

## خلاصة المذاهب:

من خلال النظر إلى أقوال العلماء وشراح الحديث يتضح أنهم متفقون على استحباب الاعتكاف في رمضان، وفي العشر الأواخر من رمضان بخصوصها.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "ليس المراد: أن اعتكافه كل الشهر، وإن كان قد يحتمله اللفظ، وأن المراد في كل يوم من رمضان، لكن ليس بمراد؛ لما صرح به حديثها: أنه كان يعتكف عشراً، بل المراد في كل شهر من شهور رمضان يعتكف العشر"<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني لم يؤيد القائلين: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- اعتكف في كل يوم من رمضان، وذلك لأنه قال: إن المراد بقول عائشة رضي الله عنها: (في كل رمضان): أنه كل شهر من شهور رمضان كان يعتكف العشر الأواخر.

**والذي يظهر:** أن الاعتكاف عبادة مستحبة، وأكدها في شهر رمضان، لا سيما العشر الأواخر منه؛ لأن فيها ليلة القدر، وأن قول عائشة رضي الله عنها - في الحديث: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعتكف في كل رمضان) أي: العشر الأواخر، كما قال الإمام ابن الأمير الصنعاني، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٤٤٠).

## المسألة الثانية: اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في قبة:

عن عائشة رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه))<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "الجمهور على أنه إذا أراد اعتكاف العشر: دخل معتكفه قبل غروب الشمس، والدخول في أول ليلة منه، وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار، وغيره أقوى منه في هذه الدلالة، ولكنه أول على: أن الاعتكاف كان موجوداً، وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، إلا أنه كان ابتداء دخول المعتكف، ويكون المراد بالمعتكف هنا: الموضع الذي خصه بهذا، أو أعده له، كما جاء: ((أنه اعتكف في قبة<sup>(٢)</sup>))<sup>(٣)</sup>، وكما جاء: ((أن أزواجه ضربن الأخبية<sup>(٤)</sup>))<sup>(٥)</sup>، ويشعر بذلك ما في هذه الرواية: (دخل مكانه الذي اعتكف فيه)، بلفظ الماضي<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الملقن: "فيه: أن السنة إذا كان معتكفاً وصلى الصبح في مكان من المسجد غير محل معتكفه لا يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس، بل يرجع بعد فراغه منها إليه؛ لقولها: (وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه)، وقال أيضاً: استدل به الأوزاعي والثوري<sup>(٧)</sup> والليث في أحد قوليه على:

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٢).

(٢) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (٨٢٥/٢)، برقم: (١١٦٧).

(٤) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع: أخبية. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢).

(٥) رواه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (٨٣١/٢)، برقم: (١١٧٢).

(٦) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤١/٢).

(٧) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أمير المؤمنين في الحديث، من آثاره: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة: (١٦١هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١٥١/٩).

ابتداء الاعتكاف والدخول فيه في أول النهار، وليس فيه دلالة عليه، فإن اعتكافه -عليه الصلاة والسلام- يحتمل أن يكون قبل ذلك، ومجيئه إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، لا أنه ابتداء دخول المعتكف، ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه: الموضع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعد له، كيف ولفظه يشعر بذلك"<sup>(١)</sup>.

"وقال أبو ثور: يفعل هذا مَنْ نذرَ عشرةَ أيام، فإن زاد عليها، فقبلَ غروب الشمس من الليلة.

وقال مالك: لا يدخل اعتكافه إلا قبل غروب الشمس، وقاله أحمد، ووافقهما الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور في الشهر"<sup>(٢)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "إذا نذر اعتكاف يوم وأطلق دخل بغروب شمس الذي قبله؛ لأن الليلة تابعة لليوم، إلا إذا قيده بقيد، كقوله مثلاً من الفجر إلى الغروب، أو من الشمس إلى الغروب، وأما دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فهو تطوع وليس بواجب، ولم يقيد بقيد، ولو فعل ذلك لاتبعت الأمة"<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بالنذر، وذلك إذا نذر المعتكف يوماً من رمضان؛ فإنه يدخل من ليلة ذلك اليوم مع غروب الشمس، أي: قبل اليوم الذي سيعتكف فيه، ما لم يقيد، وكذلك علل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم - للمعتكف بأنه تطوع.

**والذي يظهر:** أنه إذا نذر المعتكف أن يعتكف يوماً أو أكثر؛ فإنه يدخل ليلة ذلك اليوم مع غروب الشمس، والله أعلم.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٣٤/٥-٤٣٥).

(٢) تاج الدين الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥١٥/٣).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٤١/٣).

## المسألة الثالثة: ترجيل شعر المعتكف في المسجد من المرأة الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها-: ((أنها كانت تُرَجِّلُ<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم- وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه))<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "وفيه دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه، وأخذ منه بعض الفقهاء: أن خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الإنسان على أن لا يخرج منه لا يوجب حنثه، وكذلك دخول بعض بدنه إذا حلف أن لا يدخله، من حيث إن امتناع الخروج من المسجد يوازن تعلق الحنث بالخروج؛ لأن الحكم في كل واحد منهما معلق بعدم الخروج، فخرج بعض البدن إن اقتضى مخالفة ما علق عليه الحكم في أحد الموضعين اقتضى مخالفته في الآخر، وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر؛ لاتحاد المأخذ فيهما، وكذلك تنقل هذه المادة في الدخول أيضاً"<sup>(٣)</sup>.

## تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "هو تعليق لقوله لا يوجب حنثه، وذلك أن امتناع الخروج لأجل الاعتكاف قد صح معه إخراج بعض البدن ولم يوجب بطلان الاعتكاف، كذلك من علق حنثه لا يحنث بخروج بعض بدنه، أو علقه بالدخول لا يحنث بدخول بعض بدنه، وذلك لأن الحكم وهو عدم الخروج مثلاً في الاعتكاف والحنث معلق بعدم الخروج؛ فخرج بعض البدن إذا اقتضى في أحدهما مخالفة ما علق عليه اقتضاؤه في الآخر، وإذا لم يقتضيه في أحدهما لم يقتضيه في الآخر، وقد تبين من الحديث: أنه لم يبطل الاعتكاف بخروج بعض البدن فكذلك لا يحنث بخروج بعضه؛ لاستواء الاعتكاف والحنث فيما علق عليه، وهو الخروج، إلا أنه قد تقرر عندهم أن الأيمان تدار أحكامها على الأعراف لا على اللغة، وكأنه هنا لا عرف يدار عليه"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الترجيل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمزجل والمشرح: المشط، وله في الحديث ذكر، وقد تكرر ذكر الترجيل في الحديث بهذا المعنى. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٣).  
(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٣/٥٢)، برقم: (٢٠٤٦).  
(٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٤٢).  
(٤) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٤٤٤).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني يوافق قول ابن دقيق العيد في تعليقه للمسألة.

والذي يظهر: أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه، وكذلك إذا أخرج بعض بدنه

من المكان الذي حلف أن لا يخرج منه فإنه لا يحنث؛ لحديث عائشة السابق، والله أعلم.

## المسألة الرابعة: منع المعتكف في المسجد من الخروج إلا لقضاء الحاجة أو للضرورة:

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها- قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم- إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان))<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "كناية عما يضطر إليه من الحدث، ولا شك في أن الخروج له غير مبطل للاعتكاف؛ لأن الضرورة داعية إليه، والمسجد مانع منه، وكل ما ذكره الفقهاء أنه لا يخرج إليه، أو اختلفوا في جواز الخروج إليه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج إليه؛ لعمومه"<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

مما سبق ومن خلال النظر في كتب الفقه وشرح الحديث يتضح: أن القول الراجح هو: أنه يجوز للإنسان المعتكف الخروج من المسجد لقضاء الحاجة أو للضرورة، وما عدا ذلك فلا يجوز له.

### تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (يدل على عدم الخروج بعمومه)، أقول: لأنها حصرت دخوله البيت اللازم عند خروجه من المسجد على الحاجة المعينة؛ فدل مفهوم الحصر أنه لا يخرج لغيرها، فالعموم هنا عموم المفهوم، وفيه بحث في الأصول"<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتضح: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني وافق العلماء في جواز خروج المعتكف من المسجد للضرورة أو الحاجة، وذلك لأنه استدل بالحديث الذي يفيد الحصر.

والذي يظهر: أن خروج المعتكف من المسجد لا يجوز إلا إذا كان للحاجة أو للضرورة، فإن كان لغير ذلك بطل اعتكافه، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٤٤/١)، برقم: (٢٩٧).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٣/٢).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٤٥/٣).

## المطلب الثاني

### تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مكروهات الصيام

وفيه ست مسائل:

#### المسألة الأولى: الوصال في الصيام:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال<sup>(١)</sup>:

القول الأول: أنه لا حرج فيه للقادر عليه، قال الفارقي<sup>(٢)</sup>: "هو حرام إن خشي الضعف، وإلا فلا، قال: وهذا لأن الصحابة كانوا قليلي العيش والطعام؛ فنهاهم عن ذلك"<sup>(٣)</sup>.

أدلة هذا القول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطمع وأسقى))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستشهاد: قالوا: وهذا لا يمنع النهي عنه، وكونه مرجوحاً فعله من حيث أن الشرع سد باب الذرائع، ولما كان الوصال يؤدي غالباً إلى المشقة وترك الواجب منع منه؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: - (إني لست مثلكم).

القول الثاني: جوازه، وقد فعله من الصحابة عبد الله بن الزبير<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما، وابنه:

---

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٥/٥-٣٢٧).

(٢) هو: عمر بن إسماعيل بن مسعود بن سعد بن أبي الكاتب، العلامة: رشيد الدين أبو حفص الربيعي الفارقي ثم الدمشقي الشافعي، مدرس الظاهرية، الفقيه الأديب المفسن ولد سنة: (٥٩٨هـ)، كانت له اليد الطولى في التفسير والمعاني والبيان والبدیع واللغة والنحو، وانتهت إليه رئاسة الأدب في زمانه، ومن قبل ذلك، وله مشاركات جيدة في فنون كثيرة، وباع في الفقه والأصول والطب، وألف مقدمتين في النحو كبرى وصغرى، وجد مخنوقاً في مسكنه بالظاهرية، وقد أخذ ماله، في المحرم، سنة: (٦٨٩هـ)، ودفن بمقابر الصوفية. انظر: ابن كثير: طبقات الشافعيين (ص: ٩٢٦)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٨٨/٢).

(٣) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٥/٥-٣٢٧).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٣٧/٣)، برقم: (١٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٧٧٤/٢)، برقم: (١١٠٢).

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي القرشي، صحابي، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته

عامر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، حتى روي<sup>(٢)</sup>: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - كان يواصل سبعة أيام، حتى تتبين أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بصبر وسمن فتحساه، حتى تلين الأمعاء؛ مخافة أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها.

القول الثالث: حرمة، وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، ونص عليه الشافعي وأصحابه<sup>(٤)</sup>، ولهم في المنع وجهان:

- أحدهما: منع كراهة؛ رفقاً بهم، ورحمة لهم، كما سلف.

- وثانيها: منع تحريم؛ لأنه لا معنى للنهي إلا التحريم<sup>(٥)</sup>.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى))<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم))<sup>(٧)</sup>.

---

عائشة، وسفيان بن أبي زهير وغيرهم، وروى عنه أخوه عروة، وابناه: عامر، وعباد، وابن أخيه محمد بن عروة، توفي سنة: (٧٣هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٤).

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث، المدني، الإمام الرباني، أحد العباد، سمع: أباه، وعمرو بن سليم، وعنه: ابن جريج، ومالك، وآخرون، قال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان: أن عامر بن عبد الله اشترى نفسه من الله ست مرات -يعني: يتصدق كل مرة ببديته-، مجمع على ثقته، توفي سنة: نيف وعشرين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢١٩/٥).

(٢) انظر: ابن أبي الدنيا: الجوع (ص: ٩٤)، برقم: (١٣٨).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٩/٢)، وابن عبد البر: الاستنكار (٣٣٤/٣)، وأبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٠/٣).

(٤) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٧/٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٢١٩).

(٧) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، (٣٦/٣)، برقم: (١٩٥٤).

القول الرابع: أنه يواصل إلى السحر، وبه قال ابن وهب<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق، واختاره اللخمي<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup>.

أدلة هذا القول: استدلوا بحديث: ((فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر))<sup>(٥)</sup>.

### خلاصة المذاهب:

القول الأول: الذين قالوا: إنه لا حرج فيه للقادر عليه، وهؤلاء استدلوا بحديث: (إنك تواصل)، وقالوا: إنه نهاهم رحمة لهم؛ فإنه لم ينههم عن الوصال مطلقاً.

القول الثاني: الذين قالوا بالجواز، واستدلوا بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - أنه كان يصوم ويواصل سبعة أيام؛ وهذا ليس عليه دليل، وعمله ليس بحجة، ولا يُقاس عليه؛ لأنه مهلكة للنفس.

القول الثالث: الذين قالوا بحرمة، فقد استدلوا بحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن الوصال)، والنهي يقتضي التحريم، وأن النهار إذا أقبل ففيه الصيام، وإذا أدير وأقبل الليل ففيه الفطر.

القول الرابع: الذين قالوا: إنه يواصل إلى السحر، فإنهم استدلوا بحديث: (فليواصل إلى السحر)، قالوا: إن هذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره؛ لأنه بمنزلة عشائه.

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد، المصري، الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ، مولده سنة: (١٢٥هـ)، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، له: الجامع، والبيعة، والمناسك، والمغازي، والردة، وغير ذلك، مات في شعبان، سنة: (١٩٧هـ)، وعاش اثنتين وسبعين سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٤٣٦/٤).

(٣) هو: علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، أبو الحسن، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة: (٤٧٨هـ) بصفاقس، وقيده بها معروف. انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٠٩/٨)، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧٣/١).

(٤) انظر: اللخمي: التبصرة (٧٨٠/٢).

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، (٣٨/٣)، برقم (١٩٦٧).

## تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الإفطار؛ فالصوم فيه مخالفة لوضعه كصوم يوم الفطر، وأجابوا عن قوله: ((رحمة لهم))<sup>(١)</sup> بأن من رحمته أن حرمه عليهم، قالوا: وأما مواصلته لهم بعد تقريره فلم يكن تقريراً لهم، بل تقريباً وتكياً، واحتمل ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدهى إلى قبولهم؛ لما يترتب عليه من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم- بأن الوصال يختص به؛ لقوله: (إني لست مثلكم)"<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بقوله:

- لم يجعل الليل محلاً لسوى الإفطار، والصوم فيه مخالفة لوضعه؛ لأنه لا يكون إلا في النهار، ولذلك على هذا فهو لا يقول بالوصال.
- أن مواصلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم- ليس تقريراً للوصال.
- حكمة النهي عن الوصال: أنه يترتب عليه الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح.

**والذي يظهر:** أن الوصال في الصوم لا يجوز، وذلك لورود الحديث السابق ذكره: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقي)، فإن النهي يحمل على التحريم؛ لأنه لا معنى للنهي إلا التحريم، وكذلك أن الأصل في الصيام هو النهار وليس الليل، وكذلك فيه التعب والمشقة ويترتب منهما الملل والتكاسل والتقصير في الطاعات، وكذلك هو مشقة للنفس، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٣/٣٧)، برقم: (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٢/٧٧٦)، برقم: (١١٠٥).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٩٣).

## المسألة الثانية: صوم الدهر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** جواز صوم الدهر غير الأيام الخمسة المنهي عنها، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**أشهر أدلتهم:** استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: ((أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر))<sup>(٣)</sup> الحديث.

**القول الثاني:** عدم جواز صوم الدهر، أو كراهة صوم الدهر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة من الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

**أشهر أدلتهم:** استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (( لا صام من صام الأبد ))<sup>(٧)</sup>.

## خلاصة المذاهب:

استدل القائلون بجواز صوم الدهر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث: (وذلك مثل صيام الدهر)، وذلك من حيث إنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم، ووجه الترغيب: بأنه مثل صوم الدهر، وأيضاً تأولوا حديث: (لا صام من صام الأبد)، أي: من أدخل الأيام المنهي عن صيامها.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٣٢/٥).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣٣٣/٣)، والنووي: المجموع شرح المذهب (٣٨٨/٦)، والبهوتي: كشف القناع عن الإقناع (٣٤١/٥)، وابن قدامة: المغني (٤٢٩/٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، (٤٠/٣)، برقم: (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (٨١٢/٢)، برقم: (١١٥٩).

(٤) انظر: فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٣٢/١).

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني (٤٢٩/٤).

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٤٣١/٤).

(٧) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود - عليه السلام -، (٤٠/٣)، برقم: (١٩٧٩).

واستدل القائلون بالمنع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صام من صام الأبد)، بأن من صام الدهر كله فلا يصح.

قالوا: وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلاً<sup>(١)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "إذا كان بمنزلة من لم يصم فلا كراهة؛ إذ من لم يصم هو المفطر، وهو فاعل مباح، والتحقيق: أنه قرر ابن القيم<sup>(٢)</sup> في هذا البحث أن أيام التحريم من السنة، كالعيدين، ليست محلاً للصوم، ولا قابلة له قطعاً، وإذا كان كذلك فلا يتصور صومها شرعاً، ويتعين أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم- في جواب السائل عن لزوم صوم الدهر بقوله: ((لا صام ولا أفطر))<sup>(٣)</sup>، جواب خاص بصيام أيام التحريم من السنة؛ لأنها هي التي تنكر من صيام السنة، فاخصت الجواب بها، وأما غيرها من أيام السنة فقد عُرف من عموم الترغيب في الصوم جواز صيامها، بل فضله، وإنما قلنا: إنه خاص بأيام التحريم؛ لأن صائمها لا صام شرعاً ولا أفطر حقيقة، وفاعل هذا لا يثاب؛ لأنه لم يصم، ولا يعاقب؛ لأنه لم يفعل محرماً، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صام ولا أفطر)؛ إذ هو فاعل شيء مباح هو: تركه نحو الطعام والشراب، فهو كتاركها ليلاً، وتارك ذلك ليلاً، لا عقاب عليه، ولا ثواب له، وعرفت أن الجواب النبوي خاص بصيام أيام التحريم من السنة، وأما من سرد صيام أيام السنة غير أيام التحريم فهذا فاعل عبادة؛ لأن الأصل شرعية الصوم، وصوم الدهر غير أيام التحريم، لم يأت دليل يخرج عن ذلك الأصل، كما صرح به ابن القيم، وإذا كانت عبادة عرفت أن حديث: ((ضيقت عليه

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار (٤/٤٣١).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الرزعي، ثم الدمشقي، ابن القيم الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر النحوي الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة: (٦٩١هـ)، سمع من الشهاب النابلسي وغيره، وتفقّه في المذهب، كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين والحديث ومعانيه وغيره، توفي سنة: (٧٥١هـ). انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٨/٢٨٧).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٢/٨١٩)، برقم: (١١٦٢).

جهنم))<sup>(١)</sup>، وعد بأنه لا يبقى له فيها موضع فلا يدخلها؛ لأنه وعد على فعل عبادة، والعبادة تدفع العقاب، وتجلب الثواب، وعلى تقدير أنه مكروه فلا عقاب على فاعل المكروه، وعلى كل تقديره لا يصح المعنى الثاني، وأنه ضيق على نفسه، وخالف هديه صلى الله عليه وآله وسلم-، واعتقد أن الذي فعله من سرد الصوم أفضل من هديه صلى الله عليه وآله وسلم-، وجوابه: أنا لا نسلم أنه اعتقد أفضل من هديه - صلى الله عليه وآله وسلم-، بل هذا الذي فعله من هديه؛ فإنه عبادة، وكل عبادة فهي من هديه، فليس هديه صلى الله عليه وآله وسلم- إلا ما فعله، وقام الدليل على شرعيته له، والمفضل من هديه صلى الله عليه وآله وسلم-، ألا ترى أنه حج قارناً على أرجح الأقوال، سيما عند ابن القيم، وشرع الأفراد وغيره، وهما مفضلان، والحاصل: أن فاعل المفضل مثنى غير معاقب، وإن أراد بهديه صلى الله عليه وآله وسلم- ما فعله فقد قرر أن أفضل الصوم صوم داود، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم- يفعلها، ولم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم- حرف واحد بأنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، بل الذي صح عنه أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، فتأمل، وقد بسطناه في هامش الهدي"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة من خلال:

- ١- تعليقه على كلام ابن القيم، وذلك من خلال:
  - أ- أن أيام التحريم من السنة كالعيدين ليست محلاً للصوم، ولا قابلة له قطعاً.
  - ب- أن جواب السائل في الحديث عن لزوم صوم الدهر خاص بصيام أيام التحريم.
  - ٢- الترغيب في صيام الدهر غير صيام أيام التحريم.
  - ٣- أن من صام أيام السنة غير أيام التحريم فهو فاعل عبادة.

(١) رواه الإمام أحمد: من حديث أبي موسى الأشعري، (٤٨٤/٣٢)، برقم: (١٩٧١٣)، وقال محققو المسند: موقفه صحيح، فقد اختلف على أبي تيمية -وهو: طريف بن مجالد- في رفعه ووقفه.  
 (٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٠١/٣-٤٠٢).

٤- صوم الدهر غير أيام التحريم لم يأت دليل يخرج به عن الأصل.

٥- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((أحب الصيام إلى الله صيام داود))<sup>(١)</sup>.

٦- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم.

وعلى هذا؛ فإن الإمام ابن الأمير الصنعاني يرى جواز صيام الدهر غير أيام التحريم، وذلك من خلال تعليقاته السابقة.

**والذي يظهر:** جواز صيام الدهر غير أيام التحريم، وهو قول الجمهور، وهو الراجح في المسألة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، (١٦١/٤)، برقم: (٣٤٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (٨١٦/٢)، برقم: (١١٥٩).

المسألة الثالثة: قيام كل الليل وصيام الدهر في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إنك لا تستطيع ذلك).

قال ابن دقيق العيد: "المسألة الثانية: كره جماعة قيام كل الليل؛ لرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك على من أراده، ولما يتعلق به من الإجحاف بوظائف عديدة، وفعله جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم، ولعلمهم حملوا الرد على طلب الرفق بالمكلف، وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال، وهو أن يقال: إن الرد لمجموع الأمرين، وهو: صيام النهار، وقيام الليل؛ فلا يلزم ترتيبه على أحدهما.

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنك لا تستطيع ذلك))<sup>(١)</sup> تطلق عدم الاستطاعة بالنسبة إلى المتعذر مطلقاً، وبالنسبة إلى الشاق على الفاعل، وعليهما ذكر الاحتمال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فحملة بعضهم على المستحيل، حتى أخذ منه جواز تكليف المحال، وحملة بعضهم على ما يشق، وهو الأقرب، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا تستطيع ذلك) محمول على أنه يشق ذلك عليك، على الأقرب. ويمكن أن يحمل ذلك على الممتع: إما على تقدير أن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك، وعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بطريق، أو في ذلك التزام لأوقات تقتضي العادة أنه لا بد من وقوعها، مع تعذر ذلك فيها، ويحتمل أن يكون قوله: (لا تستطيع ذلك)، مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (وحملة بعضهم)، أقول: في الآية وفي الحديث الذي نحن بصدده أو فيهما (على ما يشق، وهو)، أي: هذا الحمل (الأقرب)، أما في الآية؛ فلأنه تعالى قال قبلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فهو حصر أنه لا يكلفها إلا شيئاً تطيقه ويسعها

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، (٤٠/٣)، برقم: (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (٨١٢/٢)، برقم: (١١٥٩).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠/٢).

فعله، فقولهم بعدها داعين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، في قوة: ربنا أتمم لنا نعمتك بعدم تكليف ما يشق ويتعسر، مع قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وأما في الحديث فالأمر واضح؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم - نازله في شيء يطيقه، وإنما فيه مشقة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة بالمشقة، وذلك بقوله في الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -: (نك لا تستطيع ذلك).

أيضاً في الآية التي تفيد الحصر في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، أي: في شيء تطيقه نفسه.

وعلى هذا؛ فإن الإمام ابن الأمير الصنعاني يرى كراهة قيام كل الليل لمن يشق عليه.

**والذي يتضح:** أن مسألة قيام كل الليل جائز لمن لم يكن عليه مشقة، ولم يضيع الواجبات، كأن يقوم الليل ويفوت صلاة الفجر، أما إذا كان يشق عليه ويخاف أن يفوت الطاعات الواجبة فهو مكروه في حقه، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٠٧/٣).

## المسألة الرابع: المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (وذلك مثل صيام الدهر):

قال ابن دقيق العيد: "فإن ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج، والحامل على هذا التأويل: أن القواعد تقتضي أن المقدر كالمحقق، وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح، أو المشقة في الفعل، فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله له؛ فلأجل ذلك قيل: إن المراد: أصل الفعل في التقدير، لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق"<sup>(١)</sup>.

### تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "لأنه لو اعتبر التضعيف لكان صوم السنة بثلاثة آلاف حسنة وستمائة حسنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وعلى تقدير تحريم صومه لا حسنة لصائم أصلاً، والأقرب عندي: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يرد بالتشبيه الإتيان بقدر عدد الحسنات الحاصلة لمن صام الثلاثة البيض، أو رمضان وستاً من شوال، بأنه يحصل له من الحسنات هذا العدد، ولا دليل فيه على صوم الدهر ولا نفيه، فتأمل"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة تعلييل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني علل المسألة من خلال: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- عندما قال: ((وذلك مثل صيام الدهر))<sup>(٣)</sup>، لم يرد به تضعيف الحسنات؛ لأنه لم يرد دليل على ذلك.

والذي يبدو: أن ما جاء في الحديث: (وذلك مثل صيام الدهر)، وأيضاً في الحديث الآخر: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))<sup>(٤)</sup>: لم يقصد به تضعيف الحسنات، والله تعالى أعلم.

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣١/٢).

(٢) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٠٩/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٢٣).

(٤) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال إتباعاً لرمضان (٨٢٢/٢)، برقم: (١١٦٤).

## المسألة الخامسة: صوم يوم الجمعة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، كرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق صيامه يوم الجمعة، وإن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، جاز له ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: أبو هريرة، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده))<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٥)</sup> قال: ((سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما-: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال النووي: "وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة؛ لم يكره لهذه الأحاديث"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٤٣٨/٦).

(٢) المصدر نفسه (٤٣٦/٦).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٤٢٦/٤).

(٤) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣)، برقم: (١٩٨٥).

(٥) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، سمع أبا هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وجماعة. روى عنه: ابنه جعفر، والزهري، والأوزاعي، وابن جريج، وزياد بن إسماعيل، وعبد الحميد بن جبير بن شيبه. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. ووثقه أبو زرعة، وابن معين وقال: مشهور. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، روى له الجماعة. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٣٣/٢٥)، والتقي الفاسي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١٩١/٢).

(٦) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣)، برقم: (١٩٨٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (٨٠١/٢)، برقم: (١١٤٣).

(٧) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩/٨).

**القول الثاني: أن صيام يوم الجمعة جائز إفراده بالصيام ولا يكره، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>.**

**أشهر أدلتهم:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قوله: (وقلما يفطر يوم الجمعة)، فدل ذلك على: جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام مالك: "ولم أسمع أن أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن لمن قوي عليه، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث: أن إفراد يوم الجمعة بالصوم محرم، وهو قول الظاهرية<sup>(٦)</sup>، والصنعاني<sup>(٧)</sup>.**

**أشهر أدلتهم:** استدلووا لذلك بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، والأصل في النهي: التحريم، إلا أن تأتي قرينة تصرفه إلى الكراهة، ومن تلك الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))<sup>(٨)</sup>.

قال ابن حزم: "ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلو نذر إنسان كان نذره باطلاً، فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصمه"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: فخر الدين الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٠/١)، وابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٢٤٣/١).

(٣) رواه الترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (١١٠/٢)، برقم: (٧٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٢٠٤/٤)، برقم: (٢٣٦٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، (٥٤٩/١)، برقم: (١٧٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٩٠/٢)، برقم: (٤٩٧٢).

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري (٢٣٤/٤).

(٥) مالك: الموطأ، باب جامع الصيام، (٣٣٠/١)، برقم: (٨٥٨).

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (٤٤٠/٤).

(٧) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٣٦/٤).

(٨) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (٨٠١/٢)، برقم: (١١٤٤).

(٩) ابن حزم: المحلى بالآثار (٤٤٠/٤).

## خلاصة المذاهب:

القول الأول: القائلون بکراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيره من العلماء، ومن الصحابة أبو هريرة رضي الله عنه؛ وذلك أنهم استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)، وحملوا النهي على الكراهة، وكذلك حديث محمد بن عباد بن جعفر قال: (سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)؛ فإنهم قالوا: يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه فوافق الجمعة لم يكره، كذلك حملوا أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه من الطاعة.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك: أن صيام يوم الجمعة جائز إفراده بالصيام ولا يكره، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة)، ففي هذا الحديث يتبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وأنه كان قليل الفطر يوم الجمعة، أي: أنه كان يصومها، فدل ذلك على الجواز، وقال الإمام مالك: "ولم أسمع أن أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن لمن قوي عليه، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه".

القول الثالث: القائلون بحرمة صيام يوم الجمعة، وهم الظاهرية، فقد استدلوا بحديث: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)؛ وذلك أنهم يأخذون بظاهر الحديث، وأن النهي يقتضي التحريم، وقالوا: إن الحديث الذي استدل به الحنفية والمالكية على جواز صيام الجمعة أنه ليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، وكذلك أن يوم الجمعة هو يوم عيد.

## تعليق ابن دقيق العيد في المسألة:

قال ابن دقيق العيد: "النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفرداً، كما تبين في موضع آخر، ولعل سببه: أن لا يخص يوم بعينه بعبادة معينة؛ لما في التخصيص من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، إلا أن هذا ضعيف؛ لأن اليهود لا يخصون يوم السبت

بخصوص الصوم، فلا يقوى التشبه بهم، بل ترك الأعمال الدنيوية أقرب إلى التشبه بهم، ولم يرد به النهي، وإنما تؤخذ كراهته من قاعدة كراهة التشبه بالكفار، ومن قال: بأنه يكره تخصيص ليوم معين فقد أبطل تخصيص يوم الجمعة، ولعله ينضم إلى ما ذكرنا من المعنى: أن اليوم لما كان فضيلاً جداً على الأيام، وهو يوم عيد هذه الملة، كان الداعي إلى صومه قوياً؛ فنهى عنه، حماية أن يتتابع الناس في صومه، فيحصل فيه التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم، وتتابع الناس على صومه، فيلحقون بالشرع ما ليس منه، وأجاز مالك صومه مفرداً، وقال بعضهم: لم يبلغه الحديث، أو لعله لم يبلغه<sup>(١)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "قوله: (ولم يرد به النهي)، أقول: أي: بترك الأعمال في يوم من الأيام نهي، وإنما يؤخذ أي تخصيص يوم بترك الأعمال الدنيوية من قاعدة كراهة التشبه بالكفار؛ لأنه قد ثبت: ((من تشبه بقوم فهو منهم))<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام الصنعاني وافق رأي الظاهرية بحرمة صيام يوم الجمعة؛ عملاً بظاهر الحديث، وذلك أن النهي محمول على التحريم، وكذلك علل مسألة التحريم بقاعدة كراهة التشبه بالكفار؛ لأنه قد ثبت: (من تشبه بقوم فهو منهم).

والذي يتضح: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، إلا إذا كان يوماً قبله أو بعده، أما تخصيص يوم الجمعة بصيام فلا يجوز، وذلك لورود الأحاديث التي ذكرت سابقاً، كذلك أن يوم الجمعة هو شبيه بيوم العيد، والله أعلم.

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٣/٢-٣٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (١٤٤/٦)، برقم: (٤٠٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٩/٥)، برقم: (١٢٦٩).

(٣) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤١٧/٣).

## المسألة السادسة: صوم يوم العيد و أيام التشريق، وقول الأحناف: إذا نذر صوم يوم العيد

صح نذره:

لقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم متتابع<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بحديث: عن أبي عبيد، مولى ابن أزر<sup>(٢)</sup>، واسمه: سعد بن عبيد-، قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم))<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصداً لعينيتهما، هل عليه قضاءهما؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيتهما، وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>، وزفر<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>، وأحد قولي الشافعي<sup>(٧)</sup>، قيل: عليه القضاء فيهما إلا أن يكون نوى ألا يقضيتهما، وهو أحد قولي الأوزاعي، وذهب أبو حنيفة، وصاحبا<sup>(٨)</sup>، والشافعي،

---

(١) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٢/٤).

(٢) هو: أبو عبيد مولى ابن أزر: سعد بن عبيد الزهري، المدني، مولى عبد الرحمن بن أزر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. ويقال فيه: مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف. روى عن: عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة. وروى عنه: الزهري وسعيد بن خالد بن قارظ. قال الزهري: كان من القراء القدماء وأهل الفقه، توفي بالمدينة سنة: (٩٨هـ)، وكان ثقة، وله أحاديث، روى له الجماعة. انظر: ابن عبد البر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٨١٦/٢)، والمزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٨/١٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (٤٢/٣)، برقم: (١٩٩٠).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٧/١).

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، أبو الهذيل، الفقيه المجتهد الرباني العلامة، ولد سنة: (١١٠هـ)، من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، ثقة بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، قال ابن سعد: مات زفر سنة: (١٥٨هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٥/٧)، وابن سعد: الطبقات الكبرى (٣٨٧/٦)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٢٤٣/١).

(٦) انظر: ابن عبد البر: الاستنكار (٣٣٢-٣٣١/٣).

(٧) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (٤٤٠/٦).

(٨) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٩/٢-٨٠)، وفخر الدين الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٤٤/١).

والأوزاعي<sup>(١)</sup> - في أحد قوليهما - إلى وجوب قضائهما<sup>(٢)</sup>.

"وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار في نادر صوم يوم الفطر والأضحى، والذي ذهب إليه مالك<sup>(٣)</sup>: أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه، وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: يصوم يوماً آخر عوضاً عنه، وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزاءه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: "وعند الحنفية في الصحة مخالفة في بعض الوجوه، فقالوا: إذا نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق صح نذره، وخرج عن العهدة بصوم ذلك، وطريقهم فيه: أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص، فهو من حيث إنه صوم: يقع الامتثال به، ومن حيث إنه صوم عيد: يتعلق به النهي، والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الأولى، أعني: كونه صوماً، والمختار عند غيرهم: خلاف ذلك، وبطلان النذر، وعدم صحة الصوم، والذي يدعى من الجهتين بينهما تلازم ههنا، ولا انفكاك فيمكن النهي من هذا الصوم، فلا يصح أن يكون قرينة، فلا يصح نذره<sup>(٦)</sup>.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "الذي نظرتم إليه أيها الحنفية! من جهة العموم بكونه قرينة؛ لأن فعل المنهي عنه ليس بقرينة، وإذا كان ليس بقرينة فلا يصح نذره؛ إذ لا نذر بمعصية، فإن فعل المنهي عنه معصية، وبيان ذلك كله: أنه نهى الشارع عن صوم يوم العيد، ونذر النادر بصوم يوم العيد، فقد توارد النهي، والنذر على أمر معين هو صوم يوم العيد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن عبد البر: الاستنكار (٣/٣٣٢).

(٢) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٩٢).

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٤٧).

(٤) انظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (٤/١١٣).

(٥) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٩٣).

(٦) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٥).

(٧) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٣/٤٢٣).

## مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني يخالف قول الحنفية بصحة صيام من نذر يوم العيد، ولم يوافقهم، وذلك لأنه علل المسألة من خلال:

١- أن فعل المنهي عنه ليس بقربة.

٢- أنه لا يصح النذر بمعصية، وصيام يوم العيد منهي عنه، ويعتبر معصية.

٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم يوم العيد، ونذر الناذر بصوم يوم العيد.

**والذي يظهر:** أن صيام يوم العيد (الفطر أو الأضحى) لا يجوز، وذلك لورود الدليل على نهيه، وكذلك الحكمة معلومة عن فطر هذين اليومين، وكذلك إذا نذر أن يصوم يومي العيد لا يصح نذره؛ لأنه نذر معصية، والله أعلم.

## المطلب الثالث

### تعليلات الإمام ابن الأمير الصنعاني في النذر

وفيه مسألة وهي:

مسألة: هل يصح نذر الكافر إذا نذر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: صحة النذر من الكافر، وهو وجه في مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ورأي البخاري، وابن جرير<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك))<sup>(٦)</sup>.  
وجه الاستشهاد: استدلووا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث: (فأوف بنذرك)؛ ففيه لزوم النذر للقرية، وقد يستدل بعمومه للزوم الوفاء بكل منذور، وفيه أيضاً صحة النذر من الكافر<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٤٤/٥).

(٢) انظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧١/٤).

(٣) انظر: أبو البركات ابن المنجى: الممتع في شرح المقنع (٤٨٧/٤).

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده سنة: (٢٢٤هـ)، وطلب العلم بعد (٢٤٠هـ)، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال، سنة: (٣١٠هـ)، ودفن في داره بربحة يعقوب، يعني: ببغداد. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤-٢٨٢).

(٥) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢٤/٥).

(٦) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الاعتكاف ليلاً، (٤٨/٣)، برقم: (٢١٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٢٧٧/٣)، برقم: (١٦٥٦).

(٧) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٤٤/٥).

القول الثاني: أنه لا يصح نذر الكافر، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

أشهر أدلة هذا القول: استدلوا بالحديث السابق، لكنه عندهم مؤول.

وجه الاستشهاد: قالوا: لأن النذر قرينة، والكافر ليس من أهلها، والحديث مؤول على أنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر؛ لئلا يخل بعبارة نوى فعلها، فأطلق عليه أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة، وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أوف بنذرك) من مجاز الحذف، أو من مجاز التشبيه.

وقالوا: إنه يحمل الأمر على الاستحباب.

### خلاصة المذاهب:

المذهب الأول: وهو وجه عند الشافعي، قالوا: بصحة نذر الكافر، واستدلوا بحديث: (أوف بنذرك)؛ فإنهم استدلوا به على صحة نذر الكافر، وأن الأمر يفيد الوجوب، كما هو ظاهر الحديث.

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور، قالوا: بعدم صحة نذر الكافر، وذلك لأنهم أولوا الحديث، وأن الأمر فيه لا يدل على الوجوب، وإنما يفيد الاستحباب، وأن النذر قرينة، والكافر ليس من أهل القرب.

### تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني: "أما كونه قرينة؛ فلأنه موضوعه شرعاً، وهو شرع قديم، قال الله تعالى حاكياً عن امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران: ٣٥]، ومثلها: القربان، كما قال في ابني آدم: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ [سورة المائدة: ٢٧]، والقربة: ما يتقرب بها إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: القدوري: التجريد (٦٤٢٢/١٢)، والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٢/٥)، وابن رشد الجد: البيان والتحصيل (٤٣/١٥).

(٢) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (٤٤٩/٨).

وأما كون الكافر ليس من أهلها، قالوا: فلأنه لم يعترف لله بتوحيد الإلهية، فكيف يتقرب إليه وقد أشرك معه، فمعه من الشرك ما يبعده عن الله تعالى، وللمخالف أن يقول: دل الحديث على صحة نذره، وكونه لا يقربه إلى الله لا يمنع الصحة؛ فإن نذر من قصد الرياء صحيح ولا يقربه إلى الله، وكونه كافراً لا يمنع صحة صلته وإعانتة للمحتاج ونحوه، وغايته: أنه لا يثاب عليه في الآخرة، مع أنه يجازي عليه في الدنيا، كما وردت به الأحاديث، على أن الكافر معترف بالله، وأنه خالقه، كما في الآيات القرآنية: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة الزخرف: ٨٧]، وغيرها من الآيات<sup>(١)</sup>.

### مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

مما سبق يتبين: أن الإمام ابن الأمير الصنعاني لا يرى صحة نذر الكافر، وذلك لأنه علل المسألة من خلال:

١- أن مسألة النذر هو: قربة لله تعالى، وهو شرع قديم، إلا أن الكافر ليس من أهله.

٢- أن الكافر لم يعترف بتوحيد الله سبحانه، فكيف يتقرب إلى الله تعالى.

٣- أنه لا يثاب عليه يوم القيامة، وإن كان يجازي عليه في الدنيا.

والذي يظهر: أن نذر الكافر لا يصح، وذلك لأن النذر قربة، وهو ليس من أهل القرب، وأنه لا يجازي عليه يوم الحساب، وأن قوله: (أوف بنذك) لا يفيد الوجوب مطلقاً، وعلى هذا رأي الجمهور، وهو الراجح في المسألة، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: العدة حاشية شرح العمدة (٤٤٨/٣).

# الخاتمة

وفيها:

أولاً: أهم نتائج الرسالة.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

## الخاتمة:

لقد جرت عادة الباحثين في المجال الأكاديمي أن يذيلوا رسائلهم وأطروحاتهم العلمية المحكمة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات والمقترحات؛ ليعم النفع بالدراسة، وتكتمل فائدتها، وجرياً على هذا العرف الأكاديمي يأتي ذلك في الأسطر الآتية:

### أولاً: أهم نتائج الرسالة:

- ١- اعتنى الإمام ابن الأمير الصنعاني بإبراز العلل الفقهية في مصنفاته وكتبه، وأهمها كتابه: (حاشية العدة على شرح العمدة لابن دقيق العيد)، وهو مورد الدراسة.
- ٢- لقد حفلت حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني بالكثير من المتغيرات السياسية والعملية وغيرها؛ مما كان له أوضح الأثر في صبغته العلمية، ومصنفاته شاهدة بذلك.
- ٣- اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بموضوع تعليل الأحكام، ما بين موسع ومتوسط وموجز، وكل ما وقفت عليه في هذا الشأن يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الله تعالى حبا شريعة الإسلام بالمرونة، حيث إنها صالحة لكل زمان ومكان، وما التعليل الفقهي إلا أحد الأدلة والبراهين على ذلك، والله تعالى لم يشرع للعباد إلا ما يصلحهم، علم ذلك من علمه، وجعله من جهله، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤].
- ٤- تم تحرير (٣٨) مسألة من مسائل الزكاة والصيام، وقد برز تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني فيها، فمنها: ما تعقب فيه صاحب الأصل: ابن دقيق العيد، والكثير منها: انفرد به، وقد يوافق في ذلك من سبق من العلماء، وقد يخالفهم، ويظهر أنه يعلل كثيراً بظواهر النصوص، ومقاصد التشريع العامة.
- ٥- اعتمد الإمام ابن الأمير الصنعاني على الأدلة النقلية والعقلية، وإن كان يغلب عليه الأخذ بظواهر النصوص، إلا أن الأدلة العقلية حاضرة في تعليقات مورد الدراسة.
- ٦- ركز الإمام ابن الأمير الصنعاني على القواعد الفقهية، وجعلها أحد أبرز معالم التعليل في المسائل التي وردت في الدراسة.

- ٧- اعتمد الإمام ابن الأمير الصنعاني التعليل بصحة الدليل أكثر من غيره، وقد ورد ذلك في مواطن متعددة من الدراسة؛ مما يؤيد أنه كان يهتم بالمأثور.
- ٨- من الأمور التي اعتمدها الإمام ابن الأمير الصنعاني في تعليقاته في (العدة حاشية شرح العمدة) هي: تعليقاته الظاهرة التي وردت في الأحاديث نفسها، وهي مشهورة وكثيرة في كتابه.
- ٩- النص القرآني والحديثي له الأثر الأبرز في التعليل الفقهي عند الإمام ابن الأمير الصنعاني، وذلك من خلال عرض ما يستفاد من الحديث وفق وجهات مقاصد التشريع.
- ١٠- يهتم الإمام ابن الأمير الصنعاني بإبراز التعليل الفقهي إذا كان معتمداً على التعليقات الأصولية في دلالات الألفاظ وأثارها في تغيير الأحكام من حيث العموم والخصوص.
- ١١- يعلل الإمام ابن الأمير الصنعاني بعض المسائل بما يثبت عنده من الفضائل العامة التي ترد في نصوص أخرى غير النص الذي يكون دائماً بصدده إيضاحه.

### ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

- ١- أوصي الباحثين والمحققين أن يهتموا بإكمال مشروع التعليل عند الإمام ابن الأمير الصنعاني، والذي قد بدأ بتتبع تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه: (العدة حاشية شرح العمدة)، وكذا الاهتمام بغيره من المؤلفات، ككتاب (حاشيته على ضوء النهار)، و(سبل السلام)، فسيجد من التعليقات الفقهية للإمام ما يمكن أن يكون موضوعاً لعدة رسائل علمية ينفذ الله بها، وهو متاح أمام الباحثين، وبحاجة إلى أن يناله عنايتهم.
- ٢- أوصي الباحثين أن يهتموا بالتراث العلمي لعلماء اليمن عموماً، والإمام ابن الأمير الصنعاني على وجه الخصوص، سواء الفقهي أو الأصولي أو اللغوي؛ إذ أن اليمن زخرت بعلماء أجلة صنّفوا كتباً نفع الله بها الأمة فيما مضى، وخاصة أنه ما يزال من هذا التراث ما هو مخطوط في المكتبات العامة والخاصة إلى اليوم.
- ٣- إضافة مادة علمية إلى أقسام العلوم الشرعية في الجامعات والمعاهد، وهي: مادة التعليقات العلمية أو الفقهية.

٤- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في مرونتها وتعليلها للأحكام؛ كونها شريعة خاتمة، من خلال البحوث والرسائل.

وأخيراً: أسأل الله بمنه وفضله وكرمه أن يرزقني القبول في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١- سورة الفاتحة			
١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾	٣-٢	٢٩
٢- سورة البقرة			
٢	﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	١٦٤ ، ١٢٠
٣	﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ...﴾	١٢٩	١٠٧
٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	١٨٣	ب
٥	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
٦	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٢٨ ، ٢٠٢
٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	١٧٧ ، ١٧٥
٨	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾	٢١٩	١٠٦
٩	﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾	٢٢٦	١٥٥
١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	٢٦٧	١٣٨
١١	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٢٨ ، ٢٢٧
٣- سورة آل عمران			
١٢	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٢٣٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا...﴾	١٦٤	١٠٧
<b>٤- سورة النساء</b>			
١٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾	١	ز
١٥	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾	١١٣	١٠٧
<b>٥- سورة المائدة</b>			
١٦	﴿إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانَنا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾	٢٧	٢٣٨
١٧	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا...﴾	٣٨	١٠٤
١٨	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	١٠٨
١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	٩٠	١٠٦
<b>٦- سورة الأنعام</b>			
٢٠	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ...﴾	١٠٨	١٠٥
٢١	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	٢١٠ ، ٢٠٨
<b>٨- سورة الأنفال</b>			
٢٢	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾	٤١	١٣٢
<b>٩- سورة التوبة</b>			
٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ...﴾	٢٨	١٠٥

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾	٦٠	١٣٢، ١٤٩، ١٥٠ ١٦٢
٢٥	﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ...﴾	٧٥	١٤٩
٢٦	﴿وَالسَّبِيقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾	١٠٠	١١٣
٢٧	﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	ب، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٧
<b>١٣- سورة الرعد</b>			
٢٨	﴿الْمَرَّةَ نِلَّكَ آيَاتِ الْكِتَابِ...﴾	١	١٠٧
<b>١٦- سورة النحل</b>			
٢٩	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾	٤٤	١٠٨
<b>١٨- سورة الكهف</b>			
٣٠	﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً﴾	٨١	١٢١
<b>١٩- سورة مريم</b>			
٣١	﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾	١٣	١٢٤
<b>٢٣- سورة المؤمنون</b>			
٣٢	﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ...﴾	١٠١	١٩
<b>٢٤- سورة النور</b>			
٣٣	﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾	٢	١٠٥

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>٣٣- سورة الأحزاب</b>			
٣٤	﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤)	٤	٧١
٣٥	﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...﴾	٣٤	١٠٨
٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ...﴾	٧١-٧٠	ز
<b>٤١- سورة فصلت</b>			
٣٧	﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	٧	١٢١
<b>٤٢- سورة الشورى</b>			
٣٨	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١)	١١	٦٨
٣٩	﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾	٤٨	١٠٨
<b>٤٣- سورة الزخرف</b>			
٤٠	﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	٨٧	٢٣٩
<b>٤٩- سورة الحجرات</b>			
٤١	﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	١٥٥
<b>٥٣- سورة النجم</b>			
٤٢	﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾	٣٢	١٢٤، ١٢٣، ١٢٠
٤٣	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٦)	٣٩	٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٩-سورة الحشر			
٤٤	﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾	٦	١٥٥
٤٥	﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ...﴾	٧	١٥٥ ، ١٣٢
٦٢-سورة الجمعة			
٤٦	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ...﴾	٢	١٠٧
٦٥-سورة الطلاق			
٤٧	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١	١٧٤ ، ١٧٣
٦٧-سورة الملك			
٤٨	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾	١٤	و ، ١٢٨ ، ٢٤١
٩١-سورة الشمس			
٤٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾﴾	٩	١٢٤

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٢٢٦	((أحب الصيام إلى الله صيام داود))	١
٢٢٣	((أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنني أقول: (...))	٢
١٦٢	((أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يوم حنين وبرة (...))	٣
٢٢٠	((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ (...))	٤
١٧٣	((إذا رأيتم الهلال فصوموا))	٥
١١٧	((إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، (...))	٦
٢٠٢	((إذا مرض العبد أو سافر يقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي (...))	٧
٢٠٦	((إذا مرض العبد أو سافر (...))	٨
١٩٠، ١٨٩	((أطعمه أهلك))	٩
١٨٦	((اعتقها فإنها مؤمنة))	١٠
١٦٩	((أغنوهم في هذا اليوم))	١١
١٦٢	((ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاء والبعير، (...))	١٢
١٠٩	((ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: (...))	١٣
١١٤، ١١١	((أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، (...))	١٤
١٦٦	((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بصدقة الفطر (...))	١٥

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٥٥	((إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين...))	١٦
٢١٤	((أن أزواجه ضربن الأخبية))	١٧
٦٨	((إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء))	١٨
٦٩	((إن الله تعالى غيور يحب الغيور، وإن عمر غيور))	١٩
٦٨	((إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم جمعة...))	٢٠
١٢٢	((إن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل))	٢١
١٨٤	((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))	٢٢
٢٠٦، ٢٠٥	((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضة))	٢٣
٢٠٤	((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))	٢٤
٢٠٥	((إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه))	٢٥
٦٩	((إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط فيقول: ...))	٢٦
١١٧	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أتى برجل قد شرب...))	٢٧
١٣٩، ١٣١	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أقطع لبلال بن الحارث...))	٢٨
١١٧	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - جلد في الخمر...))	٢٩
١٥٢	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - رأى في إبل الصدقة...))	٣٠
٢١٢	((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كان يعتكف العشر...))	٣١
١١٢	((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - جاءه رجل بمثل...))	٣٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٧٥	((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ ...))	٣٣
٢٠١، ٢٠٠	((إن شئت فصم))	٣٤
٢٣٧	((أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: كنت ...))	٣٥
٤٣	((أنأكل من لحم صيدٍ ونحن محرمون))	٣٦
١٠٩	((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم ...))	٣٧
١٥٨	((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن ...))	٣٨
٢٢٧	((إنك لا تستطيع ذلك))	٣٩
١٢٨	((إنما هي أوساخ الناس))	٤٠
٢١٤	((أنه اعتكف في قبة))	٤١
٢١٦	((أنها كانت تُرَجِّل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي ...))	٤٢
٢٠١	((أولئك العصاة))	٤٣
٢٠٠	((أي ذلك شئت))	٤٤
١١٠	((أيها الناس! إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، ...))	٤٥
١٤٨	((بعث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عمر بن ...))	٤٦
١٨٢	((بينما نحن جلوس عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ...))	٤٧
١٥٩	((تؤخذ من أغنيائهم))	٤٨
٢٠٨	((جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ...))	٤٩

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٤٩	((خمس من الدواب كلهن فاسقٌ، يقتلن في الحرم...))	٥٠
٢٠٥	((خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر))	٥١
١٨	((الدعاء عند الملتزم لا يرد))	٥٢
١٣٧	((ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخببة ، فإذا جرد يخرج من ...))	٥٣
١٥٢	((رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في إبل الصدقة ...))	٥٤
٢٢٢	((رحمة لهم))	٥٥
٢٣٠	((سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما-: نهى رسول الله ...))	٥٦
٢٣٤	((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، فقال: ...))	٥٧
١٢١	((الصدقة برهان))	٥٨
١١٥	((صلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى ركعتين، ...))	٥٩
١٧٤، ١٧٣	((صوموا لرؤيته))	٦٠
٢٢٤	((ضيقت عليه جهنم))	٦١
٦٤	((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))	٦٢
١٣٤	((العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس))	٦٣
١٩٢	((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه))	٦٤
٢٠٤	((عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))	٦٥
١٩١	((فإن اعترفت فارجمها))	٦٦

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٧٩	((فإنما هو رزق رزقه الله))	٦٧
١٧٩	((فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه))	٦٨
٢٢١	((فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر))	٦٩
١٦٨، ١٦٤	((فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة الفطر ...))	٧٠
٢٣١	((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يصوم ثلاثة أيام ...))	٧١
٢١٤، ٢١٢	((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعتكف في كل ...))	٧٢
١١١	((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعودني عام ...))	٧٣
٢١٨	((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إذا اعتكف يدني ...))	٧٤
٧٨	((كل مولود يولد على الفطرة))	٧٥
٢٠١، ٢٠٠	((كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فلم يعجب ...))	٧٦
١٥٨	((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل ...))	٧٧
١٥٩	((لا تحل المسألة إلا لثلاثة: فذكر رجلاً أصابته جائحة ...))	٧٨
٢٣١	((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا ...))	٧٩
١٧٤، ١٧٣	((لا تصوموا حتى تروا الهلال))	٨٠
١٧٣	((لا تقدموا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه))	٨١
١١٣	((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))	٨٢
٢٢٣	((لا صام من صام الأبد))	٨٣

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٢٢٤	((لا صام ولا أفطر))	٨٤
١٢٢	((لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب، إلا أخذها الله بيمينه، ...))	٨٥
٢٣٠	((لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ...))	٨٦
٦٧	((لا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان))	٨٧
٦٧	((لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بغيره ...))	٨٨
٦٨	((اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ...))	٨٩
٦٣	((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))	٩٠
١١٢	((لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان ...))	٩١
١٣٥	((ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود ...))	٩٢
١٣٦	((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))	٩٣
٢٠٤، ٢٠١	((ليس من البر الصيام في السفر))	٩٤
١١٥	((ليهنك العلم أبا المنذر))	٩٥
١٢٦	((ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً))	٩٦
١٦٢	((ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم))	٩٧
١٢٢	((ما نقص مال من صدقة))	٩٨
١٢٢	((ما نقصت صدقة من مال))	٩٩
٤٤	((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه))	١٠٠

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١١٦	((من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً؛...))	١٠١
١٤٧	((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))	١٠٢
١٧٧، ١٧٦	((من أدركه الفجر جنباً فلا يصم))	١٠٣
١٨٠	((من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة))	١٠٤
٢٣٣	((من تشبه بقوم فهو منهم))	١٠٥
١٢٠	((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا...))	١٠٦
٦٣	((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه))	١٠٧
١٥٩	((من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً -أو...))	١٠٨
٢٢٩	((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))	١٠٩
٦٩	((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب))	١١٠
٢١٠، ٢٠٧	((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))	١١١
١٧٨	((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛...))	١١٢
٢٢٠، ٢١٩	((نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الوصال،...))	١١٣
١٨٦	((هل تجد رقبة تعتقها؟))	١١٤
٢٠٠	((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن...))	١١٥
١٦٨	((وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))	١١٦
١٩٩	((وأمره أن يصوم يوماً في مكانه))	١١٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٢٢٩	((ونلك مثل صيام الدهر))	١١٨
١٩٧	((وصم يوماً مكانه))	١١٩
١٣٦، ١٣١	((وفي الرقة ربع العشر))	١٢٠
١٣٢، ١٣٠، ١٣٩، ١٣٧ ١٤١	((وفي الركاز الخمس))	١٢١
١٣٤	((وفي الركاز الخمس، فقيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: ...))	١٢٢
١١٦	((وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، ...))	١٢٣
٩٩	((يا رسول الله! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر ...))	١٢٤
١١٠	((يا معاذ! لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ...))	١٢٥

## فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر	م
١٥٣، ١٥٢	«أئتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة...»	١
٥٨	«بل أتولاهما وأبرأ ممن تبرأ منهما»	٢
١٢٤	«زكاة الأرض يبسها»	٣
٢٠٣، ٢٠٢	«عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك»	٤
١٥٣	«في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر»	٥
٢٠٩	«كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - خلافة؛ ...»	٦
٢٠٨	«لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»	٧
١١٤	«لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ما أحدث النساء ...»	٨
١٠٩	«ما أجد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أكثر ...»	٩
١١٥	«نعم البدعة هذه»	١٠
١١٤	«والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»	١١

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم	م
١٦٥	إبراهيم بن عليّة	١
٦٢	إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني	٢
١٧٦	إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني	٣
١١٥	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، أبو المنذر	٤
١٦٩	أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص	٥
٧	أحمد بن المقرب	٦
٩	أحمد بن سلامة النجار	٧
١٦٦	أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن	٨
٦١	أحمد بن صالح بن أبي الرجال	٩
٧	أحمد بن عبد الغني الباجسراي	١٠
٧٠	أحمد بن عبد القادر بن بكري العجيلي، شهاب الدين الحفظي الشافعي	١١
١٣٢	أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل	١٢
٤١	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني	١٣
٦٤	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر	١٤
٦١	أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن	١٥

رقم الصفحة	العلم	م
٢٠٦	أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أبو بكر	١٦
١٣٤	إسحاق بن راهويه أبو يعقوب	١٧
١٣٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم	١٨
١٤٢	أشهب	١٩
١٤٣	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، المالكي، أبو عبد الله	٢٠
١٩١	أنيس الأسلمي	٢١
١٩٥	الأوزاعي	٢٢
٢٣	برهان الدين المصري الحنفي الطيب	٢٣
٢٠٥	أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي مولاهم، الكوفي	٢٤
١٠٥	أبو بكر ابن العَرَبِي	٢٥
١٨٠	أبو بكر ابن العربي المالكي	٢٦
١١٥	أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي	٢٧
٧	أبو بكر بن النقور	٢٨
١٥٠	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي	٢٩
٢٠٥	أبو بكر محمد بن أحمد بن سيد حمدويه الهاشمي	٣٠
١٣١	بلال بن الحارث المزني	٣١
١٧	بهاء الدين أبو القاسم بن عبد الله بن سيد الكل العذري	٣٢

رقم الصفحة	العلم	م
٩	البهاء عبد الرحمن	٣٣
١٥	بهبز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري البصري	٣٤
١٣٧	البيهقي	٣٥
١٩	تاج الدين السبكي	٣٦
١٤٢	تاج الدين الفاكهاني المالكي	٣٧
٣٦	تقي الدين السبكي	٣٨
١٩	تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري، المعروف بالمقترح	٣٩
٢٣	ابن تيمية	٤٠
١٩٤	أبو ثور الكلبي البغدادي	٤١
١٥١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله	٤٢
٢٦	ابن الجُميْزي	٤٣
١٧٩	الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع	٤٤
١٧٩	ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم	٤٥
٨	حبيب بن إبراهيم الصوفي	٤٦
١٩٩	الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي الكوفي	٤٧
٢٧	أبو الحسن ابن المقير البغدادي الأرحبي	٤٨
١٢٦	الحسن البصري	٤٩

رقم الصفحة	العلم	م
٦١	الحسن بن إسحاق بن المهدي	٥٠
٥٥	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد	٥١
٦٢	الحسين بن عبد القادر بن الناصر عبد الرب بن علي	٥٢
١٨٠	أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل	٥٣
٤١	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي	٥٤
١٤٨	خالد بن الوليد	٥٥
١٧٩	ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر النيسابوري	٥٦
٩٨	الخطابي	٥٧
١١٧	الخطيب البغدادي	٥٨
١٣٧	أبو داود	٥٩
١٧٨	داود الظاهري، أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٦٠
١٠	ابن الدبيثي	٦١
١١	الذهبي	٦٢
١٣٧	الرافعي	٦٣
١٧٨	ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان القرشي	٦٤
٧	أبو زرعة المقدسي	٦٥
١٣٩	الزركشي	٦٦

رقم الصفحة	العلم	م
٢٣٤	زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم الغنبري، أبو الهذيل	٦٧
٥٨	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي،	٦٨
٥٩	زيد بن محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسني، الزيدي، الصنعاني	٦٩
٦٠	سالم بن الشيخ عبد الله بن سالم البصري الشافعي	٧٠
١٧٦	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمرو	٧١
١٤٢	سحنون	٧٢
١٨٧	سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التقتازاني	٧٣
١١١	سعد بن أبي وقاص	٧٤
٢٠٢	أبو سعيد الأشج	٧٥
٢٠٥	سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي،	٧٦
١٣٥	أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدي	٧٧
٢١٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله	٧٨
٢٠	السلطان حسام الدين	٧٩
١٧٥	أم سلمة: هند بنت أبي أمية	٨٠
٢٥	شرف الدين النصيبيني	٨١
٢٢	شمس الدين محمد ابن القماح	٨٢
٥٢	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٨٣

رقم الصفحة	العلم	م
٢٢	شمس الدين محمد بن عدلان	٨٤
١٨	صلاح الدين الصفدي	٨٥
٥٩	صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني	٨٦
٦٠	صلاح بن حسين الكحلاني	٨٧
١٣٧	ضباعة بنت الزبير	٨٨
٦	الضياء المقدسي	٨٩
٥	أبو طاهر السلفي	٩٠
٦٠	طاهر بن إبراهيم الكردي المدني	٩١
١٧٦	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي	٩٢
٢٢٠	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث، المدني	٩٣
٩٩	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٩٤
١٦١	أبو العباس القرطبي	٩٥
١٤٩	العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي	٩٦
١٣٦	ابن عبد البر	٩٧
٦٠	عبد الرحمن بن أبي الغيث	٩٨
٩٩	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٩٩
١٤٣	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي	١٠٠

رقم الصفحة	العلم	م
١١٤	عبد الرحمن بن عبد القاري المدني	١٠١
١٦٦	عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي	١٠٢
٢٠	عبد الرحيم الإسنوي	١٠٣
٢٦	عبد العظيم المنذري	١٠٤
٧	عبد القادر الجيلي	١٠٥
٩	عبد القادر الرهاوي	١٠٦
٦١	عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الحسني اليمني الكوكباني الصنعاني	١٠٧
١٠٦	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوريّ القشيري	١٠٨
٢٤	عبد اللطيف بن القفصي	١٠٩
٢١٩	عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي القرشي	١١٠
٨	عبد الله بن بري	١١١
١٤٩	عبد الله بن جميل	١١٢
٦٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي	١١٣
٥٩	عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم	١١٤
٦٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	١١٥
١٠٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	١١٦
٦٢	عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني	١١٧

رقم الصفحة	العلم	م
١٥٩	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار الهذلي	١١٨
١٤٣	عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أبو محمد	١١٩
٢٢١	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد، المصري	١٢٠
٢٠٧	أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله	١٢١
٢٣٤	أبو عبيد مولى ابن أزهري: سعد بن عبيد الزهري، المدني	١٢٢
١١٥	عثمان بن عفان الأموي القرشي	١٢٣
١٧٦	عروة بن الزبير بن العوام	١٢٤
٢٥	عز الدين ابن عبد السلام	١٢٥
١٨٧	عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار	١٢٦
١٨٢	عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، أبو محمد القرشي مولاهم	١٢٧
٢١	علاء الدين القونوي	١٢٨
١٧	علم الدين التجيبي السبتي	١٢٩
٤١	علي بن أبي طالب	١٣٠
١٧٩	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، الدارقطني	١٣١
٢٢١	علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، أبو الحسن	١٣٢
٥٩	علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني	١٣٣
٤٠	عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن الأثير الحلبي	١٣٤

رقم الصفحة	العلم	م
٢٩	عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين	١٣٥
٢١٩	عمر بن إسماعيل بن مسعود بن سعد بن أبي الكاتب، الربيعي الفارقي	١٣٦
٤٦	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص	١٣٧
٢٩	عمر بن عبد المجيد بن عمر، تقي الدين الميانشي القرشي المالكي	١٣٨
١٩٩	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي،	١٣٩
٩٨	ابن فارس	١٤٠
١٩	أبو الفتح ابن سيد الناس	١٤١
٨	أبو الفتح الخرقى	١٤٢
٧	أبو الفتح بن البطي	١٤٣
٨	أبو الفتح محمد بن عبد الغني المقدسي، الملقب بعز الدين	١٤٤
١٣٩	فخر الدين الزيلعي	١٤٥
٨	أبو الفضل الطوسي	١٤٦
٦٢	القاسم بن محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني	١٤٧
٤٥	القاضي عياض	١٤٨
٢٠٧	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب	١٤٩
٢٣	قطب الدين ابن الشامية	١٥٠
١٦٦	قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل	١٥١

رقم الصفحة	العلم	م
١٤٦	كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري	١٥٢
١٧	كمال الدين الأَدْفُوي	١٥٣
١٦٥	ابن اللبان	١٥٤
١٧٠	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث	١٥٥
١٤٣	ابن الماجشون	١٥٦
١٣٧	ابن ماجه	١٥٧
٢٨	مالك بن أنس	١٥٨
٦٩	المبارك بن محمد، أبو السعادات الجزري الموصلي، المجد ابن الأثير	١٥٩
١٧	مجد الدين ابن دقيق العيد القشيري المالكي	١٦٠
٢١	محمد الحواسيني الفرضي القوصي	١٦١
٢٢٤	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي، ابن القيم الجوزي، شمس الدين	١٦٢
٦٠	محمد بن أحمد الأسدي	١٦٣
٤	محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر	١٦٤
٢٧	محمد بن إدريس الشافعي	١٦٥
٦١	محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن	١٦٦
١٣	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،	١٦٧
٢٠٥	محمد بن المنكدر بن الهدير بن عبد العزى	١٦٨

رقم الصفحة	العلم	م
٢٣٧	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري	١٦٩
١٢٤	محمد بن زين العابدين علي بن الحسين الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر	١٧٠
٥٠	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان، آل عثيمين الوهبي التميمي	١٧١
٢٣٠	محمد بن عباد بن جعفر	١٧٢
٨	محمد بن عبد الواحد الصائغ	١٧٣
٢٩	محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري	١٧٤
٥٦	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني	١٧٥
٢٨	محمد بن عمر بن محمد، محب الدين، ابن رُشيد الفهري السبتي	١٧٦
١٧٩	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي	١٧٧
٢٣	محمد بن عيسى بن علي ابن دقيق العيد القشيري، ابن أخي تقي الدين	١٧٨
٢٠٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله الزهري	١٧٩
٢٧	أبو محمد رشيد الدين ابن رواج الإسكندراني المالكي	١٨٠
١٠٤	محمد رشيد بن علي رضا	١٨١
٧٦	محمد محيي الدين عبد الحميد إبراهيم	١٨٢
١١٦	محيي الدين يحيى بن شرف النووي	١٨٣
١٣	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين	١٨٤
١٤٣	مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي المدني	١٨٥

رقم الصفحة	العلم	م
١٥١	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخزرجي، البديري	١٨٦
٧	أبو المعالي ابن صابر	١٨٧
٧	معمربن الفاخر	١٨٨
١٣٧	المقداد بن الأسود الكندي	١٨٩
٤	أبو المكارم ابن هلال	١٩٠
١٤١	ابن الملقن	١٩١
١٦٤	ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر	١٩٢
٨٣	المهدي محمد بن أحمد، صاحب المواهب	١٩٣
٦	أبو موسى المدني	١٩٤
٨	أبو موسى عبد الله بن عبد الغني المقدسي، الملقب بجمال الدين	١٩٥
٥	موفق الدين ابن قدامة	١٩٦
١٨٠	الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي، ويقال له: الأطرش	١٩٧
١٠	ابن النجار	١٩٨
٦٠	هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي بن الحسن الشامي، ثم الصنعاني	١٩٩
٧	هبة الله بن علي بن سعود	٢٠٠
١٣٤	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني	٢٠١
٥٠	أبو الوفاء برهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي	٢٠٢

رقم الصفحة	العلم	م
٨	أبو الوفاء محمود بن حمكا	٢٠٣
١٤٣	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي، الباجي، الذهبي	٢٠٤
٧	يحيى بن ثابت	٢٠٥
٨	ابن ينال الترك	٢٠٦
٩	يوسف بن خليل الدمشقي	٢٠٧

## فهرس الفرق والطوائف

رقم الصفحة	الفرقة	م
٦٥	الرافضة	١
٢٠١	الشيعة	٢
٦٣	الهادوية	٣

## فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان	م
٥	الإسكندرية	١
٦	أصبهان	٢
٥	بغداد	٣
١٣٨	بقيع الخبزية	٤
٤	جبل قاسيون	٥
٦	حران	٦
٢٤	دار الحديث الكاملة	٧
٣	دمشق	٨
١٦	الصعيد	٩
٥٦	صنعاء	١٠
١٣١	الفرع	١١
٣	فلسطين	١٢
١٣١	القَبَلِيَّةُ	١٣
٢٥	القرافة الصغرى	١٤

رقم الصفحة	المكان	م
١٦	قوص	١٥
٥٦	كحلان	١٦
٢٩	المدرسة الصالحية	١٧
٤	المدرسة العمرية	١٨
٢٧	المدرسة الفاضلية	١٩
٢٧	المدرسة الناصرية	٢٠
٢٧	المدرسة النجيبية	٢١
٦	مصر	٢٢
٢٥	المَقَطَّم	٢٣
١٦	منفلوط	٢٤
٦	الموصل	٢٥
٣	نابلس	٢٦
٦	همذان	٢٧

## فهرس الكلمات الغريبة

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
٢١٤	الأخبية	١
١٣٥	أواق	٢
١٣٥	أوسق	٣
٢٤	البليقة أو البليق	٤
١٥٣	بنت لبون	٥
١٥٣	بنت مخاض	٦
١٤٨	التحبيس	٧
٢١٦	الترجل والترجيل	٨
٢١	الجوخ	٩
١٣٥	ذود	١٠
١٣١	الرقة	١١
١٣٠	الركاز	١٢
٥٥	الصنو	١٣
١٥	الطليسان	١٤

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
١٩١	العسيف	١٥
٢١٤	القبة	١٦
١١٢	مدري يحك به رأسه	١٧
١٦١	المؤلّفة	١٨
١٨	المسلسل	١٩
٨٤	المواخير	٢٠
١٠٩	نفهت نفسك	٢١
١٠٩	هجمت عينك	٢٢

## فهرس المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم.

- (١) أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢) ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، المؤلف: عبد الله محمد مشبب الغزاوي، الناشر: جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية، تاريخ النشر: ٢٠٠٤م.
- (٣) ابن الأمير وعصره وصورة من كفاح شعب اليمن، المؤلف: حسين أحمد السياغي وآخرون، الناشر: وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء - اليمن، تاريخ النشر: ١٤٢٥م - ٢٠٠٤م.
- (٤) ابن دقيق العيد، المؤلف: علي صافي حسين، الناشر: دار المعارف، مصر، تاريخ النشر: ١٩٦٠م.
- (٥) ابن عثيمين الإمام الزاهد: المؤلف: د. ناصر الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٦) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة: ٦٨٥هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تنبيه: شرح النقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- (٧) إتحاف الأحياب بدمية القصر الناعثة لمحاسن بعض أهل العصر، المؤلف: ابن قاطن المقحفي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الناشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٨) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٠) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١١) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٢) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (١٣) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- (١٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَرِي الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (١٥) أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- (١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٨) الاستنكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٩) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، (وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار ابن تيمية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٢١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- (٢٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٢٦) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٢٩) أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية

- (ت: ١٣٩٥هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
- (٣٠) أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٣١) أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الأمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي - الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٢) أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٥) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار / مايو، ٢٠٠٢م.
- (٣٦) أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور

محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك،  
الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٧) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، المؤلف: الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن  
هارون الهاروني الحسني (٤٢٤هـ)، الناشر: مكتبة أهل البيت، اليمن - صنعاء، الطبعة:  
الرابعة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن  
مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: د. قحطان الدوري،  
الناشر: دار العلوم، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

(٣٩) الاقتصاد في الاعتقاد، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي  
الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، المحقق: أحمد بن  
عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية  
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المؤلف:  
عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:  
٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر  
والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: علاء الدين مغلطاي بن  
قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (٦٨٩ - ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن  
عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة  
والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤٢) الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر:  
دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (وأعادوا تصويرها:  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

- (٤٣) إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- (٤٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهم -، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٥) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٤٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي مولداً ومسكناً (ت: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقيا، المدرس بجامعة إسطنبول [ج ١] - والمعلم رفعت بيلكه الكليسي [ج ١ - ٢]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧م، ثم صوّرته بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعنها) صوره كثير من الناشرين (مكتبة المثني ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مراراً.
- (٤٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- (٤٨) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- (٤٩) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- (٥٠) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- (٥١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥٢) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وصورتها: دار عالم الكتب - الرياض.
- (٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، الأجزاء ١-٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣-٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرت دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقاً بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- (٥٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٥٥) برنامج التحبيبي، المؤلف: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التحبيبي البننسي السبتي (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، عام النشر: ١٩٨١م.

- (٥٦) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٥٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.
- (٥٨) البلدان، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت: ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٥٩) البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٦٠) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦١) البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ (بدر الدين العيني) الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حقه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (٦٤) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ)، (١٩٦٥ - ٢٠٠١م)، وصوّرت أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث، وغيرهما.
- (٦٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٦٦) التاريخ الكبير، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- (٦٧) تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، المؤلف: حسين عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٦٨) تاريخ اليمن، المسمى: (فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)، المؤلف: عبد الواسع بن يحيى بن حسين الواسعي اليماني (ت: ١٣٧٩هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٤٦هـ.
- (٦٩) تاريخ بغداد وذيوله، ١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥ - الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، للملك المعظم عيسى الأيوبي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- (٧٠) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٧١) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- (٧٢) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٧٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية).
- (٧٤) التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٧٥) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧٦) التَّحْبِيرُ لِإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،  
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٧٧) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،  
المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:  
١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٧٨) التحف شرح الزلف، المؤلف: مجد الدين بن محمد المؤيدي (١٤٢٨هـ)، الناشر: مكتبة أهل  
البيت، اليمن - صعدة، الطبعة: السادسة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٧٩) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن  
عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر:  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تنبيه: هذه  
الطبعة هي إعادة صف لنشرة طرابزونى، وينقصها ثلث الكتاب، وقد طُبِعَ تامًا عن مركز  
بحوث المدينة (منشور بالشاملة).

(٨٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر:  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة،  
عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٨١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين  
السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

(٨٢) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:  
٧٤٨هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٨٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن  
موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت

الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م،  
جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١ - ١٩٨٣م،  
الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

(٨٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن  
عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد  
عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية  
بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع  
المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

(٨٥) تطهير الاعتقاد عن أدان الإلحاد، ويليهِ: شرح الصدور في تحريم رفع القبور، المؤلف:  
محمد بن إسماعيل الصنعاني، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق:  
عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية  
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٦) تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، المؤلف: موقع الإسلام، [الكتاب  
مرقم آليا]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ / ذو الحجة / ١٤٣١هـ.

(٨٧) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف:  
محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات  
(ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات  
العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٨٨) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد،  
المؤلف: محمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة الأزهر، تاريخ النشر: ١٩٤٧م.

(٨٩) تفسير ابن الأمير الصنعاني، المسمى: (مفتاح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن)  
لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: هدى بنت  
محمد بن سعد القباطي، رسالة ماجستير من جامعة صنعاء، اليمن، الناشر: مركز الكلمة  
الطبية، اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- (٩٠) التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (٩١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- (٩٢) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- (٩٣) التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٩٤) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٩٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٩٦) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (٩٧) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- (٩٨) التلخيص، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة وتاريخ.
- (٩٩) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٠٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراجعية، الطبعة: الخامسة.
- (١٠١) التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: ج ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، ج ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- (١٠٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (١٠٣) التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- (١٠٤) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، المؤلف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخراساني، نهض بمشروعه: الشيخ علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، الطبعة: الرابعة، ١٣٦٥هـ.
- (١٠٥) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (١٠٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ)، (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).
- (١٠٧) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وكتب له مقدمة علمية في نشأة العلوم الإسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة وتاريخ.
- (١٠٨) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكامل الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- (١٠٩) ثمرات النظر في علم الأثر، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- (١١٠) جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- (١١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (١١٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص. ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر، ١ - ١٦: مصورة من تحقيق: محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية ٢٧ من سورة إبراهيم، ١٧ - ٢٤ (بقية التفسير): إعادة صف لطبعة الحلبي بنصها وحواشيها بلا أدنى إشارة!!.
- (١١٣) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (١١٤) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، المؤلف: وليد بن أحمد الحسين، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا - ليدز، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١١٥) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- (١١٦) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١١٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو (ت: ١٤١٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١١٨) الجوع، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١١٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وصوّرتّها: دار الفكر - بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فليُتنبه].
- (١٢٠) الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً (ت: ٦٠٠هـ)، المؤلف: خالد مرغوب محمد الهندي، المشرف: د. عبد الله أبو سيف الجهني، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤١٤هـ.
- (١٢١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١٢٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، المؤلف: حميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، الناشر: مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي - صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- (١٢٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- (١٢٤) الحماسة البصرية، المؤلف: علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (ت: ٦٥٩هـ)، المحقق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- (١٢٥) الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً.
- (١٢٦) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، وأعاد طبعته: أوقاف قطر، بنفس الصف، مع إعادة ترقيم صفحات المجلد الأول.
- (١٢٧) الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (١٢٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، صححه أصوله وقابله في طبعته (الأولى): د. سالم الكرنكوي، المستشرق الألماني [وختمت تعليقاته في الهامش بحرف (ك)]، وقام على طبعتها ومقابلة الكتاب وتصحيحه: رفاء دائرة المعارف: السيد هاشم الندوي - السيد أحمد الله الندوي - عبد الرحمن المعلمي اليماني - محمد طه الندوي، ثم زاد بتصحيحه والتعليق عليه في طبعته (الثانية): السيد خورشيد علي، مصحح الدائرة [وختمت تعليقاته في الهامش بحرف (خ)]، وعني بتقيقه: السيد

محمد حبيب الله القادري الرشيد، صدر المصحح بالدائرة - تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، مدير الدائرة، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(١٢٩) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلججي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٣٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(١٣١) ديوان ابن الأمير الصنعاني، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٣٢) ديوان أبي الطيب المتتبي، بشرح أبي البقاء العكبري (ت: ٦١٦هـ)، المسمى بـ (التبيان في شرح الديوان)، [وفي نسبته له بحثٌ]، ضبطه وصحّحه ووضع فهرسه: مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلبي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٥ - ١٣٥٧هـ، ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، وصوّرتُها: دار المعرفة - بيروت.

(١٣٣) ذخائر العقبي في مناقب نوي القربي، المؤلف: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، عنيت بنشره: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بباب الخلق بجارة الجداوي بدرب سعادة بالقاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، عام النشر: ١٣٥٦هـ.

(١٣٤) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الوَلَوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (ج ١ - ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج ٦ - ٤٠)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.

- (١٣٥) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- (١٣٦) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (١٣٧) ذيل تاريخ مدينة السلام، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن الدببثي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (١٣٨) الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)، عام النشر: ١٧٣٢هـ - ١٩٥٢م.
- (١٣٩) رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت.
- (١٤٠) الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، تنبيه: ألحق الشيخ أحمد شاكر بالكتاب مستدركا ذكر فيه تصويبات وإضافات، وقد أضفناها لمواضعها في هذه النسخة الإلكترونية مع الإشارة إلى ذلك في تلك المواضع.
- (١٤١) رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- (١٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (١٤٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة (ت: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (١٤٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت: ١٤٤٣هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٤٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (١٤٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٤٧) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق (ت: ١٤٣٨هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ.
- (١٤٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- (١٤٩) سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٥٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنبوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٥١) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، تنبيه: أثبتنا الأحاديث التي حذفها محقق المطبوعة، مع التنبيه عليها في الحاشية، وذكر النسخ التي ثبتت فيها.
- (١٥٢) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنبوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٥٣) السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (١٥٤) سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صحها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، تنبيه: ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، متابعا: (مفتاح كنوز السنة)، و(المعجم المفهرس

- لألفاظ الحديث النبوي)، و(الفهرس التفصيلي لسنن النسائي) من كتاب تيسير المنفعة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
- (١٥٥) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٥٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- (١٥٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٥٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٥٩) شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- (١٦٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١٦٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٦٣) شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٦٤) شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٦٥) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(١٦٦) شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس، ت: ٢٣١هـ)، المؤلف: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (ت: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت.

(١٦٧) شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- (١٦٨) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٦٩) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١- عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢- سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣- محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤- زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (١٧٠) شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (١٧١) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (١٧٢) صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٧٣) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ت: ١٤٣٩هـ)، راجعه وَحَكَمَ عَلَى بَعْضِ أَحَادِيثِهِ: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مميزة أحكامه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع

بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق في مقدمته (ص: ٣٨)،  
الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٧٤) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة  
ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية،  
بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد  
الثاني، ثم صَوَّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام:  
١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث  
لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

(١٧٥) صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف  
للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٧٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج  
نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

(١٧٧) صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني،  
بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، أشرف على طباعته والتعليق  
عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(١٧٨) صحيح مسلم، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو  
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن  
عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله  
محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر:  
١٣٣٤هـ، ثم صَوَّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام:  
١٤٣٣هـ، لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد  
عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

(١٧٩) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين  
السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب

الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، [الكتاب مرقم آليا، فهو - بهذا الترتيب - إلكتروني فقط، لا يوجد مطبوعاً].

(١٨٠) صفة جزيرة العرب، المؤلف: ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت: ٣٣٤هـ)، طبعة: مطبعة بريل - لندن، ١٨٨٤م.

(١٨١) ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٨٢) ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

(١٨٣) ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، مضموماً إليه: الزوائد على الموارد، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١٨٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٨٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، المؤلف: الحسن بن أحمد الجلال، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠، ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م.

(١٨٦) الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، المؤلف: أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأندلسي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مراجعة: طه الحاجري، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، عام النشر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(١٨٧) طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- (١٨٨) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، عام النشر: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، (وصورتها دار المعرفة، بيروت).
- (١٨٩) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (١٩٠) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (١٩١) طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: إحياء التراث الإسلامي، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- (١٩٢) طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تنبيه: النص الإلكتروني مأخوذ عن طبعة (دار الوفاء - المنصورة، تحقيق أنور الباز، ط١، ٢٠٠٤م)، وهي أتم من طبعة د. أحمد عمر هاشم.
- (١٩٣) الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (١٩٤) الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٩٥) طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٩٦) طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(١٩٧) العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ويليهِ: (ذيل العبر) للذهبي نفسه، ثم (ذيل الحسيني) عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسويوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٩٨) العدة حاشية شرح العمدة، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، وهو على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: الأستاذ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، وجاء فيها: "بنفقة جلاله الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود"، وفيها: الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(١٩٩) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢٠٠) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به:

نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢٠١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

(٢٠٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وسلم-، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٠٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.

(٢٠٤) العمدة في الأحكام، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠ هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢٠٥) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

- (٢٠٦) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (٢٠٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (٢٠٨) غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- (٢٠٩) غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (ت: ١٤٤١هـ)، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٢١٠) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢١١) الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٢١٢) فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها.
- (٢١٣) فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، جمع وتخريج: محمد زياد التكلة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

- (٢١٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- (٢١٥) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢١٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢١٧) الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢١٨) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢١٩) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢٢٠) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٢٢١) الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

- (٢٢٢) الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته: (إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة)، المؤلف: قاسم صالح ناجي الريمي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ١٤٠٩هـ.
- (٢٢٣) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الحی بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد الحی الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
- (٢٢٤) فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤م.
- (٢٢٥) الفوائد السنوية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (٢٢٦) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ)، عني به: بو جمعة مكري، وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢٢٧) القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، المؤلف: ابن طولون شمس الدين محمد بن علي الدمشقي الصالحي المؤرخ (ت: ٩٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد أحمد دهمان، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، تاريخ النشر: ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- (٢٢٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- (٢٢٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، ومعه: حاشية نفيسة لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامي - عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- (٢٣٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٣١) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، [ترقيم الكتاب موافق للطبوع]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨/ ذو الحجة/ ١٤٣١هـ.
- (٢٣٢) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٢٣٣) الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٣٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- (٢٣٥) كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
- (٢٣٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت [وألحقوا بالمطبوع تصويراً: إيضاح المكنون ج ٣ - ٤ وهداية العارفين ج ٥ - ٦]، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- (٢٣٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (ص ١٥)، أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (٢٣٨) الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ، (صورتها المكتبة العلمية - المدينة المنورة، وغيرها).
- (٢٣٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٢٤٠) اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (٢٤١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- (٢٤٢) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- (٢٤٣) لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.
- (٢٤٤) اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٤٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، [شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي (سابقاً)، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النبي، وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي (سابقاً)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (٢٤٦) المبدع شرح المقنع، (مقابل على نسخة بخط المصنف، وعشر نسخ أخرى)، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- (٢٤٧) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- (٢٤٨) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرم باغ، كراتشي.

- (٢٤٩) مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٥٠) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، (ثم صوّرت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلداً، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي).
- (٢٥١) المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٥٢) المُحَلَّى بِالْآثَارِ، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦ هـ)، وقد أتم ابن حزم منه: (١٠ مجلدات) حسب هذه الطبعة، ثم تُوفِّي، فأكْمَل بقيته (ج ١١ - ١٢) من كتابه: (الإيصال) الذي اختصر منه (المحلى): (ج ١١ - ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر، وطبعتها أيضاً: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (بنفس الحرف وترقيم الصفحات)، ثم أعادت طبعتها تصويراً مراراً بتواريخ لاحقة.
- (٢٥٣) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٥٤) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، وهو: محمد بن سعيد بن يحيى بن علي، ابن الدبيثي (ت: ٦٣٧ هـ)، اختصره: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبوع بذيل: تاريخ بغداد (ج ١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: (الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

- (٢٥٥) المختصر في أخبار البشر، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: ٧٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
- (٢٥٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- (٢٥٧) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٥٨) مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- (٢٥٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٦٠) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٢٦١) المسائل الماردينية، وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، مضافاً إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله-، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الفلاح، مصر.

- (٢٦٢) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمنائوي في فيض القدير، وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٦٣) المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٦٤) مستفاد الرحلة والاعتراب، المؤلف: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي البلسي السبتي (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، تاريخ النشر: ١٩٧٥م.
- (٢٦٥) المستفاد من (ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار)، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن أيوب بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت: ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبوع بذييل: تاريخ بغداد (ج ٢١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: (الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- (٢٦٦) مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٢٦٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٦٨) مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٢٦٩) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (ج ١ - ٩)، عادل بن سعد (ج ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (ج ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(٢٧٠) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت: ١٤٤٣هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٧١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المؤلف: عبد الله بن محمد الحبشي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢٧٣) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.

(٢٧٤) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٢٧٥) المصنف، ويليهِ: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلاً]، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- (٢٧٦) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٧٧) معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة، المؤلف: أدبي شير، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، تاريخ النشر: ١٩٨٠م.
- (٢٧٨) معجم البلدان والقبائل اليمنية، المؤلف: إبراهيم أحمد المقحفي، الناشر: دار الكلمة، صنعاء - اليمن، والمؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٧٩) معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- (٢٨٠) معجم الشيوخ الكبير، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٨١) معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٨٢) المعجم الكبير للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- (٢٨٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢٨٤) المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- (٢٨٥) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٢٨٦) المعجم الوسيط، المؤلف: (مجموعة من المؤلفين)، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، (كُتِبَتْ مَقْدَمُهَا: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، وِصَوَّرَتْهَا: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.
- (٢٨٧) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢٨٨) معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٨٩) معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٩٠) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- (٢٩١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٩٢) المغني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)،

تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا (ت: ١٤٠٣هـ) -  
ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)،  
(١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

(٢٩٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن  
إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب  
ميسنو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر:  
(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢٩٤) المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،  
تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٩٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن  
عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: د.  
عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢٩٦) المقفى الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي  
الدين المقرئزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب  
الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٩٧) ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، المؤلف:  
محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت:  
٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت  
- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٩٨) ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، المؤلف:  
محمد بن محمد بن يحيى زيارة الحسني اليمني الصنعاني (ت: ١٣٨١هـ)، الناشر: دار  
المعرفة - بيروت.

- (٢٩٩) الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التتوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٠٠) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
- (٣٠١) منحة الغفار حاشية ضوء النهار، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، وهو مطبوع ضمن كتاب: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، المؤلف: الحسن بن أحمد الجلال.
- (٣٠٢) منظومة أصول الفقه وقواعده، المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٣٠٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (٣٠٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٣٠٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (٣٠٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ، ثم قامت بتصويرها

العديد من دور النشر في مصر وخارجها، وبعضُ كتب عليها الطبعة الثانية! وما هي إلا صورة من الأولى، تنبيهات: ١ - يوجد بأواخر المجلدات المطبوعة تصويبات واستدراكات مهمة (يحسُن الاستقادة منها)، ٢ - ينتهي الكتاب إلى باب الهدى من المناسك، ثم توفي المؤلف، فقام ابنه أمين بعمل «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود» وصل فيه إلى نهاية كتاب الطلاق، وطُبعت التكملة في ٤ مجلدات، ثم توفي ولم يُكملها أيضا (فالشرح وتكملته استوعبا ما يقارب شطر أحاديث «السنن» فقط).

(٣٠٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٠٨) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠٩) الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣١١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

(٣١٢) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد

القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣١٣) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣١٤) ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣١٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(٣١٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣١٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(٣١٨) نشر العرف لنبلأ اليمن بعد الألف، المؤلف: محمد بن محمد زبارة، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبها، الطبعة: ١٣٧٦هـ.

(٣١٩) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان

للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٢٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣٢١) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣٢٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣٢٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣٢٥) نيل الأوطار من أسرار مننقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٣٢٦) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وعلى آله وسلم، جمعه: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني، عنيت بنشره: المطبعة السلفية ومكنتبها، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٤٨ هـ.

(٣٢٧) هجر العلم ومعاقله في اليمن، المؤلف: القاضي إسماعيل بن علي الأكوغ، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣٢٨) هدي الساري مقدمة فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠هـ، ثم صورتها: عدة دور، مثل: دار المعرفة، وغيرها.

(٣٢٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي مولداً ومسكناً (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥هـ، ثم صورتها بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعنها) صورته كثير من الناشرين (كمكتبة المثني ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مراراً.

(٣٣٠) الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٣١) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٣٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١م، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

(٣٣٣) الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)،  
المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة -  
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٣٣٤) اليواقيت في معرفة المواقيت، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:  
١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: تركي بن عبد الله الوادعي، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي،  
الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

## فهرس الموضوعات

ج	إهداء
د	شكر وتقدير
و	ملخص الرسالة
ز	مقدمة
ح	أسباب اختيار الموضوع:
ط	أهمية الرسالة:
ي	أهداف الرسالة:
ي	الدراسات السابقة:
ي	منهج الرسالة:
ي	عملي في الرسالة:
ل	هيكل الرسالة:
١	التمهيد التعريف بالمؤلفين وبكتبهم موضع الدراسة وبحقيقة العلل
	المبحث الأول التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي وكتباه (عمدة الأحكام من
٢	كلام خير الأنام)
٣	المطلب الأول حياة الحافظ عبد الغني المقدسي الشخصية
٣	أولاً: اسمه ونسبه:
٣	ثانياً: مولده:
٣	ثالثاً: نشأته وأسرته:
٤	رابعاً: وفاته:
٥	المطلب الثاني حياة الحافظ عبد الغني المقدسي العلمية
٥	أولاً: طلبه للعلم ورحلاته:

- ٧ ..... ثانياً: شيوخه:.....
- ٨ ..... ثالثاً: تلاميذه:.....
- ٩ ..... رابعاً: مكانته العلمية:.....
- ١٠ ..... خامساً: ثناء العلماء عليه:.....
- ١١ ..... سادساً: آثاره العلمية:.....
- ١٣ ..... **المطلب الثالث التعريف بكتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)**.....
- المبحث الثاني التعريف بالإمام ابن دقيق العيد وكتابه (إحكام الأحكام شرح  
عمدة الأحكام).....
- ١٤ ..... **١٤**.....
- ١٥ ..... **المطلب الأول حياة الإمام ابن دقيق العيد الشخصية**.....
- ١٥ ..... أولاً: اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>:.....
- ١٦ ..... ثانياً: مولده:.....
- ١٨ ..... ثالثاً: أسرته:.....
- ١٩ ..... رابعاً: عبادته:.....
- ٢٠ ..... خامساً: ابتلاؤه:.....
- ٢١ ..... سادساً: أخلاقه:.....
- ٢٥ ..... سابعاً: وفاته:.....
- ٢٦ ..... **المطلب الثاني حياة الإمام ابن دقيق العيد العلمية**.....
- ٢٦ ..... أولاً: طلبه للعلم وتدرسه:.....
- ٢٨ ..... ثانياً: مذهبه الفقهي:.....
- ٣٠ ..... ثالثاً: شيوخه:.....
- ٣٢ ..... رابعاً: تلاميذه:.....
- ٣٤ ..... خامساً: ثناء العلماء عليه:.....
- ٣٧ ..... سادساً: آثاره العلمية:.....
- ٤٠ ..... **المطلب الثالث التعريف بكتاب (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)**.....

أولاً: منهج ابن دقيق العيد في كتاب (إحكام الأحكام): ..... ٤٠

ثانياً: مميزات كتاب (إحكام الأحكام): ..... ٤٢

ثالثاً: ثناء العلماء على كتاب: (إحكام الأحكام): ..... ٥٠

رابعاً: الدراسات التي خدمت كتاب (إحكام الأحكام): ..... ٥١

أولاً: التحقيق: ..... ٥١

ثانياً: التعليق: ..... ٥٢

ثالثاً: الدراسات الجامعية المعاصرة: ..... ٥٢

### المبحث الثالث التعريف بالإمام ابن الأمير الصنعاني وبكتابه (العدة حاشية

شرح العدة)..... ٥٤

المطلب الأول حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني الشخصية..... ٥٥

أولاً: اسمه ونسبه: ..... ٥٥

ثانياً: مولده ونشأته: ..... ٥٦

ثالثاً: أسرته: ..... ٥٦

رابعاً: وفاته: ..... ٥٧

المطلب الثاني حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني العلمية..... ٥٨

أولاً: طلبه للعلم: ..... ٥٨

ثانياً: شيوخه: ..... ٥٩

ثالثاً: تلامذته: ..... ٦١

رابعاً: فكره وثقافته: ..... ٦٢

(١) تمسكه بالدليل وتخليه عن التقليد: ..... ٦٢

(٢) البعد عن التعصب: ..... ٦٤

(٣) إنكاره التعصب وجعل المذهبية نهجاً ومسلكاً: ..... ٦٥

خامساً: مذهبه في العقيدة: ..... ٦٥

سادساً: مذهبه في الفقه: ..... ٧٠

- سابعاً: منهجية الإمام ابن الأمير الفقهية والأصولية: ..... ٧١
- ثامناً: ثناء العلماء عليه: ..... ٧٦
- تاسعاً: آثاره العلمية: ..... ٧٧
- المطلب الثالث عصر الإمام ابن الأمير الصنعاني** ..... ٨٣
- أولاً: الحالة الاجتماعية والسياسية ودور الإمام ابن الأمير الصنعاني فيها: ..... ٨٣
- ثانياً: الحالة العلمية والدينية: ..... ٩٠
- المطلب الرابع التعريف بكتاب (العدة حاشية شرح العمدة)** ..... ٩٤
- أولاً: التعريف بالحاشية: ..... ٩٤
- ثانياً: منهج الإمام ابن الأمير الصنعاني في الحاشية: ..... ٩٤
- ثالثاً: أشهر طبعات الحاشية: ..... ٩٦
- المبحث الرابع حقيقة العلل** ..... ٩٧
- المطلب الأول تعريف التعليل الفقهي** ..... ٩٨
- أولاً: التعريف اللغوي: ..... ٩٨
- ثانياً: التعريف الاصطلاحي: ..... ١٠٠
- ثالثاً: مرادفات العلة والفروق بين بعضها: ..... ١٠١
- المطلب الثاني أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة** ..... ١٠٤
- أولاً: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم: ..... ١٠٤
- ثانياً: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في السنة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام-: ..... ١٠٧
- ثالثاً: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من آثار الصحابة -رضي الله عنهم-: ..... ١١٣
- الفصل الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتاب الزكاة** ..... ١١٨
- المبحث الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية الزكاة ومرادفاتها والحكمة من مشروعيتها** ..... ١١٩

- المطلب الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في تسمية الزكاة ومرادفاتها ..... ١٢٠
- المسألة الأولى: سبب تسمية الزكاة بالنماء: ..... ١٢٠
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٢٢
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٢٢
- المسألة الثانية: التعليق على قول ابن دقيق العيد أن المعنى الثاني للزكاة: الطهارة  
للنفس: ..... ١٢٤
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٢٤
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٢٥
- المطلب الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الحكمة من مشروعية الزكاة ... ١٢٦
- مسألة: الحكمة من مشروعية الزكاة: ..... ١٢٦
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٢٧
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٢٧
- المبحث الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الركاز وشروط الزكاة ... ١٢٩
- المطلب الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الركاز ..... ١٣٠
- المسألة الأولى: مصرف خمس الركاز: ..... ١٣٠
- خلاصة المذاهب: ..... ١٣٢
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٣٢
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٣٣
- المسألة الثانية: انتقاء التفريق بين قليل الركاز وكثيره، واعتبار النصاب فيه: ..... ١٣٤
- خلاصة المذاهب: ..... ١٣٦
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٣٦
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٣٨
- المسألة الثالثة: اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز: ..... ١٣٩
- خلاصة المذاهب: ..... ١٤٠

- ١٤٠.....: تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٤٠
- ١٤٠.....: مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٤٠
- ١٤١.....: المسألة الرابعة: أثر وصف الأراضي التي يوجد بها الركاز على تملكه: ١٤١
- ١٤٤.....: خلاصة المذاهب: ١٤٤
- ١٤٤.....: تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٤٤
- ١٤٤.....: مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٤٤
- ١٤٦.....: المسألة الخامسة: تملك الركاز في الأرض الميتة لمن أحيها: ١٤٦
- ١٤٧.....: خلاصة المذاهب: ١٤٧
- ١٤٧.....: تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٤٧
- ١٤٧.....: مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٤٧
- ١٤٨ .....: **المطلب الثاني تعليلات الإمام ابن الأمير الصنعاني في شروط الزكاة**: ١٤٨
- ١٤٨.....: المسألة الأولى: صرف الزكاة إلى صنف واحد: ١٤٨
- ١٥٠.....: خلاصة المذاهب: ١٥٠
- ١٥٠.....: تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٥٠
- ١٥١.....: مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٥١
- ١٥٢.....: المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة: ١٥٢
- ١٥٣.....: خلاصة المذاهب: ١٥٣
- ١٥٤.....: تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٥٤
- ١٥٤.....: مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٥٤
- ١٥٥.....: المسألة الثالثة: تسمية أموال الكفار فيئاً: ١٥٥
- ١٥٦.....: خلاصة المذاهب: ١٥٦
- ١٥٦.....: تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٥٦
- ١٥٦.....: مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٥٦

## المبحث الثالث تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مصارف الزكاة وزكاة

- الفطر ..... ١٥٧
- المطلب الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مصارف الزكاة ..... ١٥٨
- المسألة الأولى: إعطاء الغني من الزكاة: ..... ١٥٨
- خلاصة المذاهب: ..... ١٥٩
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٦٠
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٦٠
- المسألة الثانية: هل يُعطى المؤلف قلوبهم من الفئء والخمس قياساً على الزكاة؟ ..... ١٦١
- خلاصة المذاهب: ..... ١٦٢
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٦٢
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٦٣
- المطلب الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في زكاة الفطر ..... ١٦٤
- المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر: ..... ١٦٤
- خلاصة الأقوال: ..... ١٦٥
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٦٥
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٦٦
- المسألة الثانية: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر: ..... ١٦٨
- خلاصة الأقوال: ..... ١٦٩
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ..... ١٦٩
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٧٠
- الفصل الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتاب الصيام .... ١٧١
- المبحث الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان ومفاسدات
- الصيام ..... ١٧٢
- المطلب الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في دخول رمضان ..... ١٧٣

مسألة: اللام في حديث (صوموا لرؤيته) للتأقيت لا للتعليل: ١٧٣.....

تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٧٣.....

مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٧٤.....

### المطلب الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مفسدات الصيام ومسوغات

الإفطار..... ١٧٥

المسألة الأولى: صوم من طلع عليه الفجر وما زال جنباً من جماع: ١٧٥.....

خلاصة الأقوال:..... ١٧٧

تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٧٧.....

مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٧٧.....

المسألة الثانية: في أكل الناسي هل يوجب الفساد أم لا؟..... ١٧٨

خلاصة المذاهب:..... ١٧٨

تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٧٩.....

مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٨١.....

المسألة الثالثة: حكم الكفارة على الناسي إذا جامع في نهار رمضان:..... ١٨٢

خلاصة الأقوال:..... ١٨٣

تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٨٣.....

مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٨٤.....

### المبحث الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة والقضاء في

رمضان..... ١٨٥

المطلب الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الكفارة في الصيام..... ١٨٦

المسألة الأولى: حكم إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة المجامع في نهار رمضان:..... ١٨٦

خلاصة الأقوال:..... ١٨٦

تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٨٧.....

مناقشة تعليل الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ١٨٨.....

- المسألة الثانية: سقوط الكفارة بالإعسار المقارن:..... ١٨٩
- خلاصة المذاهب: ..... ١٩٠
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٩٠
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٩٠
- المسألة الثالثة: استواء الرجل والمرأة في كفارة الجماع في نهار رمضان إذا كانت  
المرأة مطاوعة له: ..... ١٩١
- خلاصة المذاهب: ..... ١٩٢
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٩٢
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٩٣
- المسألة الرابعة: تعدد كفارة الجماع في نهار رمضان على الرجل والمرأة: ..... ١٩٤
- خلاصة المذاهب: ..... ١٩٥
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٩٦
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٩٦
- المطلب الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في قضاء رمضان لمن أفطر ..... ١٩٧**
- المسألة الأولى: القضاء على من أفسد صومه بالجماع:..... ١٩٧
- خلاصة المذاهب: ..... ١٩٨
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٩٩
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ١٩٩
- المسألة الثانية: صوم رمضان في السفر: ..... ٢٠٠
- خلاصة المذاهب: ..... ٢٠١
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٠٢
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: ..... ٢٠٣
- المسألة الثالثة: كراهة الصوم في السفر لمن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به  
إلى ترك ما هو أولى من القربات:..... ٢٠٤

- ٢٠٤.....تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:
- ٢٠٦.....مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:
- ٢٠٧.....المسألة الرابعة: من مات وعليه صيام:
- ٢٠٩.....خلاصة المذاهب:
- ٢٠٩.....تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:
- ٢١٠.....مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:

### المبحث الثالث تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف ومكروهات

- ٢١١.....الصيام والنذر
- ٢١٢.....المطلب الأول تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في الاعتكاف
- ٢١٢.....المسألة الأولى: اعتكاف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل رمضان:
- ٢١٣.....خلاصة المذاهب:
- ٢١٣.....تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:
- ٢١٣.....مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:
- ٢١٤.....المسألة الثانية: اعتكاف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في قبة:
- ٢١٥.....تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:
- ٢١٥.....مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:
- ٢١٦.....المسألة الثالثة: ترجيل شعر المعتكف في المسجد من المرأة الحائض:
- ٢١٦.....تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:
- ٢١٧.....مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:
- ٢١٨.....المسألة الرابعة: منع المعتكف من الخروج إلا لقضاء الحاجة أو للضرورة:
- ٢١٨.....خلاصة المذاهب:
- ٢١٨.....تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:
- ٢١٨.....مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:
- ٢١٩.....المطلب الثاني تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في مكروهات الصيام

- المسألة الأولى: الوصال في الصيام:..... ٢١٩
- خلاصة المذاهب:..... ٢٢١
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٢٢
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:..... ٢٢٢
- المسألة الثانية: صوم الدهر:..... ٢٢٣
- خلاصة المذاهب:..... ٢٢٣
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٢٤
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:..... ٢٢٥
- المسألة الثالثة: قيام كل الليل وصيام الدهر في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إنك لا تستطيع ذلك)..... ٢٢٧
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٢٧
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:..... ٢٢٨
- المسألة الرابعة: المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (وذلك مثل صيام الدهر):..... ٢٢٩
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٢٩
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:..... ٢٢٩
- المسألة الخامسة: صوم يوم الجمعة:..... ٢٣٠
- خلاصة المذاهب:..... ٢٣٢
- تعليق ابن دقيق العيد في المسألة:..... ٢٣٢
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٣٣
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:..... ٢٣٣
- المسألة السادسة: صوم يوم العيد وأيام التشريق، وقول الأحناف: إذا نذر صوم يوم العيد صح نذره:..... ٢٣٤
- تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني:..... ٢٣٥
- مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره:..... ٢٣٦

المطلب الثالث تعليقات الإمام ابن الأمير الصنعاني في النذر .....	٢٣٧
مسألة: هل يصح نذر الكافر إذا نذر: .....	٢٣٧
خلاصة المذاهب: .....	٢٣٨
تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني في المسألة: .....	٢٣٨
مناقشة تعليق الإمام ابن الأمير الصنعاني مع غيره: .....	٢٣٩
<b>الخاتمة</b> .....	<b>٢٤٠</b>
أولاً: أهم نتائج الرسالة: .....	٢٤١
ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات: .....	٢٤٢
<b>الفهارس</b> .....	<b>٢٤٤</b>
فهرس الآيات القرآنية .....	٢٤٥
فهرس الأحاديث النبوية .....	٢٥٠
فهرس الآثار .....	٢٥٨
فهرس الأعلام المترجم لهم .....	٢٥٩
فهرس الفرق والطوائف .....	٢٧٢
فهرس الأماكن والبلدان .....	٢٧٣
فهرس الكلمات الغريبة .....	٢٧٥
فهرس المصادر والمراجع .....	٢٧٧
فهرس الموضوعات .....	٣٢٧
<b>A</b> .....	<b>Abstract</b>

# Abstract

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the noblest of the Messengers, and upon all his family and companion.

**After comes:** This thesis, entitled: [**The explanation of the rulings according to Imam al-Sanani in the books: Zakat and Fasting, through his book: (Hashiyat al-'Iddah Sharh al-'Umda)**], aims to A brief introduction to Imam Al-Maqdisi, Imam Ibn Daqiq Al-Eid, and Imam Al-San'ani, and an introduction to their books. Explaining the importance of the science of reasoning (explanation) and the paths of scholars in it. Highlighting the efforts of Imam al-Sanani in explaining the rulings in some issues of zakat and fasting.

The number of issues in the thesis reached: (38) issues, which he explained in different forms, such as the strength of evidence, the objectives of legislation, the principles of jurisprudence and principles, the appearances of evidence, correct custom, and the apparent meaning of reason.

This thesis has concluded with a set of results, recommendations and suggestions recorded at the end, and among its most important results: Scholars, both ancient and modern, have been concerned with the subject of explaining rulings, between extensive, medium and brief, and everything I have come across in this regard confirms beyond any doubt that Allah Almighty has endowed Islamic law with flexibility, as it is suitable for all times and places, and the jurisprudential explanation is only one of the evidences and proofs of that, and God Almighty has only legislated for the servants what is good for them, He knows that from His knowledge, and made it from His ignorance, **{Should not He Who has created know? And He is the Most Kind and Courteous (to His slaves) All-Aware (of everything)}**. [Surat Al-Mulk: 14].

We ask Allah Almighty to make this work beneficial, and to make it sincere for the sake of His Generous Face. May Allah's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and his companions.

Republic of Yemen  
Ministry of postgraduate studies  
and researchers  
Al-Andalus University for  
Science & Technology  
Post- Graduate Studies Deanship  
Faculty of Arts and Humanities  
Islamic Studies Department



**The Explanation of The Rulings According to Imam  
Al-Sanani in The Books: Zakat and Fasting, Through  
His Book: (Al-‘Iddah Hashiyat Sharh al-‘Umda)**

**A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Islamic Studies**

**Researcher:**

**Raed Abdul Hakim Ali Mahyoub**

**Supervisor:**

**Associate Prof./ Mutee Mohammed Abdo Ahmed Shabala**

Associate Professor of Comparative Jurisprudence – Faculty of Arts and  
Humanities - Sana'a University

**1446AH – 2024AD**